



الدكتورة رقية طه جابر العواني

أثر العرف في فهم النصوص

(قضايا امراه انموذجاً)





books4arab.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أثر العرف في
فهم النصوص
(قضايا المرأة أنموذجاً)

منشورات الدار تخضع للتحكيم والتدقيق اللغوي

أثر العرف في فهم النصوص: قضايا المرأة أثروا حرقية طه
جابر العلواني.- دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٣ - ٣٢٧.

.٢٥ سم.

١- ٢١٦، ١١ ع ل و أ - ٢ - ٤٠١، ٢١٦ ع ل و أ

٤ - العلواني

٣- العنوان

مكتبة الأسد

الدكتورة
رقية طه جابر العلواني

أثر العرف في فهم النصوص (قضايا المرأة أنموذجاً)

دار المعرفة
كتابات المعاصر
د. رشيد عالي
د. ناصر العلواني
د. فاطمة العلواني
د. سعاد العلواني

الرقم الاصطلاحي: ١٦٨٧،٠١١
الرقم الدولي: ISBN: ٩٧٨-٢١٠-١٥١-٥٩٢٣٩-١
الرقم الموضوعي: ٢١٠
الموضوع: دراسات إسلامية
العنوان: أثر العرف في فهم النصوص
تأليف: د. رقية طه حابر العلوي
الصف التصويري: دار الفكر - دمشق
التنفيذ الطباعي: المطبعة العلمية - دمشق
عدد الصفحات: ٣٢٨ صفة
قياس الصفحة: ٢٥ × ١٧ سم
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة
جميع الحقوق محفوظة



يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع
والمحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطى من

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

ص.ب: (٩٦٢) دمشق - سوريا

فاكس: ٢٢٣٩٧١٦

هاتف: ٢٢١١١٦٦ - ٢٢٣٩٧١٧

<http://www.fikr.com/>
e-mail: info@fikr.com

الطبعة الأولى
صفر ١٤٢٤ هـ
م٢٠٠٣ (أبريل) نيسان

تعريف بالمؤلفة

الدكتورة رقية طه جابر العلواني.

• من مواليد العراق أكتوبر عام ١٩٦٦ م.

• حصلت على درجة البكالوريوس في أصول الفقه من قسم الفقه وأصوله - الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا عام ١٩٩٧ م، وبأعلى معدل، تم تسجيله في الجامعة، فكان ترتيبها الأولى.

• حصلت على درجة الماجستير في أصول الفقه من قسم الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا وبتقدير امتياز عام ١٩٩٨.

• حصلت على الدكتوراه في الفقه وأصوله في ذات الجامعة عام ٢٠٠١ م وهذا الكتاب في أصله بحثها التكميلي الذي نالت به الدرجة.

• حصلت على جوائز وأوسمة تعليمية متعددة منها: الجائزة الملكية التعليمية المقدمة من قبل فخامة سلطان ماليزيا، لأفضل خريج لعام ١٩٩٧ م. وجائزة محمد مطلب المقدمة من كلية معارف الوحي والتراث والعلوم الإنسانية، لأفضل خريج عام ١٩٩٧ م. وغير ذلك.

• لها العديد من المقالات والبحوث المنشورة في عدد من المجالس المحكمة المتخصصة وغيرها، منها: أحكام الأسرة بين الإسلام والتقاليد الغربية، فلسفة التأويل في الفكر الغربي، ميراث المرأة بين النص والتأويل، منهج ابن قيم الجوزية في تزكية النفس، ظاهرة التقليد في الفكر الأصولي.. أسبابها ودرايعها، وغير ذلك.

• لها مشاركات عديدة في تنفيذ عدد من ورش العمل والدورات التطبيقية في مملكة البحرين وغيرها.

• تعمل حالياً أستاذًا مساعدًا في جامعة البحرين.

لِشَّرِيكِ الْجَنَاحِيِّ

تقديم

الأستاذ الدكتور عرفان عبد الحميد فتاح

أستاذ الفلسفة الإسلامية - الجامعة الإسلامية العالمية

ابني الترات الفقهي الإسلامي في العقود الماضية بمحنة قاسية شاركت في نسج خيوط فتنها طائفتان متعارضتان من الباحثين، لا يجمع بينهما جامع إلا الإساءة لهذا الترات الإنساني في آفاقه، الشري في مضامينه، الأخلاقي في مقاصده، الدقيق في منطقه والواقعي في مباحثه. فقه محسن لا يقل عراقة عن عراقة القانون الروماني، كما لا يقل عنه في دقة المنطق، وفي متانة الصياغة، وفي القابلية للتتطور، كما أكد الدكتور عبد الرزاق السنهوري.

طائفة من العجزة المتنسبين إليه ظاهراً، والمتاجرين باسمه باطلأ، وقواعند حدود التسطيح والاجترار لقضاياها القديمة، وقعدوا عن تثوير مبانيه وتفعيل قدراته المكتونة على العطاء، ليعود الفقه كما كان في أول أمره وبذء نشأته: أداة الإسلام الناجعة في تطوير الواقع الإنساني لفلسفته العامة، ووجهة نظره الكلبة عن العالم والإنسان والوجود، ومرآة مجلاة صافية تعكس مبادئ الإسلام ومقاصده الكلية في واقع حياة البشر.

وطائفة ثانية من مدّعى العلم زوراً وبهتان، لبسوا مسوح الفقهاء، ونصبوا من أنفسهم فقهاء مجتهدين، تطاولاً على الحق والعلم، وظنوا أن الفقه ساحة مشاعة لبعضهم، فصاروا يغيرون من الأحكام الشرعية ما شاؤوا وكما أرادوا، بذرائع تجديد الفقه وتطويره، وإعادة تأويل الأصول الثابتة بنصوص قطعية، تقطع عروق التأويلات، وتعالى على تغييرات الزمان والمكان، من حيث أن الحق تبارك وتعالى أرادها أن تكون تلك النصوص القطعية: مفاهيم مطلقة، تسامي على سنن الصبرورة والتحول والتغيير، وهذه الفئة من المغترين عن الإسلام وحقائقه، المناهضين لفلسفته التشريعية، من بخار المعرفة المروحة، يعيدون بمعرفتهم المروحة سيرة أسلافهم من السوفسكيين مرتفعة الحكمة المروحة كما عُرِفوا في تراثنا الفلسفـي.

وإذاء هاتين النزعتين: نزعة الجمود والتقليد والاستكانة والتبعية المرذولة للماضي، ونزعة الاسترقاق الفكري للداعوى المبطلين من دعـاة تطوير الشريعة وبتجديدـها، هكذا بلا قيد ولا ضابطـ، كان لا بدـ من جهد علمـي هادـف ورصـين يـبذل عن روـبة وصـير وأـنـة، للتصـدي لـسوءـات النـزعـتين المنـحرـفين عنـ الـعلمـ والـحقـ والـاجـتـهـادـ فيـ طـلـبـهـ، وـذـلـكـ بالـكـشفـ عنـ مـسـاقـطـ الزـللـ وـالـخـطاـ فـيهـماـ مـعاـ ثمـ تـجاـوزـهـماـ مـعاـ؛ بالـعودـةـ الـمـسـبـرـةـ إـلـىـ أـصـالـةـ التـشـرـيعـ الإـلـهـيـ وـمـبـادـئـ الـجوـهـرـيـةـ وـفـصـلـهـماـ عـمـاـ تـرـاـكـمـ عـلـيـهـمـاـ، وـتـلـبـسـ بـهـمـاـ مـنـ رـكـامـاتـ الـأـعـرـافـ وـأـصـدـاءـ الـتـقـالـيدـ، الـمـوـصـولـينـ بـظـرـوفـهـمـاـ التـارـيخـيـ وـالـأـوضـاعـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـتـيـ أـفـرـزـهـمـاـ.

والكتاب الذي بين يدي القارئ في أصله: رسالة جامعية تقدمت بها الدكتورة رقية طه جابر العلواني للحصول على شهادة الدكتوراه من قسم الفقه وأصوله بكلية معارف الروحـيـ والتـرـاثـ وـالـعـلـومـ الـإـلـمـانـيـةـ فيـ الجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ العـالـمـيـةـ، مـالـيـزـياـ. وـاسـطـاعـتـ بـعـقـلـيـةـ عـلـمـيـةـ جـادـةـ وـبـصـيـرـةـ نـقـديةـ صـارـمـةـ وـقـدرـةـ اـسـتـثـانـيـةـ فـائـقةـ، وـبـالـاعـتـمـادـ الـمـبـدـعـ عـلـىـ منـهـجـ مـتـعـدـ الـمـقـارـبـاتـ، أـفـادـ مـنـ نـتـائـجـ وـمـؤـشـراتـ الـدـرـاسـاتـ الـنـفـسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـمـقـارـنـةـ الـأـدـيـانـ، فـجـاءـتـ الرـسـالـةـ حـمـاـلـةـ رـائـدةـ فيـ حـقـلـ الـدـرـاسـاتـ الـفـقـهـيـةـ وـالـأـصـولـيـةـ، وـجـهـدـاـ نـرـجـوـ لـهـ أـنـ يـتـعمـقـ

ويترسخ ويتوالى، بغية تجاوز سلبيات منهج الاتباع والتقليد والثبات على القديم، لقدمه فحسب، وأيضاً لإسقاط فتنة المغتربين عن التصور الإسلامي الأصيل من الذين استسلموا لفتنة فلسفة وضعية عمياء حمقاء، يرثون بجهدهم المنحرف والتحايل، طمس معالم الشريعة الإلهية، ومحوها من لوح الوجود الإنساني، من خلال اعتماد منهج وضعى مادى خالص لا يؤمن أنصاره بالوحي والنبوة، ويفسرون الدين جملة وتفصيلاً، أصولاً ثابتة وقيماً مطلقة باعتباره: تقاليد ثقافية متوارثة، وصنعة بشريّة محضّة، وإفرازات لظروف تاريخية مخصوصة، وأوضاع بشريّة موقوفة بظروف الزمان والمكان.

وكلنا أمل ورجاء أن تواصل الدكتورة رقية هذا النوع من الدراسة الراسدة والرائدة، وفق المنهج متعدد المقارب، المستحدث الذي اعتمدته في رسالتها، ونخن على ثقة تامة في أنها ستواصل السير بهمة ونشاط متجددين دوماً على هذا الطريق.

نسأل الله تعالى أن يسدّد خططها ويحقق لنا الأمل إنه تعالى على ما يشاء

قدير.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	* فهرس المحتويات
٧	* مقدمة
٣٧	الباب الأول: العرف في الدراسات الأصولية والاجتماعية
٣٩	■ الفصل الأول: أركان العرف
٤٢	■ الفصل الثاني: تقسيمات العرف وأنواعه
٥١	■ الفصل الثالث: حجية العرف بين العلماء
٩١	■ الفصل الرابع: مفهوم العرف في الدراسات الاجتماعية؟
٩٧	الباب الثاني: توصيف الحالة الاجتماعية والأعراف المتعلقة بالمرأة في العصور الإسلامية المختلفة
٩٩	■ تمهيد
١٠٣	■ الفصل الأول: العصر الجاهلي
١١٠	■ الفصل الثاني: عصر الرسالة والتشريع
١١٤	■ الفصل الثالث: العصر الراشد
١١٨	■ الفصل الرابع: عصر الأئمة المجتهدین والمذاهب الفقهية (عصر التنوع في الفهم والتفسير)
١٣٣	■ الفصل الخامس: عصر التقليد والركود الفكري (عصر النظرة الأحادية المذهبية واستعادة وحدة الفهم والتأويل)
١٤١	■ الفصل السادس: عصور التقليد المتأخرة (عصر التنوع الثاني)
١٦٥	الباب الثالث: نماذج ومتللة للكشف عن آثر العرف في فهم النصوص المتعلقة بقضايا المرأة
١٦٧	■ تمهيد
١٦٩	■ الفصل الأول: نموذج ميراث المرأة في الإسلام

الموضوع	الصفحة
- البحث الأول: فلسفة قانون الميراث في الشريعة الإسلامية	١٧١
- البحث الثاني: أثر الأعراف والظروف الاجتماعية في تأويل نصوص ميراث المرأة	١٧٥
■ الفصل الثاني: نموذج شهادة المرأة في الإسلام	١٨٧
■ تمهيد	١٨٧
- البحث الأول: مفهوم الشهادة وشروطها	١٨٨
- البحث الثاني: أثر العرف في فهم النصوص الواردة في شهادة المرأة	١٩٢
■ الفصل الثالث: نموذج ولایة المرأة القضاء	٢٠٨
■ تمهيد	٢٠٨
- البحث الأول: مفهوم ولایة القضاء	٢٠٩
- البحث الثاني: حكم تولي القضاء	٢١١
- البحث الثالث: أثر العرف والظروف الاجتماعية في فهم المجتهدين لمسألة قضاء المرأة	٢١٣
الباب الرابع: معالم وضوابط في فهم النصوص	٢٢٥
■ الفصل الأول: تاريخية التأويل في الأديان	٢٢٧
■ الفصل الثاني: إشكالية التأويل في الفكر الديني الإسلامي ..	٢٣٧
■ الفصل الثالث: ضوابط فهم النصوص	٢٥١
- الضابط الأول: شهادة المركز	٢٥١
- الضابط الثاني: مراعاة مقاصدية النصوص وضبطها	٢٧٠
- الضابط الثالث: مراعاة ضبط موقع العقل من النص	٢٨٢
* الخاتمة والتنتاج	٢٨٩
* فهرس المراجع	٢٩٣

مُقدمة

تحتل الأعراف والعادات حيزاً واسعاً في مجال القوانين والتنظيمات البشرية. فبمرور الزمن ومضي الوقت تتخذ الأعراف قوة ملزمة في التعامل الاجتماعي، سرعان ما تصطبغ بمسحة القانون الإلزامي. بل إن ما يتعارف الناس عليه فيما بينهم، يعتبر من أوائل القوانين التي عرفها البشر. فقد كان العرف بمثابة القانون المكتوب لدى الأمم والشعوب المختلفة. ومن هنا فقد اتخذت أعراف الناس مكانة مرموقة على المستويين الاجتماعي والقانوني.

إلا أن بعض هذه الأعراف قد تشتمل بطريقة أو بأخرى على أنواع من التجاوزات على تعاليم الشرع وأدابه. ويرغم ذلك التجاوز والانحراف فيها عن غايات الشارع ومقداره، إلا أن كثرة تكرارها وممارستها، ومن ثم الاعتياض على التعامل بمقتضاهما، يولّد لدى المجتمع شعوراً عاماً بإمكانية تقبلها وإضفاء الشرعية عليها.

والشريعة الإسلامية جاءت والكثير من تلك الأعراف قد تأصل في النفوس، من ذلك العديد من الممارسات الخاطئة التي تعارف عليها المجتمع الجاهلي آنذاك. وهنا سلك الشارع الحكيم مسلكاً يتسم بالتدريج وعمق المعالجة، لا تأصل واستقر في النفوس من عادات وأعراف منافية لما جاء به الشرع. كما حدد بدوره الإطار العام الذي لا ينبغي أن تتجاوزه الأعراف البشرية مهما بلغت درجة قوتها في النفوس. فابقى على الأعراف الموافقة

لتعاليمه وابتى على بعضها الكثير من الأحكام، وأقى على ما خالف الشعريّة بمحكمة وروية.

وترك الشارع للناس الحرية في الحكم على الكثير من عاداتهم وأعرافهم، في إطار ما وضع لهم من ضوابط وشروط لقبول أي عرف أو ردة. ومن هنا تعارف العلماء فيما بينهم على عدد من الشروط العامة لقبول الأعراف من أبرزها، عدم خالفتها للنصوص الشرعية القطعية، أن تكون مُنشطة قبل ورود حكم الشارع إلخ، ذلك من شروط بسطها العلماء في مؤلفاتهم عن العرف.

وقد وقع الكثير من محاور الخلاف بين العلماء فيما يتعلق بالعرف. فاختلف العلماء في كثرة أو قلة الاعتماد عليه في استنباط الأحكام، حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة، كما اختلفوا في جواز التخصيص به، إلى غير ذلك من مواضع حدث فيها الخلاف. وأشبع العلماء قديماً وحديثاً من الأصوليين والفقهاء تلك المباحث تأليفاً وتصنيفاً. ولم يرد عن أحدthem إنكار أهمية العرف وأثره، فقد تمت مراعاته في مختلف الأحكام الفقهية المبنية عليه، على اختلاف فيما بينهم في كثرة الاعتماد عليه.

يُيدَّ أن الجانب الذي خلت منه تلك المؤلفات والدراسات، هو بيان أثر العرف في تشكيل تصور معين لدى المجتهد حال تناول نصوص الأحكام - النصوص المتعلقة بقضايا المرأة نموذجاً - بالتأويل والفهم، ومن ثمَّ أثر ذلك في عملية استنباط الأحكام وتطبيقاتها.

اشكالية الدراسة

تهدف هذه الدراسة الكشف عن أثر العرف في طريقة تناول المجتهدين لنصوص الأحكام المتعلقة بقضايا المرأة على وجه التحديد وتأويلاتهم لتلك النصوص، وذلك من خلال تبع الظروف الاجتماعية والتاريخية المعاصرة لتلك

التأويلات والاجتهدات. وتبين أهمية ذلك من خلال ظهور عدد من الاجتهدات والتؤولات للنصوص - المتعلقة بقضايا المرأة - في القديم والحديث متأثرة بالظروف الاجتماعية والأعراف السائدة المصاحبة لها. ولا يُنكر مجال تأثير المجتهد بعصره وبيته ومعطياتها. يُيد أن ذلك التأثر قد يصل حد منازلة نصوص القرآن الكريم والسنّة الصحيحة المطلقة، المفارقة للزمان والمكان والأعراف، وهذا أمر يقتضي الوقوف عنده ودراسة أبعاده.

أهمية الدراسة وهدفها

تتميز هذه الدراسة عن غيرها من دراسات اهتمت بموضوع العرف، بمحاولة المساهمة في تقديم إضافة نوعية في دراسة العرف. وذلك من خلال البحث والكشف عن أثر العرف في كيفية فهم المجتهد، وطريقة تناوله لنصوص الأحكام المتعلقة بقضايا المرأة، ومن ثمّ بناء بعض الأحكام الفقهية على أساس تلك الاجتهدات التي غالباً ما أثرت فيها الأعراف والبيئات المختلفة بشكل واضح.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في العصر الحاضر على وجه الخصوص، حيث تضافرت محاولات الكثير من المؤلفين والكتاب، لتقديم فهم جديد في تناول النصوص المتعلقة بقضايا المرأة بشكل خاص، في إطار يتضح فيه - غالباً - تأثيرهم بالأعراف والتقاليد، إلى الحد الذي قد يتم من خلاله، تحرير الكثير من الأعراف الجائرة المنافية لأسسيات الدين وتعاليمه ومقاصد الشريعة وغایاتها.

وللوقوف على أثر العرف والبيئة على اجتهد العلماء في تفسيراتهم للنصوص المتعلقة بالمرأة خاصة، أهمية واضحة تتجلى في نقطتين أساسيتين:

الأولى: إن عدم إدراك الناظر لأثر الواقع والبيئة على طريقة تناول المجتهددين في الماضي والحاضر للنصوص، يمكن أن يؤدي إلى نوع من الخلط واللبس، وعدم التفرقة أو التمييز بين طبيعة العرف والبيئة، التي ساهمت بشكل أو باآخر في إفراز مختلف الاجتهادات البشرية المحدودة التي يجري عليها الخطأ والصواب من جهة، وبين النصوص الدينية المطلقة التي تمثل المرجعية العليا للمسلم في مختلف العصور والأزمان والبيئات من جهة أخرى.

فإدراك الناظر لدور العرف في كيفية فهم المجتهد للنصوص، يمكن أن يحفظ للنصوص إطلاقيتها، ومقارتها للزمان والمكان والبيئة، تلك الإطلاقيات التي لا ينبغي أن تُنْازَل مطلقاً. كما يساعد ذلك في إدراك طبيعة العالم الكامنة وراء ظهور الاجتهادات المتعددة للعلماء في تفسيراتهم وبيانهم للنصوص، مما سيسمح بدوره في تقدير آراء الآخرين واحترامها، ومراعاة أدب الخلاف والحوار مع الخالق، ومن ثمّ بعد عن مظان التعصب والتقليد.

الثانية: تسليط الضوء على بعض الجوانب التي لم يتناولها الباحثون في موضوع العرف من قبل، والتأكيد على أهمية الوقوف على الظرفية التاريخية والاجتماعية في البيئات التي برزت فيها الاجتهادات المختلفة.

ولعلَّ من بديهييات القول، التأكيد على ما تروم الدراسة الوصول إليه من ضبط وتقعيد لعملية الاجتهد المعاصر، من خلال محاولة رسم إطار عام لبعض الضوابط، التي يمكن لها أن تساهم في الحفاظ على حيَّة المجتهد تجاه أعرافه وعاداته أثناء تعامله مع النصوص واستقاء الأحكام منها، خاصة فيما يتعلق بقضايا المرأة التي باتت الكثير من قضاياها محكومة بأعراف الناس وتقاليدِهم. ولا يخفى أثر ذلك في إمكانية تقليل آثار حدة الخلاف الناجم في كثير من الأحيان عن إغفال الحيثيات والعوامل المؤثرة في ظهور الاجتهادات والأراء المختلفة.

أسئلة الدراسة

تطرح هذه الدراسة العديد من الأسئلة في محاولة للإجابة عنها أو بعضها:

ما هو أثر العرف في تناول المجتهدين لنصوص الأحكام المتعلقة بالمرأة وطرق استباطهم عبر المسار التاريخي؟ وهل يمكن ضبط هذا التأثير لإبراز عنصر الحيدة العلمية، وضمان موضوعية المجتهد، أثناء عملية تناول النصوص؟ وما هي الضوابط التي يمكن أن تعين المجتهد المعاصر للحيلولة دون إحداث بعض التجاوزات الناجمة عن التأثر بالأعراف المختلفة؟

منهج الدراسة

تقوم هذه الدراسة على توظيف منهج الاستباط والتحليل في محاولة لتلمس دور العرف ومعالجه في اتجهادات وتآويلات العلماء من خلال محاولة تلمس معالم البيئة التي عاشها العلماء والأعراف السائدة آنذاك، وتتبع الأوضاع الاجتماعية فيها. وتقف الدراسة على آراء المعاصرين حول تلك النصوص، وكيفية استباطهم للأحكام، بناءً على نظرتهم وتآويلاتهم لتلك النصوص. والواقع أن القيام بهذا التحليل والتتبع، يمكن أن يساهم في فرز العديد من الأحكام الأصلية الواردة في الكتاب والسنة، عما علق بها من تعليقات وتفسيرات وتآويلات للكثير من العلماء في العصور المختلفة، اختلطت في الغالب بعاداتهم وأعرافهم. ولا ضير في ذلك فالمجتهد ابن بيته وعصره، إلا أن تلك الأعراف والإسقاطات البيئية لا ينبغي لها أن تنازل أو تجاوز كليات الشريعة ومقاصد القرآن والسنة من خلال تأويل بعيد أو تفسير شاذ.

وستستدعي الدراسة منهج المقارنة بين دوائر الفكر الديني في الأديان السماوية الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلام كلما دعت الحاجة إلى ذلك،

في محاولة يمكن اعتبارها من أوائل مثيلاتها من الدراسات الأصولية . ولا تروم الدراسة من خلال استدعاء منهج المقارنة، تلمس أوجه الشبه والتقارب فيما وقع من توجهات فكرية في ساحات تلك الأديان، ومن ثم القول بتأثر اللاحق بالسابق^(١)، بل تتلمس من خلال ذلك النهج استحضار الدروس، واستنباط العبر منها مغبة الواقع فيما حدث في بعض دوائر الفكر الديني، خاصة وأن الفكر الديني على وجه العموم له خصائص وسمات مشتركة.

ولا تنحصر أهداف المقارنة في الدراسة عند هذا الهدف بل تتعداه بغية توظيفها لفهم الآخر، ومن ثم التقليل من الواقع في المصادرات الفكرية الناجمة عن التمحور والتقصّع حول الذات، وإغفال جذور توجهات الآخر ومعاييره، وأبعاد تطلعاته وأهدافها.

ولا تروم الدراسة التركيز والتعتمد في محاولات الترجيح والموازنة بين

(١) نظرية تأثير دين على آخر بناء على عامل السلسل التاريخي نظرية مرفوضة في فلسفة القرآن التي تؤكد أن ظاهرة النبوة والوحى، ظاهرة متماثلة عند جميع الأنبياء، وأن مصدرها واحد وغایتها واحدة. انظر في ذلك: مالك بن نبي، الظاهرة القرانية ٨٧، ترجمة: عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م. ثم إن القرآن الكريم قد أشار إلى حالتين له بالنسبة إلى ما قبله من الكتب، فهو مزيد لبعض ما في الشريان، مقرر له في كل حكم كانت مصلحته كليلة، لم تختلف مصلحته باختلاف الأمم والأزمان، وهو بهذا الوصف مصدق ومقرر. وهو أيضاً مبطل لبعض ما في الشريان السابقة وناسخ لأحكام كثيرة من كل ما كانت مصالحة جزئية مؤقتة مراعي فيها أحوال أمم خاصة. انظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير ٦/٢٢١، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ م. فلا ينبغي عزو كل اتفاق بينها إلى تأثير السابق في اللاحق، فوجود أوجه تشابه بين بعض المفروع والجزئيات لا يعني الاقتباس والتقليد. فالمنهج الظاهري التاريخي رغم ما فيه من جدية، إلا أنه ينطوي أحياناً كبيرة على المصادر وإلحاد اللاحق بالسابق عليه، وفقاً لقانون العلية، وكان العلاقات البشرية بكل تعقيداتها شبيهة بالظواهر الطبيعية المادية التي تخضع للعلية الختمية.

الآراء المعروضة في القضايا والنماذج المعاقة فيها، بقدر ما توجه الاهتمام نحو تلمس آثار الأعراف والبيئات في تشكيل تلك الآراء والتأويلات.

وتبني الدراسة نهج التركيز على العودة إلى نصوص القرآن الكريم والسنّة في القضايا والنماذج المطروحة، مع عدم إغفال أهمية التوسل إلى ذلك، بالاطلاع على اتجهادات العلماء السابقين رحمهم الله، وإيضاح العوامل التاريخية والاجتماعية التي أسهمت في تولد تلك الاجهادات.

الدراسات السابقة

احتل العرف مكانة بارزة في المباحث الفقهية والأصولية قديماً وحديثاً، وتحل اهتمام علماء الأصول بالعرف من ناحية موقعه، بوصفه دليلاً من الأدلة التبعية المختلف فيها. وتناولت المباحث الفقهية العديد من القواعد المبنية على اعتبار الشارع للعرف، والتفریعات عليه. كما تناول بعض الأصوليين في السابق موضوع العرف ضمن مباحث التخصيص كذلك. ومن ذلك ما جاء في كتاب (المستصفى) لأبي حامد الغزالى، الأمدي في (الإحکام في أصول الأحكام). القرافي في كتابه (الإحکام في تمييز الفتوى عن الأحكام)، ابن تيمية في (مجموع الفتوى). صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري في (التنقیح في أصول الفقه) مع (شرح التلویح على التوضیح). ابن عابدين في (مجموعة رسائل ابن عابدين)^(١).

(١) من أمثلة هذه الدراسات حسب ترتيبها الزمني: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (٥٠٥ هـ)، (المستصفى) ٣٢٥ / ١، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٢ هـ سيف الدين الأمدي (٦٣١ هـ)، (الإحکام في أصول الأحكام) ٤٨٧ / ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣ هـ / ١٤٠٣ هـ. شهاب الدين أبو الباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ)، (الإحکام في تمييز الفتوى عن الأحكام) ٢٣٤، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، =

أما الدراسات المعاصرة للعرف، فقد قامت بدور بارز في إعادة صياغة ما كتبه السابقون رحهم الله تأصيلاً ونفريعاً. كما أفرد البعض منهم موضوع العرف في دراسات مستقلة، لم تتجاوز في فحواها غالباً ما كتبه العلماء السابقون.

ومن الكتابات التي أفردت العرف بالتأليف، ما كتبه الخياط (١٩٧٧ م) في كتابه (نظيرية العرف)، وحسنين (١٩٨٨ م) في (العرف والعادة)، وجعيط (١٩٨٨ م) في مجده (العرف)، والتركي (١٩٩٠ م) في كتابه (الاجتهد وقضايا العصر). فقد قام هؤلاء الكتاب باستعراض أهم ما كُتب في باب العرف، وتعرضوا في مؤلفاتهم لتعريف العلماء للعرف وتقسيماته. ومن ثم إبراز موقف العرف، واعتباره في الفقه من خلال عرض القواعد الفقهية المبنية على اعتبار العرف^(١). ولم تخال تلك المؤلفات من تتبع علمي لكثير من المواطن المبنية على أساس اعتبار العرف وموقعه في الفقه.

إلا أن غالب تلك الكتابات لم تشكل إضافة نوعية عما تناوله العلماء في السابق، إلا ما كان من أسلوب العرض والصياغة في الباب، وبعض الإضافات في مجال التطبيق على الفروع الفقهية كما في دراسة الأستاذ التركي

سورية، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م. أحمد بن عبد الخليل ابن تيمية (٧٢٨ هـ)، (مجموع فتاوى شيخ الإسلام) ٩٦ / ٧، جمع وترتيب: ابن قاسم، الرياض، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م. صدر الشريعة عيد الله بن مسعود البخاري (٧٤٧ هـ)، (التنقح في أصول الفقه مع شرح التلبيح على التوضيح) ٤٢ / ١، مطبعة صبح، مصر، بدون تاريخ. محمد أمين أفندي ابن عابدين (١٢٥٢ هـ)، (مجموعة رسائل ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف.

(١) حسنين محمود حسنين، (العرف والعادة)، دار القلم، دبي، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م. كمال جعيط، (العرف)، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م. عبد العزيز الخياط، (نظيرية العرف)، مكتبة الأقصى، الأردن، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.

متلاً. فقد قام الكاتب ب نوع من المعيير الدقيق لما قام من أحكام فقهية بناءً على أعراف الناس وعاداتهم في مسائل محددة كالأحوال الشخصية، والمعاملات المالية، والأقضية والشهادات وغيرها^(١).

والمتأمل في جُل تلك المحاولات على أهميتها في التصنيف الدقيق والترتيب الجيد، لا يخفى عليه بروز سمة التكرار وإعادة الصياغة لغالب ما كتب حول العرف.

وتفة دراسات أخرى لم تفرد العرف بالبحث في دراسة مستقلة، بل تناولته ضمن المباحث الأصولية والأدلة المختلفة فيها، وهي على كثرتها وتنوعها، إلا أنها لم تتجاوز في الأعم الأغلب ما سبق طرحة في الدراسات السابقة. ومن ذلك ما كتبه الشيخ أبو زهرة رحمه الله في كتابه (أصول الفقه). شعبان إسماعيل في (مصادر التشريع الإسلامي و موقف العلماء منها). الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله في كتابه (علم أصول الفقه). أحمد محمود الشافعي في كتابه (أصول الفقه الإسلامي). زكي الدين شعبان في (أصول الفقه الإسلامي)^(٢).

وقد نحت بعض الدراسات المعاصرة منحى المقارنة بين موقع العرف في الفقه الإسلامي والقانون، ومنها ما كتبه الأستاذ دوغز (١٩٨٨ م)، والدكتور

(١) محمد بن إبراهيم التركي، (الاجتهد وقضايا العصر) ١٧١ - ٢٨٧ ، دار التركي للنشر، تونس، ١٩٩٠ م.

(٢) من أمثلة هذه الدراسات: محمد أبو زهرة، (أصول الفقه) ٢٥٤ - ٢٥٨ ، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ. شعبان إسماعيل، (مصادر التشريع الإسلامي و موقف العلماء منها) ٢٥٨ - ٢٦٢ ، دار المريخ، الرياض، بدون تاريخ. عبد الوهاب خلاف، (علم أصول الفقه) ٩٤ - ٩٦ ، دار القلم، الكويت، بدون تاريخ. أحمد محمود الشافعي، (أصول الفقه الإسلامي) ١٨٠ - ١٨٦ ، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ١٩٨٣ م. زكي الدين شعبان، (أصول الفقه الإسلامي) ١٩٤ - ١٩١ ، منشورات جامعة بنغازي، بنغازي.

القاسم (١٩٩٠ م). تناول الدكتور دوغر في بحثه (موضوع العرف والعادة) بدقة و موضوعية و تسلسل تاريخي متناقض، مبيناً مكانة العرف والعادة في أدبيات الفقه الإسلامي ومنهجية القانون، و تطبيقه، كما نوه بدور العرف والعادة في مجال قانون المرافعات بصفته ثموذجاً تطبيقياً.

والبحث - الواقع في ٦٣ صفحة - امتاز عن غيره بحسن الترتيب والتبع التاريخي للأدبيات، التي تناولت موضوع العرف بتحليل نقدي دقيق، إضافة إلى نبجه المقارن لموقع العرف بين الفقه والقانون. حدد الكاتب مكانة العرف في تلك الأدبيات باستعمال مصطلحات حديثة كالاجتهدالياني، القياسي، الاستصلاحي مع التأصيل لمناهيمها^(١).

أما الدكتور القاسم فقد تناول في بحثه (نظرية العرف كمصدر للأحكام)، العرف من الناحية القانونية، وقد اعتمد في عرضه اعتماداً شبه كلي على المراجع الأجنبية، وعليه فقد جاءت محاولته لبيان موقع العرف من هذه الزاوية، ناقلة لوجهة النظر الغربية. إلا أن الكاتب كان موفقاً إلى حد كبير في استقاء المعلومات من المصادر الأصلية دون توسط في الترجمة خللاً بالمعنى أو مضيئ بعض جزئيات الموضوع.

وخلص الكاتب إلى أن دور العرف في القانون الغربي آيل إلى التضاؤل، على اعتبار أن الأنظمة الوضعية لم تترك للعرف دوراً يلعبه كما كان في سابق عهده.

وتناول المؤلف في البحث الثاني، موقع العرف في أدبيات الفقه الإسلامي. وقد تعرض المؤلف فيه لما تعرض له غيره من تعريف العرف وأركانه وشروط

(١) إبراهيم كافي دوغر، (العرف في الفقه الإسلامي)، جمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.

اعتباره عد الفقهاء، وأنواعه وأهميته وقويه في الفقه والقانون الإسلامي، سواء في المجال النظري أو التطبيقي. وذهب الكاتب إلى أهمية دور العرف في الدائرة التي لا نص فيها في المعاملات الجارية بين الناس في شؤون حياتهم المالية والاجتماعية والأسرية بشكل خاص.

وخلص الكاتب في الخاتمة إلى التكهن ببروز دور العرف وازدهاره من جديد في ظل ظروف الأمة الإسلامية اليوم، ويعلل هذا كله بتباين الاجتهادات الفقهية التي تصل إلى حد التناقض والتضارب في بعض الأحيان نتيجة لاختلاف البيانات والمجتمعات، بل وظروف الفقيه كذلك، فالفتوى تتغير بتغير ظروف الفقيه على حد قول الكاتب. إضافة إلى فقدان السلطة الرئيسية التي تستطيع فرض المناسب والملاحم من الأحكام الفقهية، على جميع شعوب المسلمين، وظهور التقليد والجمود على المنقول عن الأئمة والعلماء من اتجهادات مبنية على أعرافهم وزمانهم وبيتهم. والخاتمة التي خلص إليها المؤلف لم يهد لها أو يحاول الوقوف عليها بتفصيل أكثر أثناء عرضه، مما يجعلها بحاجة إلى المزيد من التوضيح والتفصيل^(١).

والإرهاصات المتزايدة حول بروز العرف، ودوره في التشريع والمجتمع، فكرة تراود الكثيرين من المؤلفين المعاصرين الغيورين على أحكام الشع وتعاليمه، ومنهم الشيخ الأشقر (١٩٨٨م). فالفكرة الأساسية لبحثه (العرف) الواقع في ٤٦ صفحة، تدور حول أهمية إعطاء العرف حجمه الحقيقي في التشريع والواقع الاجتماعي. فالعرف ليس مصدرًا مستقلًا من مصادر الفقه الإسلامي، ويجب تغييره عند ظهور مخالفته للنص الشرعي دون

(١) عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، (نظيرية العرف كمصدر للأحكام)، جمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.

أدنى تحفظ. كما ذهب الكاتب إلى حجم التجاوز القانوني الحاصل في غالبية البلدان العربية التي قدمت العرف بوصفه مصدراً احتياطياً يُرجع إليه قبل الشريعة الإسلامية التي تأتي في منزلة متاخرة عن العرف في قوانينهم الوضعية. وتناول الكاتب في مقدمته، موقع العرف ومكانته عند الأمم الماضية، ثم أوضح آفات العرف وأثاره السلبية في الصدّ عن اتباع الحق، واستدل على ذلك بالأيات القرآنية الكثيرة التي أشارت إلى أن أعراف الجاهلية كانت من الأسباب الهامة في صدّهم عن اتباع الدعوة الإسلامية في بداياتها.

كما بحث الكاتب حجية العرف ومنزلته في التشريع الإسلامي وشروط اعتباره. واعتنى بمسألة تغيير الأحكام والفتواوى بتغيير العرف، كما تعرض بعض الأسباب التي تدعو إلى تغيير العرف والعوائد من تغيير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية واختتم البحث ببعض الأمثلة التطبيقية التي بناها الفقهاء السابقون على اعتبار هذه القاعدة^(١).

وتبرز أهمية هذا البحث من خلال إشاراته إلى الكثير من التجاوزات الناجمة عن اعتبار الأعراف، والعوائد المصادمة في كثير من الأحيان لنصوص الشارع الحكيم. إلا أن الكاتب ركز على أهمية ذلك من الناحية القانونية أكثر من تركيزه عليها من الناحية الاجتماعية، في الوقت الذي لا نقل فيه أهميتها في هذا المجال عن المضمار القانوني مجال. بل إن اعتبار المجتمع لهذا الأمر عرفاً مقبولاً هو الذي يعطي في أغلب الأحيان السمة الإلزامية له.

وتأتي دراسة الأستاذ الجيد^(٢) في واحدة من أهم الدراسات المعاصرة في

(١) عمر سليمان الأشقر، (العرف)، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.

(٢) عمر بن عبد الكريم الجيدي، (العرف والعمل في المذهب المالكي)، مطبعة فضالة، المغرب، ١٩٨٢ م.

باب العرف. فقد تناول المؤلف في كتابه الموسوم (العرف والعمل في المذهب المالكي)، جُلَّ ما تناوله العلماء، كما أضاف إليه دراسة جادة مفصلة لبيان نشأة الأعراف القبلية المغربية ودورها في التنظيم القضائي المغربي، في مرحلة ما قبل الاستقلال وبعده. وأوضح الكاتب موقف السلطات المعاقبة على المغرب من العرف البريري، وترسيخها بذوره وتعقيتها، بما فيه من تحاوز ومصادرة بعض الأحكام الشرعية خاصة ما يتعلق بالمرأة. واستعرض المؤلف موافق العلماء المختلفة، تجاه العمل مع الوقف على بعض التطبيقات عليه. وتمتاز هذه الدراسة عن غيرها بما ألحقه الكاتب بها من دراسة يمكن اعتبارها ميدانية للأعراف المغربية، حاول فيها تحليل ونقد تلك الأعراف السائدة، وبيان خالفتها للشرع في كثير من الموضع. وتستحوذ هذه الدراسة في نهجها المتميز، جهود الباحثين إلى المزيد من التفصيل والبحث في اختبار الأعراف العملية السائدة في مختلف البلدان والمجتمعات المسلمة.

يتبيَّن من خلال العرض السابق لبعض ما تناوله المعاصرُون في موضوع العرف، غياب الاهتمام بدور العرف في فهم النصوص بشكل عام، وفي مجال المرأة بشكل خاص، مما يوضح أهمية هذه الدراسة ودورها من خلال تناول جانبٍ لم يحظ باهتمام مسبق لدى المؤلفين والعلماء الذين تناولوا مباحث العرف.

ومن هنا، فالدراسة تتجه للبحث في مؤلفات أخرى، يمكن أن يستقى ويستنبط منها كيفية فهم العلماء وتأويلاتهم لتلك النصوص - المتعلقة بالمرأة - وما بنوا عليها من أحكام في مجالات الفقه المختلفة من أسرة وجنابيات ونحوهما التي نجد لها غالباً متناثرة في مباحث الفقهاء والمفسرين وشروحهم.

ومن ذلك بعض الدراسات المعاصرة التي أفردت الكثير منها، قضايا المرأة بالتصنيف وعالجتها من زاوية فقهية بحثية، تعرضت فيها لآراء العلماء

السابقين رحهم الله، كما رجحت بين تلك الآراء في بعض المسائل. إلا أن الكثير من تلك الدراسات لم تتجاوز في تناولها وطرحها للقضايا المتعلقة بالمرأة، محاولات التجميع الفقهي لآراء العلماء السابقين رحهم الله، دون محاولة الوقوف على الأسباب والدوافع الكامنة وراء تلك الآراء التي تصل في بعض المسائل حد التعارض والتضارب. كما تعرض البعض منهم لآراء المعاصرين وحاول التوفيق والترجيح، ووفق في بعضها. ومن ذلك ما كتبه الدكتور القضاة في كتاب (الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي). تناول المؤلف العديد من القضايا المتعلقة بالمرأة التي تمت إثارة النقاش حولها من قبل الكثيرين في العصر الراهن، من عمل المرأة السياسي إلى توليها الإدارات العامة والوزارات^(١) إلخ. إلا أن الكاتب في خضم دفاعه عن بعض الآراء الفقهية في المسائل المختلفة، ومحاولته الجادة في تعليم بعض الأحكام الواردة في القرآن الكريم كشهادة المرأة وغيرها من مسائل، وقع في أدبيات المقارنة والمقاربة التي باتت سمة واضحة في الكتابات المعاصرة^(٢).

ولا تغفل الدراسة أهمية الوقوف على بعض البحوث والدراسات المعاصرة التي طرحتها بعض أقلام التيار النسووي المعبرة عن وجهات نظر أصحاب هذا الاتجاه في محاولة لتبين معالم الأعراف والبيئة الراهنة التي باتت تشكل مصدر إلحاح معرفي على الساحة الفكرية من خلال تركيزها على طرح قضايا المرأة وتناولها. فالتفكير الإسلامي لا يعرف الاحتياز، ولا يمكن أن يبقى بمنأى عن التأثر بالتغيرات الفكرية المعاصرة وتحدياتها المتصاعدة، للتوصل إلى صياغة وتقديم الأنوجذب الإسلامي الوعي القادر على الاستجابة.

(١) محمد طعمة سليمان القضاة، (الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي)، دار الفائس، الأردن، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

(٢) من أمثل تلك الدراسات: محمد عبد الجود، (بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون)، منشأة المعارف، مصر، ١٩٧٧ م.

يتضح من العرض السابق لبعض الدراسات التي تعرضت لقضايا المرأة، أن القضية التي ستحاول هذه الدراسة خوض غمارها لم تعالج من قبل تلك الدراسات، على الرغم من الحاجة الملحة إليها في الوقت الحاضر، مما يرقى بهذه الدراسة إلى مصاف الضرورة المنهجية والعلمية.

تقسيم الدراسة

تقسم هذه الدراسة إلى أربعة أبواب بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة والفهارس.

أما الباب الأول، فقد تم تخصيصه للبحث في موقع العرف في الدراسات الأصلية والاجتماعية. كما تم تقسيمه إلى أربعة فصول:

يبحث الأول في أركان العرف وشروطه.

ويركز الفصل الثاني على تقسيمات العرف وأنواعه المختلفة في أربعة مباحث.

أما الثالث الواقع في أربعة مباحث، فقد تم فيه مناقشة موقع العرف في الكتابات الأصلية من خلال عرض أهم الأدلة التي احتاج بها المكثرون من الاعتماد على العرف ومناقشتها، وشرح نتائج لأهم القواعد الفقهية المبنية على اعتبار العلماء للعرف. وطرح مسألة تداخل العرف مع غيره من أدلة: إجماع أهل المدينة، ما جرى عليه العمل.

أما الفصل الرابع فقد تم فيه طرح مفهوم العرف في الدراسات الاجتماعية.

الباب الثاني تم تخصيصه للبحث في محاولة جادة لتوصيف الأعراف والحالة الاجتماعية للمرأة عبر العصور المختلفة. وقد تم التمهيد له بالبحث في أهميته

لموضوع الدراسة، وأهم المراجع المعتمدة فيه. وقد تم تقسيمه إلى ستة فصول حسب تقسيم العصور المختلفة الذي سارت الدراسة عليه:

الفصل الأول للعصر الجاهلي.

الثاني لعصر الرسالة والتشريع.

الثالث للعصر الراشد.

الرابع عصر الأئمة المجتهدين والمذاهب الفقهية.

الخامس عصر التقليد والركود الفكري.

ال السادس عصور التقليد المتأخرة.

الباب الثالث تم فيه عرض بعض النماذج والأمثلة لأهم القضايا المطروحة وال المتعلقة بالمرأة في الوقت الراهن، وذلك في محاولة للكشف عن أثر الأعراف في تشكيل الآراء والاجتهادات المختلفة الدائرة حول النصوص المتعلقة بتلك القضايا.

وقد تم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول قضية ميراث المرأة في الإسلام وقد تم التمهيد له بلمحة عن نظام الميراث. ففي البحث الأول تم فيه توضيح مفهوم الميراث عند العرب قبل الإسلام.

أما الثاني فقد تم تخصيصه للبحث في فلسفة الميراث في الشريعة الإسلامية.

أما البحث الثالث فقد تم تخصيصه للكشف عن أثر الأعراف والظروف الاجتماعية في تأويل النصوص المتعلقة بميراث المرأة.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للبحث في شهادة المرأة من خلال تمهيد

لذلك مع مباحث ثلاثة رئيسية. تم في الأول تحديد مفهوم الشهادة، والثاني خصص للحديث عن شروط الشهادة. أما الثالث فقد تم فيه عرض لأثر العرف في فهم النصوص الواردة في شهادة المرأة.

أما الفصل الثالث فقد جاء الحديث فيه عن ولاية المرأة القضاء كنموذج آخر يتم من خلاله بيان أثر الأعراف والظروف الاجتماعية في تناول المجتهد وطرحه لآرائه واجتهاهاته. وفي المبحث الأول تم تناول مفهوم ولاية القضاء، أما الثاني فقد خصص للبحث في حكم تولي القضاء. أما الثالث فقد تم فيه تبيان أثر العرف والظروف الاجتماعية في طريقة طرح المجتهدين قديماً وحديثاً لمسألة قضاء المرأة.

أما الباب الرابع والأخير فقد خصص للبحث في محاولة التوصل إلى وضع وصياغة قانون لتأويل النصوص وفهمها وكيفية التعامل معها من خلال عرض بعض الضوابط والمعلم المستنبطة.

ويقع الباب في ثلاثة فصول:

الأول تم فيه عرض تاريجية التأويل في الأديان.

أما الثاني فقد تم فيه عرض إشكالية التأويل في الفكر الديني في الإسلام.

والثالث خصص للبحث في الضوابط الأساسية التي وقفت الدراسة على أهميتها وهي: شهادة المركز الواقعة في ثلاثة مباحث: فهم النصوص وفق قواعد اللغة العربية والاستعارة بعلم قواعد اللسانيات الحديث، دلالة السياق، رد المتشابه من النصوص إلى المحكم. أما الضابط الثاني فيكمن في مراعاة مقاصدية النصوص وضبطها، ويتم توضيحها في مبحثين: مراعاة ضبط مفهومي التعبد والتعليق، والاهتمام بتعقيد المقاصد وتحديد الوسائل.

أما الضابط الثالث فهو مراعاة موقع العقل من النص. وتضمنت الدراسة في الخاتمة أهم التائج والتوصيات.

مصطلحات الدراسة

يعتبر مصطلح العرف من أبرز المصطلحات المستعملة في الدراسة وأهمها. ومدار العرف في لغة العرب على أمرتين: تابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والسكون والطمأنينة. فالعين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة^(١).

كما يطلق العرف في اللغة على معانٍ أخرى، منها:
أعلى الشيء ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَغْرَافِ رِجَالٌ﴾ [الأعراف: ٤٦/٧] أي أعلى السور بين الجنة والنار^(٢).

التابع ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمَرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١/٧٧]، أي الملائكة المرسلات متابعة، أو الرياح المتابعة، ومنه أيضاً عرف الفرس أي شعر عنقه التابع.

المألف الحسن، الجميل بالإحسان ومنه قول الشاعر:
وليس يضيع عند الله عرف إذا ما العرف عند الناس ضاع
اسم من الاعتراف، تقول: له على مئة عرفاً، أي اعترف به اعترافاً.

(١) أبو الحسين أحد بن فارس (٣٩٥ هـ)، (معجم مقاييس اللغة) ٤ / ٢٨١، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

(٢) أبو القاسم محمود بن عمر الزغشري (٥٣٨ هـ)، (أساس البلاغة) ٢٩٨، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.

الصبر، وقد سمي الصبر عرفاً للدلالة على السكون والاسفار، ومنه قوله الشاعر:

قل لابن قيس أخي الرقيات ما أحسن العرف في المصيّات
والعرف: المعروف، سمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه ومنه:

أبى الله عَدْلَه وَوَفَاءَه فَلَا النَّكَرُ مَعْرُوفٌ وَالْعِرْفُ ضَائِعٌ
وَالْعِرْفُ وَالْعَارِفُ وَالْمَعْرُوفُ - في لغة العرب - واحد، وهو كل ما تعرفه
النفس من الخير وتطمئن إليه^(١). وعليه يمكننا القول بأن تحديد معنى العرف
بالتعريف الأخير إنما هو نوع من تفسيره بمعنى واحد من معانيه اللغوية،
فالعرف يأتي - كما ورد ذكره آنفًا - في عدة معان، واحد منها ما تعرفه النفس
من الخير، فتقييده به لا وجه له من جهة اللغة.

وقد فسر الراغب الأصفهاني العرف: بالمعروف من الإحسان، وذكر أن
هذا هو معنى العرف في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأَمْرِرْ بِالْعِرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ
الْجَنِحِيَّاتِ﴾ [الأعراف: ١٩٩/٧].

ويقول الفيروز آبادي: العرف اسم لكل فعل يعرف بالشرع والعقل
حسنه، والعرف: المعروف من الإحسان^(٢).

ومن معانيه كذلك الظهور والوضوح سواء أكان في المحسوسات أم في

(١) أبو منصور أحد الأزهري، (تهذيب اللغة) ٢/٣٤٤، الدار المصرية للتأليف، القاهرة.

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧ هـ)، (بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز) ٤/٥٧، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ. وفي تعريف العرف في اللغة انظر كذلك للمؤلف: (القاموس المحيط) ٣/١٧٣، مطبعة الحلي وأولاده، مصر، بدون تاريخ، مادة العرف.

المعاني، ومن استخدامهم في المحسوسات: عُرف الرمل والجبل، يعنون به ظهره وأعلايه^(١).

وعلى هذا فللعرف معان متعددة في اللغة، إلا أن أبرزها وأرجحها التتابع والمأثور غير المنكر من الأفعال. وليس ثمة مرجع في حصر العرف في معناه اللغوي فيما تعارفت عليه الفتوح من الخير أو الإحسان، ذاك أن النفس قد تألف شيئاً بالرغم من قبحه، إلا أنها بمجرد الاعتياد عليه تتجاوز القبح فيه، لتغلب عنصر العادة والألفة فيه، حتى يصبح بمرور الزمن حسناً، لا لحسنه الذاتي بل لاعتيادها عليه.

وعرّفه بعض المعاصرین بأنه: مجموعة الأحكام أو القواعد التي درج الناس عليها في تعاملهم، دون أن تفرض عليهم من أية سلطة عليا^(٢). إلا أنه مما يمكن أن يُوجه إلى هذا التعريف من نقد، ذلك الاحتراز الذي لا يبدو له ما يبرره من اشتراط عدم فرض سلطة عليا للعرف على جموع الناس. فقد يكون منشأ العرف مفروضاً من قبل سلطة عليا، ثم بمرور الزمن يسير الناس عليه، حتى يصبح عندهم عرفاً يلتزمونه، وإن لم يستمر الفرض عليهم من قبل السلطة. بل إن بعض المؤلفين المعاصرين، أشار إلى أن فرض السلطة العليا بعض الأعراف على الناس، يمكن اعتباره من أهم العوامل التي تؤدي إلى تغيير الأعراف. ولا يظهر ثمة تعريف متفق عليه بين العلماء، فغالبها - إن لم نقل كلها - يمكن أن يوجه إليه نقد من جهة أو أخرى.

وقد استعمل الكثير من العلماء والمؤلفين لفظ العادة مرادفاً للفظ العرف،

(١) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (٧١١ هـ)، (السان العربي) ١٤٤/١، المذكورة المصرية العامة للتأليف والابناء والنشر، مصر، بدون تاريخ.

(٢) عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، مرجع سابق، ٣٦

والواقع أن إدراك الفارق بينهما يقتضي معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل منهما، ومن ثم التفريق بينهما إن لزم الأمر.

فالعادة في اللغة لفظ مفرد يجمع على عادات وعوائد وهي الدأب والاستمرار فكل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد فهو عادة، وسيأتي بذلك الاسم لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى. ومن هذا المعنى قوله تعالى: **﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَ﴾** [المجادلة: ٣/٥٨]، وقوله تعالى: **﴿أَتَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ نَهَوْا عَنِ النَّجَوِيِّ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نَهَوْا عَنْهُ﴾** [المجادلة: ٨/٥٨]، فالعادة هي الدييدن أي الدأب والاستمرار^(١). والعادة ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى، وقال بعضهم: كل ما تكرر^(٢).

العرف والعادة في الاصطلاح

اختلت عبارات وتعريفات الأصوليين للعرف والعادة على اتجاهات متعددة، يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: القول بوقوع الترافق بينهما، فالعرف والعادة شيء واحد، وهذا القول يُنسب إلى المتقدمين من الأصوليين. بل إن التأمل في كتابات المتقدمين منهم، وخاصة المتكلمين، يتبيّن له أنهم استعملوا لفظ العادة أكثر بكثير من استعمالهم للفظ العرف، ومن ذلك ما بَوَّبَهُ أبو الحسين البصري المعتزلي في

(١) ابن منظور، مرجع سابق، ٣٠٩/٤

(٢) محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١ هـ)، (*التوقيف على مهمات التعريف*) ٤٩٥/٢، تحقيق: محمد رضوان النابية، دار الفكر المعاصر، دمشق، بدون تاريخ. وانظر كذلك: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦ هـ)، (*الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة*) ٧٢/٢، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، دمشق، بدون تاريخ.

كتابه (المعتمد) في تخصيص العموم بالعادات، وقد قسمها إلى عادة في الفعل وعادة في الاستعمال^(١). والغزالى في (المستصفى) يتناول التخصيص بعادة المخاطبين^(٢). والأمدي يتناوله بلفظ العادة في قوله: إذا كان من عادة المخاطبين تناول طعام خاص^(٣).

ييد أن استعمال العرف ظهر واضحاً في كتابات العديد من المؤلفين. والعرف والعادة عندهم جميعاً: ما استقر في النفوس من قول أو فعل وتلقته الطباع السليمة بالقبول، ويعطّلون العرف على العادة والعادة على العرف لاعتبار الترافق بينهما^(٤). والتأمل في هذا التعريف يلاحظ أن التقييد بتلقي الطباع السليمة للعرف بالقبول، لا يبدو له ما يبرره كما أشارت الدراسة سابقاً.

فالأعراف عادات وعوائد قد تكون قبيحة مرذولة، وقد تكون سليمة من وجهة نظر الشارع، وهي مخزونات تاريخية تتراكم في الوعي العام المتغير والمبدل من حال إلى حال، ومن هنا الاختلاف الواسع والكبير بين عادات الأمم عموماً، وما استقرت عليه من أعراف. بل إن الأعراف في بعض الأحيان تحولت لدى الأقوام إلى عقائد دينية تصل حد التقديس لدى أصحابها، مثل الفحش المقدس كانت عادة ولا تزال، وحصر اليهودية الزنا بالمحظوظة والمتزوجة فقط، وانتحال المسيحية على يد بولص جملة من الأعراف

(١) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المترتبى، (المعتمد في أصول الفقه) ١/٢٧٨، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، (المستصفى)، مرجع سابق، ٢/١١١.

(٣) سيف الدين الأمدي (٦٣١ هـ)، (الإحکام في أصول الأحكام)، مرجع سابق، ٢/٤٨٧، وانظر كذلك: عبيد الله بن مسعود البخاري، (صدر الشريعة)، مرجع سابق، ١/٤٢.

(٤) من أصحاب هذا القول بترادف العرف والعادة: ابن نجيم (٩٧٠ هـ)، وابن عابدين (١٢٥٢ هـ)، ومن المحدثين: علي حیدر في شرح مجلة الأحكام العدلية.

الرومانية الوثنية حتى قال العلامة ترجمت للمسجية^(١)، فهل هذه الأعراف والعادات كانت محل تقبل الطابع السليمة لها على مر العصور؟ فإن لم تكن كذلك، فما هو القيد الذي جعلها عادة وعرفًا معمولاً به بين الناس في المجتمعات والأمم المختلفة؟ فالقيد هنا يخرج العرف الفاسد مندائرة، ويجعل العرف المقبول وحده عرفاً دونما سواه.

كما أن هذا التعريف لا يخلو من نوع من الإطلاق لحكم الطبع والعقل مما قد يسوق في النهاية إلى القول بالتحسين والتقييم المبني على حكم الطبع والعقل معاً. وحرز السلامة لا يمنع من دخول الفاسد إلى دائرة التعريف، فسلامة الطبع والعقل أمر لا يضيئه إلا حكم الشارع ودليل اعتباره، ولا تستأثر العقول بالحكم عليه مطلقاً. فسلامة الطبع والعقل لا معيار لها إلا حكم الشرع.

وعلى هذا فالدراسة تقف على تعريف العرف بأنه ما استقر في النفوس من قول أو فعل بإطلاق. وبهذا يدخل في التعريف الفاسد من الأعراف والصالح والمتوقف فيه كذلك.

ثانياً: الاتجاه القائل بأن العادة أعمّ من العرف، في شمولها كل أمر متكرر، سواءً كان ذلك على مستوى الفرد كعادة الإنسان في أكله وشربه ونومه، وهي العادة الفردية وهذه لا تسمى عرفاً. أو كان ذلك على مستوى الجماعة، ويكون ناشتاً عن سبب طبيعي كاسراع بلوغ الأشخاص في الأقاليم الحارة عنها في الباردة وهذا لا يعتبر عرفاً كذلك.

أما العرف فهو ما استقر في النفوس وألفته الطابع قولاًً كان أو فعلاً، بينما

(١) ومن ذلك أيضاً عادة الأصنام لدى مشركي العرب، فقد نشأت عادة حتى استقرت عرفاً وياتت ديناً وعقيدة. انظر: أحمد بن يعقوب بن جعفر (٢٩٢ هـ)، (تاريخ البغوي) ١/٢٥٤، وما بعدها، دار صادر، بيروت، ١٩٦٠ م.

تحتخص العادة بالعرف العملي فقط، ومن هنا يمكن القول بالعموم والخصوص بينهما. فالعادة أعم لشمولها العادة الفردية والتائمة عن عامل طبيعي، وعادة الناس التي هي العرف.

والعادة يمكن أن تكون مرحلة أولية نحو العرف، فأعراضا الناس في مرحلة تشكلها تكون عادات، إلى أن تستقر في النفوس وتلتقاها العقول السليمة بالقبول، ومن ثم تتخذ شكل العرف الذي له إلى حد ما صفة الإلزام^(١).

أما معنى العرف في الاصطلاح فلم يرد عن الأصوليين في مؤلفاتهم تعريف محدد له، إلا ما تلقفه الكثيرون من تعريف أبي بركات حافظ الدين النسفي في كتابه (المستصفى) المتعلق بفروع الفقه، وقد نقل أغلب المحدثين التعريف عن ابن عابدين الذي ذكر تعريف النسفي دوغا إشارة إليه بطريقه واضحة. حيث يقول في ذلك:

«وعن (المستصفى) العادة والعرف: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبع السليمة بالقبول، والعادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد»^(٢) وعلى فحواء سار الكثيرون من العلماء السابقين^(٣) والمعاصرين^(٤).

(١) انظر في هذا المعنى: إبراهيم كافي دوغز، مرجع سابق، ٣٣٥٥ وما بعدها.

(٢) محمد أمين أفتدي ابن عابدين، مرجع سابق، (رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) ١١٢.

(٣) علي بن محمد الجرجاني، (التعريفات) ١٩٣/٢، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

(٤) محمد زكريا البرديسي، (أصول الفقه الإسلامي) ٢٤٤، دار الثقة، القاهرة، ١٩٩١ م.

وهذه التعاريف - كما سبقت الإشارة - لا تعبّر عن حقيقة العرف ومعناه الشائع الاستعمال، وعليه فالدراسة تقف على أن العرف ما استقر الناس عليه من قول أو فعل مطلقاً.

ومن أبرز مصطلحات الدراسة كذلك، مصطلح النصوص.

والنصوص في اللغة: جمع نص، والنص هو الرفع والظهور، فنص الشيء بمعنى ظهره، فكل ما ظهر فقد نص، يقال: نصت الضبيبة جيدها بمعنى رفعته ظهر، وكل شيء ظهرته فقد نصصته. وتستعمل كلمة النص في اللغة أيضاً للدلالة على سرعة السير والحركة، فالنص والتوصيص السير الشديد والحدث، وهذا قيل: نصصت الشيء رفعته، ومنه منصة العروس، وأصل النص أقصى الشيء وغايته. وتستخدم كلمة النص في اللغة كذلك بمعنى الإسناد إلى الرئيس، وعلى تعين شيء ما، وعلى التوقف كذلك^(١).

أما في اصطلاح الأصوليين فقد مرّ مصطلح النصوص بمراحل متعددة، تنوعت فيها استعمالاته، حتى بات من باب المشترك في عرف الأصوليين.

يقول الغزالي رحمة الله في ذلك:

«النص اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه».

الأول: ما أطلقه الشافعي رحمة الله فإنه سمي الظاهر نصاً، وهو منطبق على اللغة، ولا مانع منه في الشرع، والنص في اللغة بمعنى الظهور، تقول العرب: نصت الضبيبة رأسها إذا رفعته وأظهرته، وسيجيء الكرسي منصة إذ تظهر

(١) ابن منظور، مرجع سابق، ٨/٣٦٦ - ٣٦٧. محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز آبادي، (القاموس المحيط) ٢/٢٢١. أحمد بن علي الفيومي المترى (٧٧٠ هـ)، (المصباح المنير) ٦٠٨، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ.

عليه العروس، وفي الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا وجد فرجة نصّ»، فعل هذا حده حدّ الظاهر، هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع، فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص.

الثاني: وهو الأشهر ما لا يتطرق إليه احتمال أصلًا، لا على قرب ولا على بعد، كالخمسة مثلاً فإنه نص في معناه لا يحتمل السنة ولا الأربعية وسائر الأعداد، ولنفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره، فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سبي بالإضافة إلى معناه نصاً في طرق الإثبات والنفي، أعني في إثبات المسمى ونفي ما لا ينطلق عليه الاسم، فعلى هذا حده لفظ الذي يفهم منه على القطع معنى، فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص، ويجوز أن يكون اللفظ الواحد نصاً ظاهراً بجملأ لكن بالإضافة إلى ثلاثة معان لا إلى معنى واحد.

الثالث: التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل، فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً، فكان شرط النص بالوضع الثاني أن لا يتطرق إليه احتمال أصلًا، وبالوضع الثالث أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص وهو المعتقد بدليل ولا حجر في إطلاق اسم النص على هذه المعانى الثلاثة لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد^(١).

وفي هذا إشارة إلى أن أولى المراحل التي مرّ بها مصطلح النص، ابتدأت مع الإمام الشافعي رحمه الله. فقد استعمل مصطلح النص وأطلقه على نصوص القرآن الكريم والستة، وجعلها في مقابل الاستنباط، حيث يقول:

(١) أبو حامد الغزالى، (المتصفى)، مرجع سابق، ١٩٦

«فجماع ما أبان الله خلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه - جل ثناوه - من وجوه: فمنها: ما أبانه خلقه نصاً مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجأ وصوماً، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما يبن نصاً»^(١).

ونجد استخدام مصطلح النص في فترة لاحقة لا يختلف كثيراً عما قال به الإمام الشافعي، فقد تبني بعض العلماء هذا المعنى للمصطلح، ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني والجوبيني أيضاً حيث يقول في (البرهان): «فاما الشافعي، فإنه يسمى الطواهر نصوصاً في مجاري كلامه، وكذلك القاضي أبو بكر وهو صحيح في أصل وضع اللغة، فإن النص معناه الظهور»^(٢).

ويمكّنا القول بأن مفهوم النص في هذه المرحلة كان لا يختلف كثيراً عن معناه اللغوي واستعماله في اللغة، كما يتضح أن الإمام الشافعي، وسار على نهج العديد من العلماء في تلك المرحلة - من ذكرنا - أطلقوا النص على خطاب القرآن الكريم أو السنة النبوية بالتحديد. إلا أن ثمة اتجاه آخر، بدأ بالظهور عند الإمام الغزالى، حيث أطلق النص على ما لا يتطرق إليه احتمالاً، ولكنه عقب على أن النص يطلق على معانٍ أخرى^(٣).

فالاتجاه السائد في تلك المرحلة أن النص يطلق على ما لا يتطرق إليه احتمال، فهو قطعى في الدلالة، وقد شاع هذا الاصطلاح عند المتكلمين من

(١) محمد بن إدريس الشافعي (٤٢٠٤ هـ)، (الرسالة) ٢١، تحقيق وشرح أحد محمد شاكر، دار الفكر للطباعة والنشر، مصر، بدون تاريخ.

(٢) أبو العالى عبد الملك بن عبد الله الجوبيني (٤٧٨ هـ)، (البرهان في أصول الفقه) ١/٢٧٩، تحقيق عبد العظيم محمود الدلبي، مطبعة الرفقاء، مصر، ط٤، ١٤١٨ هـ. ومن تبني هذا الاتجاه كذلك أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، مرجع سابق ١/٢٩٤-٢٩٥.

(٣) الغزالى، مرجع سابق، ١٩٦

الأصوليين، بعد أن بدأت المصطلحات تتمايز وتأخذ نوعاً من التخصوصية، فسار على نهج الإمام الغزالى في تحديده لهذا المعنى المراد بالنص العديد من العلماء كالقاضي عبد الجبار وأبى إسحاق الشيرازى.

فالنص لفظ مشترك بين معانٍ ثلاثة: متن الخطاب نفسه، قرآنًا وسنة، وهو مسلك الإمام الشافعى ومن تابعه. أو إطلاقه على ما لا يتطرق إليه احتمال أصلًا، وهو مسلك المتكلمين غالباً. أو إطلاقه على ما لا يتطرق إليه احتمال يucchذه دليل بمعنى الدال على معناه دلالة قطعية، وقد ظهر المعنى الأخير عند الإمام الغزالى ومن تبعه، وهو الشائع عند الأصوليين^(١).

(١) يقول الإمام القرافي في تبييض الفصول: «والنص فيه ثلاثة اصطلاحات: قيل ما دلّ على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً، كأسماء الأعداد، وقيل ما دلّ على معنى قطعاً وإن احتمل غيره، كصيغ الجمع في العموم، فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغرار، وقيل ما دلّ على معنى كيما كان وهو غالب استعمال الفقهاء...». انظر تفصيل ذلك في القرافي (٦٨٤ هـ)، (شرح تبييض الفصول في اختصار الحصول في الأصول) ٣٦، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الفكر، دمشق، ١٢٩٣ هـ وفي تعريفات الأصوليين للنص، انظر على سبيل المثال: السرخى، (أصول السرخى) ١٦٤/١، تحقيق: أبو الوفا الأفغانى، بيروت، ١٩٧٣ م. أبو علي أحد بن محمد بن إسحاق الشاشى (٣٤٤ هـ)، (أصول الشاشى)، ٩٩، دار الكتاب العربي بدون تاريخ، بيروت. أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجبورى، مرجع سابق، ٢٧٧/١ وما بعدها. أحد بن علي الرازى الجصاص (٣٧٠ هـ)، (الفصول في الأصول) ٥٩/١، تحقيق: عجبل جاسم الشمشى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥ هـ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازى، (اللمع في أصول الفقه) ٤٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م. محمد بن عمر بن حسين الرازى (٦٠٦ هـ)، (المحصل في علم الأصول) ٢٢٨/٣، تحقيق: طه جابر العلوانى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠ هـ. عبد القادر بن بدران الدمشقى (١٣٤٦ هـ)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) ٢١٧، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركى، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٢، ١٤٠١ هـ أبو الحسين البصري، مرجع سابق، ٢٩٤/١. أبو حامد الغزالى، (المدخل إلى تعلیقات الأصول) ١٦٥، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ هـ

والمراد بالنصوص في هذه الدراسة أحاد نصوص الكتاب والسنة. وقد استعمل الأصوليون هذا المعنى واهتموا به وعلى هذا، عرّفوا أصول الفقه بأنه: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية. فالأدلة التفصيلية عندهم ما هي إلا أحاد النصوص في الكتاب والسنة، كما أن سائر الأدلة الشرعية تعود في جلتها إلى نصوص الكتاب والسنة، وكل ما سواها يؤول إليهما^(١).

وقد أشار بعض المؤلفين المعاصرین إلى وقوع نوع من التضارب والتناقض في تعاريف الأصوليين فيما يخص النص^(٢). إلا أن الملاحظ أن المصطلحات قابلة للتغير والتطور حسب وضع اللغة وعرف الاستعمال، فما يُظن فيه لأول وهلة أنه تعارض بين العلماء حول تحديد المعنى، ما هو إلا من باب التبدل والتغير والتخصص في المفاهيم، وهذا أمر لا مندوحة عنه. فالمفاهيم والمصطلحات في مراحلها المختلفة تمرّ بجملة تغيرات، وقد حدث هذا التغير في العديد من المصطلحات الأصولية التي قد يُتوهم وقوع التعارض بينها، في حين أنه نوع من التخصص والتدرج والتغير.

(١) استعمل العديد من المعاصرین النص بهذا المعنى الذي تسير الدراسة عليه، ومنهم على سبيل المثال: خليفة بابكر الحسن، (تحصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين) ٥ وما بعدها، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م. وقد فصل المراحل التي مرّ بها النص على التحرير الذي أشارت إليه الدراسة. وانظر كذلك: محمد أديب صالح، (تفسير النصوص في الفقه الإسلامي) ١ / ٥٠، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

(٢) نصر حامد أبو زيد، (نقد الخطاب الديني) ٨٢ وما بعدها، سينا للنشر، مصر، ١٩٩٢ م.

الباب الأول

العرف في الدراسات الأصولية والاجتماعية

الفصل الأول: أركان العرف.

الفصل الثاني: تقسيمات العرف وأنواعه.

الفصل الثالث: حجية العرف بين العلماء.

الفصل الرابع: مفهوم العرف في الدراسات الاجتماعية.

الفصل الأول

أركان العرف

ركن الشيء أساسه وما يقوم عليه، فيوجد بوجوهه وينعدم بانعدامه. وقد يعبر عنه البعض بمصطلح شروط اعتبار العرف. وللعرف بهذا الاعتبار ركناً: ركن مادي، وركن معنوي. فالركن المادي يتمثل في تكرار العادة واطراد سلوك الناس واستمرارهم على التعامل بموجتها، باتفاق صريح قولي أو عملي، مكتوب أو غير مكتوب. وهذا ما يعبر عنه الأصوليون باستقرار العرف أو اطراده واستمراريته. ومن هنا اشترطوا في قبول العرف أن يكون مطراً غالباً، بمعنى يكون عمل الذين تعارفوا مستمراً به في جميع الحوادث، أو يغلب استعمالهم له في أكثرها، بحيث يكون عرفاً عاماً بينهم شائعاً، بمعنى أن العادة تعتبر إذا اطردت، فإن اضطربت فلا، وإن تعارضت الظنوں في اعتبارها فخلاف^(۱).

وعلى هذا ذهب الشاطبي رحمه الله في الاستدلال على اعتبار العوائد، من حيث أن التكليف بني على استقرار عوائد المكلفين، فوجب أن ينظر في أحكام العوائد لما يبني عليها بالنسبة إلى دخول المكلف تحت حكم التكليف. ومن

(۱) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (الأشباه والنظائر في الفروع) ٦٥، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ. وزين الدين إبراهيم ابن نحيم، (الأشباه والنظائر)، ٩٢، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م.

ذلك مجاري العادات في الوجود أمر معلوم لا مظنون في الكليات، لا في خصوص الجزئيات. واستدل على ذلك بعدة أمور:

أحدها: أن الشرائع بالاستقراء إنما جاء بها على ذلك، فالتكاليف الكلية فيها بالنسبة إلى من يكلف من الخلق موضوعة على وزان واحد، ومقدار واحد، وعلى ترتيب واحد، لا اختلاف فيه بحسب متقدم ولا متاخر. وذلك واضح الدلالة على أن موضوعات التكاليف، وهي أفعال المكلفين كذلك. وأفعال المكلفين إنما تجري على ترتيبها إذا كان الوجود باقياً على ترتيبه. ولو اختلفت العوائد في الموجودات، لاقتضى ذلك اختلاف التشريع واختلاف الترتيب، واختلاف الخطاب. فلا تكون الشريعة على ما هي عليه وذلك باطل.

والثاني: أن الإخبار الشرعي قد جاء بأحوال هذا الوجود على أنها دائمة غير مختلفة إلى قيام الساعة، كالإخبار عن السماوات والأرض وما بينهما، وما فيما من المنافع والتصاريف والأحوال، وأن سنة الله لا تبدل لها، وأن لا تبدل خلق الله، كما جاء بإلزام الشرائع على ذلك الوزان أيضاً. والخبر من الصادق لا يكون بخلاف خبره بحال، فإن الخلاف بينهما محال.

والثالث: أنه لو لا اطراد العادات معلوم لما عرف الدين من أصله، فضلاً عن تعرف فروعه، لأن الدين لا يعرف إلا عند الاعتراف بالتنبؤ، ولا سبيل إلى الاعتراف بها إلا بواسطة المعجزة، ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة ولا يحصل فعل خارق للعادة إلا بعد تقرير اطراد العادة في الحال والاستقبال، كما اطردت في الماضي، ولا معنى للعادة إلا أن الفعل المفروض لو قدر وقوعه غير مقارن للتحدي، لم يقع إلا على الوجه المعلوم في أمثاله. فإذا وقع مقتتنا بالدعوة خارقاً للعادة، علم أنه لم يقع كذلك مخالفًا لما اطرد إلا والداعي صادق. فلو كانت العادة غير معلومة، لما حصل العلم بصدقه اضطراراً، لأن وقوع مثل ذلك الخارق لم يكن يدعى بدون اقتران الدعوة

والتحدي، لكن العلم حاصل، فدلّ على ما انبى عليه العلم معلوم أيضاً وهو المطلوب^(١).

والمتأمل في كلام الشاطبي يتضح له أن ما يرمي إليه بالعادات جاء بمعنى السنن والقوانين الكونية كشروق الشمس وغروبها ونحو ذلك، ولا يختص بما يعتاده الناس من تصرفات وأقوال، وإن أطلق عليها الشاطبي العوائد تجوزاً. وإطلاق الشاطبي عليها، يعود إلى أن الأشاعرة يسمون السنن والقوانين الطبيعية جريان العادة، لإنكار أن تكون قوانين مادية طبيعية لا خلق فيها، لإثبات إمكان المعجزة، فدليلهم في إثبات المعجزة نفي العملية المادية الطبيعية وتسميتها جريان العادة، ومن ثم جواز خرقها، إذ لو كانت قانوناً مادياً طبيعياً لطرد بلا خلف.

ولم يتعرض أغلب المعاصرين للبحث في أهمية هذا الركن والتفصيل فيه، إلا ما كان من ذكر له، تحت باب شروط اعتبار العرف، على الرغم من أهميته وأثره في تشكيل العرف ذاته وتكوينه. إضافة إلى بعض الإشارات إلى أن المراد به شعور الجماعة بضرورة اتباعه وإحساسهم داخلياً بوجوب احترامه، واعتقادهم بخطأ من يخالفه من الناحية السلوكية في التعامل مع الآخرين، وأن هذا الركن هو مصدر احترام العرف، وذلك بازدراء الناس لمن يخالفه^(٢).

والناظر في غالب الكتابات الأصولية لا يكاد يجد فيها أثراً للركن المعنوي للعرف، ولعلهم وجدوا في القول باطراط العادة وغلبتها كفاية عن القول بهذا الركن، علاوة على أنهم لم يذكروا للعرف أركاناً، ولكنه مجرد تقسيم أضافه بعض المعاصرين الذين جمعوا بين الدراسة القانونية والفقهية للعرف.

(١) بتصريف بسيط عن الشاطبي، (الموافقات في أصول الفقه) ٢٧٩/٢، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) القاسم، المرجع نفسه، ٣٨.

الفصل الثاني

تقسيمات العرف وأنواعه

ينقسم العرف إلى أقسام متعددة باعتبارات كثيرة منها ما يلي:

ال التقسيم الأول باعتبار الموضوع

ينقسم العرف من جهة سبيه أو موضوعه إلى: عرف قولي وعملي. وكل منها ينقسم إلى عام وخاص، كما ينقسم من حيث الصحة إلى صحيح وفاسد.

العرف القولي (الحقيقة العرفية)

اصطلح الأصوليون على تسمية العرف القولي بالحقيقة العرفية، وقد عرّفه العلماء بتعريف متنوعة تلتقي فيما يجري عرف الناس على استعماله، كاستعمال بعض الألفاظ والتراكيب في معانٍ غير معانيها التي وضعت لها في أصل اللغة، بحيث يصبح ذلك المعنى العرفي متبراً إلى الذهن دون الحاجة إلى قرينة أو تفسير عقلي، نظراً لتعارف الناس عليه واعتيادهم عليه.

وقد عرّفه ابن تيمية رحمه الله بأنه: «ما صار اللفظ دالاً فيه على المعنى بالعرف لا باللغة، وذلك المعنى يكون ثارة أعمّ من اللغوي، وتارة أخص، وتارة مبيناً له. ومثل للأول بلفظ الرقبة والرأس، فقد كان يستعمل في العضو

المخصوص، ثم صار يستعمل في جميع البدن»^(١). وقد يصير الاسم شائعاً في غير ما وضع له أولاً، بل فيما هو فيه مجاز، مثل إطلاق الناس الولد على الذكر دون الأنثى، مع أن الشريعة تطلقه على الولد والبنت. قال تعالى: «يُؤمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أَزْلَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِيَ الْأَنْثِيَّنَ» [النام. ١١/٤]. وللعرف القولي أمثلة أخرى جرى استعمالها بين العامة^(٢).

وعلى هذا اعتبر القرافي أن معنى كلام الفقهاء أن العرف يقدم على اللغة عند التعارض^(٣)، أي الحقيقة العرفية، فمن له عرف وعادة في لفظه، إنما يحمل لفظه على عرفه^(٤).

العرف العملي

هو ما جرى عليه عمل الناس وتعارفوه في معاملاتهم، كتعرف الناس على البيع بالتعاطي، دون صيغة لفظية محددة. ومن أمثلته تعارف الناس على عدم دفع أجراً لخيوط والإبر للخياط، فهو غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها^(٥).

ولا يظهر في كتابات الأصوليين ثمة اهتمام واضح بتوصيف العرف العملي

(١) أحد بن عبد الحليم ابن تيمية، مرجع سابق، ٩٦/٧. وللمزيد من الأمثلة انظر: أبو حامد محمد بن محمد الفزالي، (المستصفى)، مرجع سابق، ٣٢٥/١.

(٢) ابن تيمية، مرجع سابق، ٩٧/٧. الفزالي، المرجع السابق، ٣٢٥/١ وما بعدها.

(٣) شهاب الدين أبو العباس أحد بن إدريس القرافي، (الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام)، مرجع سابق، ٢٣٤. وانظر في المعنى نفسه: برهان الدين بن فرحون، (نبصرة الحکام في أصول الأقضیة ومتاجع الأحكام) ٢/٥٧، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٧٨ هـ.

(٤) القرافي، (شرح تقيیح الفصول في اختصار المخصوص في الأصول)، مرجع سابق، ٢١١.

(٥) الجیدی، مرجع سابق، ٩٧.

مقارنة بالعرف القولي على الرغم من أهميته، ولعل السبب في تركيز جل اهتمامهم على العرف القولي، تعلقه بالعقود والمعاملات التجارية ونحوها. إضافة إلى أن العرف القولي يمكن تبعه ومعرفة شيوخه بين الناس عن طريق الاستعمال المتواصل، أما العملي فلا يكاد ينضبط على هذا النحو.

التقسيم الثاني باعتبار الشيوع

ينقسم العرف بحسب شيوخه وانتشاره إلى عرف عام وعرف خاص.

العرف العام

هو الذي يكون فاشياً متشاراً في جميع البلاد وبين مختلف الشعوب، ومنه ما يكون على مستوى العالم بأسره مثل التعارف على تسمية أيام الأسبوع، أو اعتبار بعض الأيام إجازة رسمية في مختلف أنحاء العالم مثل يوم العمال. وعلى هذا فالعرف العام فيسائر البلاد يثبت حكمه على أهل سائر البلاد.^(١) وقد يكون العرف صحيحاً عاماً، أو فاسداً أو قوياً أو عملياً، وهكذا.

العرف الخاص

هو ما يكون خاصاً بقوم من الأقوام، أو بلد من البلدان، أو فئة من الناس، ومثاله عرف التحاة في إطلاق اسم الفاعل على كل اسم مرفوع تقدمه فعل ودلّ على من قام بالفعل، وكذا المصطلحات الخاصة بأهل كل فنّ من الفنون، أو علم من العلوم، وتعارفهم على ألفاظ معينة ينصرف الذهن إليها عند الإطلاق.

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ١٣٠. وانظر كذلك: محمد بن أحد الفتوحى الخنلى ابن النجار (٩٧٢ هـ)، (شرح الكربك المثير المسمى مختصر التحرير) / ١٥٠، تحقيق: محمد الزحلبي، نزيره حاد، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ١٤٠٠ هـ / م.

يقول ابن عابدين: «والخاص في بلدة واحدة، يثبت حكمه على تلك البلدة فقط، ومنه المدارس الموقوفة على درس الحديث، ولا يعلم أن الواقف أراد قراءة ما يتعلق بمعرفة المصطلح أو قراءة متن الحديث، حيث قيل باتباع اصطلاح كل بلدة»^(١).

ال التقسيم الثالث من حيث اعتبار الشارع له

ينقسم العرف من حيث موافقته لنصوص وقواعد الشريعة إلى عرف صحيح وعرف فاسد، وعرف (مرسل).

العرف الصحيح (المعتبر)

العرف الصحيح المعتبر، هو الذي أقره الشارع بأن يأتي الحكم على وفقه ومقتضاه، سواء يأمر به أمر إيجاب أو ندب أو سكوت عنه على سبيل التقرير، يقول الشاطبي في سياق الحديث عن الأعراف والعادات: «العادات المستمرة ضربان: أحدهما العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفها، ومعنى ذلك أن يكون الشارع أمر بها إيجاباً أو ندبأ، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً وتركتاً، والضرب الثاني العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي»^(٢).

وأمثلة هذا النوع من العرف كثيرة، كالأعراف التي كانت موجودة قبل الإسلام، فلما جاء لم يلغها مثل فرض الديمة على العاقلة، واعتبار العصبة في الإرث، وبيع السلم إلخ، وقد جاءت الكثير من النصوص الشرعية في بعض الأحكام مطلقة، وتركت الشريعة تفاصيلها وتحديدتها لعرف الناس واجتهاد

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ١٣٠.

(٢) الشاطبي، مرجع سابق، ٢٨٣/٢.

العلماء، وهذا من باب السعة والمرونة في أحكامها وصلاحتها للتطبيق في كل عصر ومكان. ومن ذلك أيضاً تقدير النفقة الواجبة على الزوج لطفقته والتي نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أَذْكُرَكُمْ لِلَّذِكْرِ يَمْلُّ حَقِيقَ الْأَثْثَيْرِ﴾ [النساء: ١١/٤]^(١). فالنفقة هنا وتقديرها أمر تركه الشارع لأعراف الناس وعاداتهم المتغيرة، بحسب الامكنة والأزمنة. وفي هذا توسيع على الناس ومراعاة لأحوال المكلفين وظروفهم، وهذا من تمام هذه الشريعة وكمال أحكامها.

وعلى هذا فضل العلماء في الشروط التي ينبغي توافرها، لكي يكون العرف معتبراً شرعاً، ومنها أن يكون مطرداً غالباً، مستمراً في العمل به، لا يخالف الشريعة، فإن خالف نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة فلا يعتبر بطلانه. ومن شرطه أن يكون قائماً وقت نشوء التصرفات التي يراد فيها تحكيم العرف، فلا يُعمل به إلا في الحوادث والتصرفات التي نشأت وهو موجود، ومن هنا قالوا: العرف الذي تُحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر ولا عبرة بالعرف الطارئ^(٢). ونظراً لأهمية تلك الشروط التي وضعها العلماء في سبيل اعتبار العرف، فقد تعددت أنواعه، واختلفت، تبعاً لتتوفر تلك الشروط فيه أو انعدامها. وهي في غالبيتها كالعموم والاطراد.. شروط نسبية.

العرف الملغى (غير المعتبر)

وهو العرف الذي ألغاه الشارع بأن ينفي الأحكام والتشريعات على خلافه

(١) وللمزيد من الأمثلة على العرف المعتبر، راجع: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (اعلام الموقعين عن رب العالمين) ٦٤/٣، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٧٠ م.

(٢) السيوطى، مرجع سابق، ٩٦.

أو نهى عنه، حرمة، بالحرم، أو بالكرامة، ومن أمثلة ذلك، العادات التي كانت منتشرة في الجاهلية، وأقى الإسلام على خلافها، ومن ذلك الأنكحة الفاسدة في الجاهلية كالشغار والبدال ونحوها، ولعب الميسر ووأد البنات، وأكل الربا وغير ذلك كثير.

فالأحكام هنا قضت بالتحريم والمنع قطعاً. والعرف الفاسد الذي كان سائداً ألغاه الإسلام أبداً، فإن عاد العرف الفاسد إلى الإقرار، بامثال هذه الأفعال والعادات من جديد، فالحكم باق على النهي والمنع والتحريم أبداً، والعرف ملغي غير معترٍ^(١). فالحسن لا ينقلب قبيحاً ولا القبح حسناً إلا عند القائلين، بأنهما عقليان لا شرعيان، فمن يربط الأعراف بالأوضاع التي تفرزها، قائل لا محالة بجواز انقلاب الحسن قبيحاً والعكس، وعلى هذا جعل الغرب كباقي الذنوب حسنة مقبولة.

العرف المرسل (المسكوت عنه)

هو الذي لم يرد نص شرعي باليغانه أو باعتباره، فإما أن يدخل في دائرة المعتبر إن شهد لفحواه نص من الشارع، أو حق مصلحة شهد الشارع لها بالاعتبار، أو أن يصادم مصلحة اعتبرها الشارع أو شهد لها نص فيحكم باليغانه . ولم تقف الدراسة على هذه التسمية أو المصطلح عند العلماء، والله أعلم.

إلا أن الأستاذ حسين في مؤلفه العرف والعادة حاول الإشارة إلى وجود هذا النوع من الأعراف، إلا أنه ما لبث أن رده إلى العرف الصحيح أو الفاسد، وعليه لا يعتبر تحديده من هذا الباب على أساس إرجاعه إلى فاسد أو صحيح. يقول في ذلك الأستاذ حسين:

(١) انظر الشاطبي، مرجع سابق، ٢٠٩/٢

«العرف المskوت عنه هو العرف الذي لم يرد باعتباره أو إلغائه دليلاً من الشرع وهو نوعان: عرف صحيح وهو ما اعتاد عليه الناس من أقوال وأفعال مما لم يصطدم بنص من النصوص الشرعية أو قاعدة من قواعد الشرع، وعرف فاسد وهو ما اعتاد عليه بعض الناس من أقوال وأفعال، مما يصطدم بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية، وذلك كألعاب العنف من مصارعة حرة وملاكمة»^(١).

والمتأمل في هذه العبارة يلحظ أن الكاتب في النهاية قد أرجع الأعراف التي لم يرد بتحديدها نص من الشارع بطريق القياس إلى فاسد وصحيح. في الوقت الذي لا يتصور فيه أن يأتي الشارع بالنص على جميع الأعراف الصحيحة والفاشدة في مختلف البيئات والأزمان، وعليه فقد استبط العلماء شروطاً للعرف، تضبط طريقة الحكم على صحته من فساده.

والدراسة تؤكد على أهمية تمييز هذا النوع من العرف والوقوف عليه رغم خلو الكتابات السابقة من الإشارة إلى أهميته، وتتفرد بإطلاق مصطلح العرف المرسل عليه. وذلك لوجوه:

أولاً: وجود أعراف متعددة قد لا تدخل في دائرة الصحيح أو الفاسد، مما تعارف عليه الناس فيما بينهم. فقد يصح بعضها من وجهه، ولا يصح من وجهه، أو اعتبار آخر، وقد يكون إثبات صحته ثابت من طريق ظني مختلف فيه الاجتهادات والتقديرات. فالحكم عليه بالصحة أو الفساد، لا بدّ فيه من دليل وإنما اعتبر تحكماً، فكان الأولى إدخاله ضمن هذه الدائرة إلى أن يثبت فيه حكم بالصحة أو الفساد. وقد أحج الشاطبي إلى ذلك حين قسم العوائد المستمرة إلى ضربين: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاهما،

(١) حسين محمد حسين، مرجع سابق، ٧١.

والعوائد الجاربة بين الخلائق، مما ليس في نفسه ولا إثباته دليل شرعي^(١). وهذا الضرب الثاني الذي أشار إليه الشاطبي يظهر عند التأمل أنه العرف المرسل ليس إلا، وغالب الأعراف والعادات الجاربة بين الناس تدخل في هذا السياق^(٢).

ثانياً: أهمية ضبط المصطلحات والتعابير المستخدمة في علم الأصول، واهتمام الأصوليين في هذا الأمر معلوم بالضرورة. فمباحث اللغة والألفاظ من أهم المباحث التي اعنى الأصوليون بها.

ثالثاً: حقيقة وجود مثل هذا النوع من العرف من الناحية الواقعية، مما يجعل عملية إغفاله محل تساؤل ونظر.

والدراسة إذ تحدد هذا النوع من العرف، وتتفرد بطلاق مصطلح العرف المرسل عليه، تروم استدعاء الجهد للمزيد من البحث في هذا المجال، خاصة وأن العديد من الأعراف الدارجة اليوم، لا يكاد يصح الدليل بالحكم على صحتها مباشرة أو فسادها. فعلى الدارس لها، النظر فيها من حيث علاقتها بكليات الشريعة وتحقيقها لأهدافها. حيث أن النظر إليها كجزئيات مداعاة خطط، قد لا يسوق إلى نتيجة واضحة.

التقسيم الرابع من حيث استمراره وتغيره

يلحظ المتأمل في كتابات العلماء السابقين رحهم الله منحاصم إلى أن العرف متغير، غير ثابت. وقد سمي العرف عرفاً للتغيير وتطوره. إلا أن العديد من العلماء أشاروا إلى أن العوائد منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير. وقد اعتبر

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ٢٨٣/٢.

(٢) أشار الأستاذ محمد الخضر حسين إلى وجود هذا النوع من الأعراف إلا أنه لم يطلق عليه تسمية، (الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان) ٣٥، تونس، ١٩٧١ م.

الشاطبي أن العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي، أو نفتها من قبيل الثابت^(١).

إلا أن هذا النوع على وجه الحقيقة ما هو إلا أحكام شرعية لا يلحقها تغيير أو تبديل، فهي أحكام ثابتة بنصوص، فلا تدرج في العوائد والعادات التي هي في سيلان مستمر واستقرار قلق. ولعل اعتبار الشاطبي رحمة الله لها من قبيل العوائد، يكون بسبب اعتياد الناس على مزاولتها، بإطلاقه لفظ العوائد عليها من قبيل المجاز، أو من باب استعمال المعنى اللغوي للفظ العادة فقط. وقد ضرب مثال للعواائد المتغيرة، كشف الرأس في بعض البلدان دون البعض الآخر^(٢).

وقد سارت الموسوعة الفقهية^(٣) على تقسيم العرف إلى ثابت ومتغير، والدراسة لا ترى لهذا التقسيم وجهاً معتبراً. فالأعراف متغيرة بطبيعتها، لأنها نابعة من المجتمعات وصادرة عن الناس، والدقة في الألفاظ أمر لا مندوحة عنه.

(١) الشاطبي، ٢٨٣/٢، ٢٨٤.

(٢) الشاطبي بتصرف، المرجع السابق، ٢٨٤/٢.

(٣) انظر: (الموسوعة الفقهية) ٥٦/٣٠، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

الفصل الثالث

حجية العرف بين العلماء

اتفق العلماء على اختلاف مذاهبهم في أهمية اعتبار الشارع للعرف ومراعاته له في كثير من الأحكام والفروع الفقهية، ذلك أن هذا الاعتبار أمر مفروغ منه، فإغفال العادات والأعراف ودورها في المجتمع، لم يأت به الشارع مطلقاً لمراعاته الحكيمية لظروف الناس وطباعهم الإنسانية. إلا أن العلماء عند التحقيق لم يختلفوا في حجية العرف، واعتباره دليلاً من أدلة الأحكام والتشريع في المنطقة التي لا نص فيها على اختلاف في كثرة الاعتماد عليه أو قلته^(١). والخلاف الحاصل واقع في بعض الجزئيات المتعلقة بالعرف وليس في أصل الاحتجاج به.

وقد وقع بعض المؤلفين المعاصرين في نوع من المغالطة في أثناء تعرضهم لحجية العرف وسردهم لأدلة القائلين بعدم حجيته. والتأمل في كتاباتهم، يلحظ غياب الإشارة أو الرجوع إلى أي مصدر من المصادر الفقهية أو الأصولية المعتمدة في الباب، إلا ما كان من نقلهم عن غيرهم من المعاصرين. وبناءً على هذا، فقد تناقلوا في مؤلفاتهم أدلة القائلين بالعرف وأدلة الخالفين، دونما تحقق من صحة نسبة تلك الآراء إلى المؤلفات المعتمدة^(٢).

(١) فتحي رضوان، (من فلسفة التشريع الإسلامي) ٣٧، دار ثقيف للنشر والتأليف، الرياض، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

(٢) انظر على سبيل المثال: حسين محمود، مرجع سابق، ٩٠ وما بعدها.

المبحث الأول

أدلة المكثرين من الاعتماد على العرف

ممن ذهب إلى كثرة الاعتماد على العرف في هذا المجال، المتقدمون من علماء المالكية والحنفية، يقول ابن العربي المالكي في معرض حديثه وتفسيره لقدر النفقه الواجبة في قوله تعالى: «لِئْنْفَقْ ذُو سَعْيَةَ مِنْ سَعْيَةِ» [الطلاق: ٦٥/٧]: «الإنفاق ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله تعالى على العادة، وهي دليل أصولي بني الله عليه الأحكام، وربط به الحال والحرام»^(١). وعد القرافي المالكي أدلة الأحكام وذكر منها العوائد^(٢).

إلا أن بعض الأصوليين لم يذكر العرف في مباحث الأدلة، ولم يصرح باعتبار العرف واحداً من أدلة الأحكام، ولكنهم على الرغم من ذلك فقد اعتبروه - حسب ما يظهر من كتاباتهم - قاعدة أصولية، وأدرجوا الحديث عن العرف في مباحث التخصيص واللغة. والبعض منهم جعله قاعدة كلية من قواعد الفقه، فتحذثوا عن العرف تحت قاعدة العادة محكمة، ومن ثم رتبوا عليها بعض الفروع والقواعد والأحكام. ومن أصحاب هذا الاتجاه العز بن عبد السلام، والأمدي وابن الحاجب رحمهم الله.

وقد استدل المكثرون من الاعتماد على العرف والمحتجون به، بأدلة من القرآن الكريم والسنة والمعقول. ومن أدلةهم:

قوله تعالى: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَرْفُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ ﴿٤٠﴾

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، (أحكام القرآن) ١٨٤، تحقيق: علي محمد الجاجاوي، دار المعرفة، بيروت.

(٢) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، (شرح تبيح الفحول)، مرجع سابق، ١٨٩.

[الأعراف: ١٩٩] ووجه استدلالهم أن الله تعالى أمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يأمر الناس باتباع العرف، والأمر يفيد الوجوب، ولا قرينة تصرفه من الوجوب إلى معنى آخر^(١).

وذكر بعض العلماء مسائل كثيرة فرعية بناءً على هذه الآية ومنهم القرافي، حيث يقول بعد ذكره للآية، واستدلاله بها على حجية العرف، واعتباره: «فكل ما شهدت به العادة قضي به لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بينة»^(٢).

إلا أن أقوال العلماء تعددت في المراد بالعرف في الآية، فمنهم من قال أنه أخلاق الناس، ومنهم من ذهب إلى أنه الفضائل الإنسانية بشكل عام. إلا أن أغلب العلماء ذهبوا إلى أنها لا تدل على حجية العرف، فالقصد هو المعروف، وهو اسم جامع لكل ما هو من الدين سواء عرف حسنة بالعقل، أم لم يعرف إلا من الشع^(٣).

وأشار القرطبي إلى ذلك، فالعرف والمعروف والعارفة كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس^(٤).

والمتأمل في الآية الكريمة يتضح له أن الاستدلال بها على اعتبار الشع^{للعرف وحجيته}، من قبيل التمسك بظواهر الألفاظ والتصوص، وعدم

(١) ابن عابدين، مرجع سابق، ١١٣.

(٢) القرافي، (الفرق) ١٤٩/٣، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ.

(٣) ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم) ٢١٦/٣، عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٣ م.

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن) ٣٤٦/٧، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط ٢، ١٣٧٢ هـ وذهب الشيخ الزرقا - من المعاصرين - إلى أن العرف الوارد هو بمعنى اللغوي لا الاصطلاحي. انظر: مصطفى أحد الزرقا، (المدخل الفقهي العام) ١/ ١٣٣، ألف باء، دمشق، ١٩٦٧ م.

الالتفات إلى أبعد من ورود لفظة العرف ذاتها، والتي لا تشكل في حد ذاتها دليلاً على اعتبار أو عدمه. إلا أنها أشارت بطريق الإيماء إلى أن العرف المستحسن أو المأثور لا مانع عقلاً ولا شرعاً لرده أو نقضه، والخروج عليه، وهذا يعني الشهادة والاعتبار للعرف ضمناً.

أما الآية الثانية التي استدل بها القائلون بالحججية، قوله تعالى: **(وَالْمُرْسَلَتِ عَزِيزًا)** [الرسلات: ١/٧٧]. وهذه الآية تتحدث عن الملائكة المرسلة متابعة. وإن كان البعض ذهب إلى أنها الملائكة المرسلة بالمعروف والإحسان^(١). ومهما يكن من معناها، فهي ليست في محل الاحتجاج أو الاستدلال بها.

وغالب استعمال العرف الوارد في القرآن الكريم بمعنى اللغوي، وهو اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس. فلا يتصور الاستدلال على حججية العرف بكل تلك الموضع التي لا محل للاستدلال فيها، إلا ما كان من ذكر لفظة العرف فيها فقط.

ومن الآيات التي استدلوا بها للاحتجاج بالعرف، قوله تعالى: **(وَالْوَلَدُونَ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ)** [البقرة: ٢٣٣/٢]. ووجه استدلالهم أن الآية أوضحت وجوب النفقة والكسوة على الوالد لأم ولده لسبب الرضاعة، إلا أنها أحالت تقدير النفقة والكسوة على ما وجد بينهما من شرط إن وجد، وإلا اتبع في ذلك العرف، فالمعروف قد يكون محدداً بشرط، وقد يكون غير محدد إلا من جهة ما تعارف عليه الناس.

ووجه الاستدلال بهذه الآية له محل اعتبار كبير، يفوق ما استدلوا به من الآيات التي صرحت لفظة العرف فقط. فقد أحالت الآية تقدير النفقة إلى العرف، وفي ذلك اعتبار للعرف، وتقدير له من قبل الشارع ضمناً، فيما

(١) الأصفهاني، مرجع سابق، ٣٣٥.

يتعلق بهذا المجال. وأمثلة هذه الآيات يفوق الحصر، من تقدير النفقات والمسافات ونحوها من مكاييل وموازين. فغالب تلك الآيات أحالت على العمل بعرف الناس وما اعتادوا عليه، ومنها قوله تعالى: «وَلَئَنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٨/٢] فالآية أحالت إلى العرف، في تقدير الحقوق والواجبات، وهو دليل لهم على اعتبار الشريعة لأعراف الناس السليمة في تقدير تلك، فتلك الآيات تنهض لاعتبار الشارع للعرف من حيث إحالته الحكم في العديد من المسائل إلى العرف. وعلى هذا فالأولى التركيز على أمثال تلك الآيات وتبعها، ليظهر من خلالها كيفية اعتبار الشارع لأعراف الناس. فكل آية أحال الشارع فيها الناس على العرف، أو راعى فيها ما تعارفوا عليه، تصلح أن تكون دليلاً على اعتبار الشارع للعرف، وصحة الاحتجاج به فيما لا نص فيه.

أما من السنة النبوية فقد استدلوا بحديث: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١). وهذا الحديث اعتمد عليه الأصوليون من الأحناف وغيرهم، في الاحتجاج بالعرف^(٢)، على الرغم من كثرة الكلام حوله. وقد نقل ابن عابدين القول، في أنه ليس في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث، وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه، أخرجه الإمام أحمد في مستذه^(٣).

وقد وقف بعض العلماء عند هذا الحديث طويلاً، ومنهم ابن حزم الذي

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، (السنن) ١/٣٧٩، المطبعة اليمنية، مصر، ١٣١٣ هـ

(٢) انظر على سبيل المثال: السرخسي، (أصول السرخسي) ٤٥/١٢، مرجع سابق. ابن قيم الجوزية، (الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية) ١٣٣، تحقيق: محمد جليل غازى، مطبعة المدنى، القاهرة، بلا تاريخ.

(٣) ابن عابدين، مرجع سابق، ١١٣.

جزم بأنه لا يوجد البينة في مستند صحيح، وإنما عُرِفَ عن ابن مسعود رضي الله عنه^(١). إلا أنه يمكن الاستدلال به من حيث الاستثناء بقول الصحابي.

كما استدل القائلون بحجية العرف بأدلة من المعمول منها:

أن المتبع لفروع الشريعة يجد أن النصوص الشرعية قد أقرت بعض الأعراف التي كانت سائدة قبل الإسلام، كبيع العرايا، والسلم والمضاربة. فأباحت الشريعة ما كان صالحاً، وألغت ما كان منافياً لأصولها كالاربا ونحوه. ومن العلماء الذين انبروا للاستدلال على حجية العرف واعتباره بأدلة عقلية، الإمام الشاطبي، وعقد لذلك مسألة خاصة، ذكر فيها أن العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً، سواء كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً أمراً أو نهياً أو إذناً أم لا. أما المقررة بالدليل فامرها ظاهر. وأما غيرها فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك. فالعادة جرت بأن الزجر سبب الانكفاء عن الخالفة كقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْفَقَادِينَ حَيَاةٌ» [البقرة: ١٧٩/٢]. فلو لم تعتبر العادة شرعاً لم ينحتم الفcasاص ولم يشرع. إذ يكون شرعاً لغير فائدة. وذلك مردود بقوله: «وَلَكُمْ فِي الْفَقَادِينَ حَيَاةٌ» [البقرة: ١٧٩/٢] وكذلك البذر سبب لنبات الزرع، والنكاح سبب للنساء، والتجارة سبب لنماء المال عادة^(٢).

والشاطبي رحمه الله في كلامه عن العوائد، أدخل فيها ما ليس منها - حسب ما يظهر من الأمثلة التي ساقها - فالبذر والتجارة وغيرها قوانين فطرية، وضرورات، وسنن كونية، استقام حال العالم عليها. وجُلّ كلام

(١) أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم (٤٥٦ هـ)، (الإحکام في أصول الأحكام) ١٩٤/٦، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤ هـ

(٢) الشاطبي، مرجع سابق، ٢٨٦/٢

الشاطبي واقع في مجال الحديث عن القوانين الطبيعية والمعطريه، دون تمييز بين العوائد والقوانين والسنن، كما أشرنا سابقاً.

واستدل كذلك بأن الشارع جاء باعتبار المصالح قطعاً، فوجب اعتبار عوائدهم قطعاً، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد، دل جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع سبب المصالح والتشريع دائم، فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع^(١).

واعتبار الشاطبي رحمه الله لذلك، أمر لا يخلو من تعميم في غير موضعه، فقد تقع المصلحة المرجوة من تشريع ما في خالفة العوائد غير الصحيحة، فهل يقال في ذلك أن هذا مخالف للمصالح لعدم اعتبار العوائد.

كما أن محاولته لإسباغ سمة القطعية على العوائد على أساس اعتبار الشارع للمصالح، تحتاج إلى تدقيق وتفصيل أكثر من الحيز المحدود الذي خصصه لها في سطور. فالقول بهذا أمر لا تخفي خطورته، ولا يمكن معالجته عن طريق الربط بين اعتبار المصالح واعتبار العوائد من هذه الزاوية فقط. فالفساد الخاصل في عوائد الخلق المتبدلة من زمن لآخر، أمر لا يمكن وصله وربطه دوماً بالمصالح. كما أن المصالح أمر له ضوابطه ومقدراته المعروفة.

واستدل رحمه الله، بأن عدم اعتبار العوائد يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق، وهو غير جائز أو غير واقع، وبيانه أن التكليف لا بد وأن يراعي قدرة المكلف وعلمه، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق. فليس من الهين تكليف الإنسان بترك ما اعتاده^(٢).

والواقع أن ترك الإنسان ما اعتاد عليه من عوائد خالفة لنصوص الشريعة أمر لا يمكن اعتباره تكليفاً بما لا يطاق، فقد اعتاد العرب قبل الإسلام شرب

(١) الشاطبي، المرجع السابق، ٢٨٨/٢.

(٢) الشاطبي، المرجع السابق، ٢١٢/٢.

الخمر، وارتياد أماكن اللهو والقمار، ووأد البنات، والتعامل بالربا، وشيوخ المنكرات، فهل كان التكليف بتركها ونبذها تكليفاً لهم بما لا يطاق؟^{١)}

كما أن التدرج في التشريع الإسلامي واحداً من أهم العوامل التي ساهمت في تغيير الأعراف الفاسدة قبل الإسلام، واجتناثها من جذورها بحكمة وروية^(١). إطلاق التعميم في قول كهذا يحتاج إلى إعادة نظر.

يُيدَّ أن أقوال الشاطبي رحمة الله في مسألة العوائد واعتبارها، تشير إلى كيفية احترام الأعراف من قبل المجتهدين آنذاك، إلى الحد الذي قد يصل إلى محاولة التأصيل لها بارجاعها إلى المصلحة، والتي عَدَ الشاطبي وغيره اعتبارها من قبل الشارع ضرورة قطعية.

ويملخص من عبارات القائلين بمحببة العرف وأدلهم، إلى أن العرف معتبر في الشرع، بمعنى أن الشريعة الإسلامية لم تهمل عادات الناس وأعرافهم الصحيحة، إذا كانت لا تصطدم بنصوص الشرعية ومقاصدها، وكانت وليدة حاجاتهم ومتطلباتهم العامة، خاصة وأن في النزع عن أمثال هذه العادات حرج، وهو مرفوع في الشريعة.

والمتأمل في كتابات العلماء السابقين على اختلاف مذاهبهم، لا يلحظ في الغالب نفياً أو منعاً من الاحتجاج بالعرف، ضمن الشروط التي سبق ذكرها، وفي الحالات التي تم عرضها. إلا أن هناك ثمة خلاف حاصل في بعض القضايا المتعلقة بالعرف. وما عدا ذلك، فيمكن القول دون تحفظ أن العلماء على اختلاف مذاهبهم، قد أخذوا بالعرف، واعتبروه في كثير من الحالات. ومما

(١) أفرد الكثير من المعاصرین دراساتهم للبحث في التدرج في التشريع ومن أسهموا في الميدان: أحمد فتحي بهنى، (السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية) ٢٩ وما بعدها، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣ م.

يدل على ذلك، غياب أدلة تناهض آراء القائلين بالاحتجاج أو تنفي موقفهم وإن حصل اعتراف منهم على بعض الأدلة التي ساقها المثبتون لحجتهم، كما سبق ذكره. وعبر القرافي عن موقف العلماء من الاعتماد والاحتجاج بالعرف، وأوضح أنه مشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرّحون بذلك فيها^(١).

إلا أن المذهب المالكي توسع بالفعل في الاعتماد على العرف أكثر من غيره، واعتبر العمل به نوعاً من العمل بالمصلحة.

واعتبار العرف الصالح أمر لا غبار عليه فعلاً، إلا أن غالبية الأعراف والعادات لا يتضح فسادها من صلاتها، بمعنى أن الحكم بالصلاح المحسن أو بالفساد بالمحسن في كثير من الأعراف، ليس بغالب على وجه الإطلاق. فوجود الأعراف الصالحة مطلقاً أو الفاسدة مطلقاً قليل، إلا أن الغالب فيها ما اختلط بفساد أو صلاح وهذا هو الأعم. فكما أن وجود المصالح والمفاسد المحسنة عزيز ونادر، فكذا الأعراف الصالحة مطلقاً أو الفاسدة مطلقاً يقل وجودها، والغالب في ذلك الخلط.

ويظهر أثر اعتبار العلماء من فقهاء ومحدثين^(٢) للعرف، في الفروع الفقهية التي ربواها على أساس اعتمادهم عليه.

فالعلماء على اختلاف في كثرة الاعتماد على العرف، اعتذروا به في مواطن

يمكن حصرها فيما يلي:

(١) القرافي، (تنقح الفصول)، مرجع سابق، ٧٦. وراجع في ذلك أيضاً أقوال ابن نعيم، مرجع سابق، ٩٣. أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخي، (البوط)، ١٤/١٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ كما أشار السيوطي الشافعي إلى ذلك راجمه في: مرجع سابق، ٨٩.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، (الجامع الصحيح بشرحه فتح الباري)، ٤٠٥/٤، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠هـ

- المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص كتقدير وتحديد النفقات، والمسافات ونحوها. والعرف هنا لا يكون دليلاً مستقلاً، بقدر ما يكون كاشفًا وخدمًا للمصلحة التي أمر الشارع بتحصيلها لستقيم حياة الناس بها. وقد أعطى لهذا الحيز ابن القيم رحمه الله عنواناً بالعرف يجري عجرى النطق، وذكر أن هذه حصل في أكثر من مئة موضع منها^(١).
- الاعتماد على العرف مجال تفسير بعض النصوص، ومن ذلك أيمان الحاليين وعبارات المتعاقدين، بمعنى أن كلام المتكلم يحمل على ما جرى العرف فيه في بلده، وإن كان في ذلك مخالفة لأصل الوضع اللغوي للفظ أو العبارة.
- يكون العرف مرجعاً عند التنازع في بعض الحقوق. وعلى هذا اعتبر العرف معياراً يرجع إليه المفتى أو القاضي في تطبيق الأحكام المطلقة التي تختلف لاختلاف عادات الناس ومصالحهم، ولأن الشارع لا ينص على حكم معين لفئة معينة من الناس، بل ينص على حكم شامل، والقضاء والمفتون يطبقونه حسب العرف.
- وثمة مجال آخر اهتم الأصوليون بدراسته، ألا وهو التعارض بين النصوص والعرف. والقاعدة العامة لديهم أن كل عرف ورد الشرع بخلافه، غير معتبر^(٢). فمهما خالف العرف حكماً أثبته النص، عمل بالنص وترك العرف المخالف، فالنص أقوى من العرف مطلقاً. وعلى هذا لا يجوز القضاء ولا الإفたء بالأعراف المخالفة للنصوص الشرعية لما فيها من إهدار حكم

(١) ابن قيم الجوزية، (أعلام الموقعين عن رب العالمين) ٤١٢/٢، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣ م.

(٢) أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخي، (المبسوط)، مرجع سابق، ١٩٦/١٢.

الشارع ومقاصده فلا يعمل بالعرف إلا في الحدود التي رسمها الشارع، حددتها العلماء بشروط متعارف عليها فيما بينهم. ييد أن العلماء تعرضوا لمسألة تتعلق بتعارض العرف مع النص، فذهب بعضهم إلى أن النص المبني على عرف قائم، بمعنى أن العلة في الحكم المستنبط منه، كانت قائمة على أساس عرف شائع بين الناس، فالشارع في هذه الحالة راعى أعراف الناس وعاداتهم، وعليه يدور الحكم المستنبط، من ذلك النص المبني على عرف ما، مع ذلك العرف من حيث تبدلاته وتغيره.

وعلى هذا تناول بعض المعاصرین مسألة أن الحكم إذا استند إلى نص منهما - أي من الكتاب والسنة - وكان النص مستنداً إلى عرف سابق، ثم تغير العرف، فهذا محل اختلاف بين الفقهاء، فهل يعتمد النص بمستنته القديم، أو يُتبع العرف الجديد، تمثياً مع روح النص، وعدم التقييد بلغفظه^(١)؟

وتوقفوا عند انقسام الفقهاء في هذه المسألة إلى اتجاهين: اتجاه يرى وجوب اتباع النص، وأنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، واتجاه يرى أن النص المستند إلى عرف سابق، يتغير الحكم فيه إذا تغير العرف الذي بني عليه الحكم السابق المنصوص عليه، ويمثله أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهمما. فهو يرى وجوب اتباع العادة استحساناً، وعلى خلاف القياس في مثل هذه الحال على الرغم من النص. والنص المشار إليه هنا هو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»^(٢).

(١) التركي، مرجع سابق، ٢٦٧.

(٢) دار الخلاف بين العلماء السابقين حول حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فموقف أبي يوسف أن العادة هي المنظور إليها، فإذا تغيرت تغير الحكم، وليس في اعتبار العادة المغيرة الحادثة مخالفة للنص بل فيه اتباع للنص^(١).

وما أثير من نقاش حول موقف أبي يوسف، كان محل جدل واسع طويلاً بين علماء الخنفية وغيرهم. فقد أشار ابن عابدين رحمه الله أن مراد أبي يوسف تعليل النص بالعادة، بمعنى أنه إنما نص على البر والشعير والتمر والملح بأنها مكيلة، وعلى الذهب والفضة بأنها موزونة لكونهما كانا في ذلك الوقت كذلك، فالنص في ذلك الوقت إنما كان للعادة، حتى لو كانت العادة في ذلك الوقت وزن البر وكيل الذهب لورد النص على وفقها، فحيث كانت العلة للنص على الكيل في البعض والوزن في البعض، هي العادة، تكون العادة هي المنظور إليها، فإذا تغيرت تغير الحكم، فليس في اعتبار العادة المغيرة الحادثة مخالفة للنص بل فيه اتباع النص^(٢).

والمتأمل في المسألة، يلحظ أن النص الوارد في الحديث ليس المراد به النص على علية الحكم في النهي من عدمه، بل المراد به النص على ذكر الكيل والوزن ليس إلا، والتفرقة بين الأمرين ضرورية لازمة.

حديث عبادة بن الصامت قال: «إن سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواه عيناً بعين، فمن زاد أو أزاد فقد أربى». انظر في تحريره المراجع التالية: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى (٢٧٩ هـ)، (الجامع الصحيح سن الترمذى) ٥٤١/٣، تحقيق: أحد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت. أحد بن الحسين بن علي بن موسى البهقى (٤٥٨ هـ)، (سن البهقى الكبير) ٥/٢٧٧، تحقيق: محمد عطا، مكتبة دار الباز، السعودية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

(١) التركي، مرجع سابق، ٢٦٨.

(٢) ابن عابدين، مرجع سابق، ١١٦.

فالعملة في التحرير أصلاً قائمة على التفاضل، بأي صورة من الصور كان هذا التفاضل. وتحديد التفاضل بالكيل أو الوزن، إنما هو نوع من التحكم غير المبرر، كما أنه نوع من التمسك بحرفية الظاهر فيها. وعلى هذا فإن أبي يوسف قد سدَّ بهذا الموقف باباً عظيماً من الريا، كما ذكر ذلك ابن عابدين^(١).

بيد أن البعض من المعاصرين تناقلوا عبارة أبي يوسف في هذه المسألة على أساس أنه قدم العرف على النص، وتعارض العرف مع النص، وأن النص القائم على عرف، يتغير حكمه بتغير ذلك العرف^(٢).

والواقع أن القول بتغير تلك الأحكام، إذا تبدل هذا العرف أو ذاك، أمر يحتاج إلى عمليات ضبط ومراجعة وتدقيق متأنية. كما يحتاج إلى تحديد لجملة من المفاهيم، كالمراد بالتغيير وشروط إعماله وما يتعلق بذلك.

ومن مسألة أخرى تعرض لها الأصوليون في مؤلفاتهم، وهي تعارض النص العام مع العرف. فالعرف المعارض للنص التشريعي العام المقارن له اللفظي، اتفق العلماء على توجيه الألفاظ العامة الواردة في النص إلى معانيها المتعارف عليها^(٣). ويكون ذلك بأن العرف يخصّص^(٤) العام بقتره على بعض أفراده، بمعنى أن النص العام يُفهم في مجال وإطار المعنى العرفي، سواء أكان ذلك في

(١) ابن عابدين، المرجع السابق، ١١٦.

(٢) علال الفاسي، (مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي)، ٢٠٨، إعداد ومراجعة: عبد الرحمن الحريشي، مؤسسة علال الفاسي، المغرب، ١٩٨٥ م. وانظر كذلك: مصطفى أحد الزرقاء، مرجع سابق، ٢/٨٩٢.

(٣) التزالي، (المستصفى)، مرجع سابق، ٢/١١٢، الأمدي، مرجع سابق، ٢/٤٨٧.

(٤) في تعريفات الأصوليين للتخصيص: أبو الحسين البصري، مرجع سابق، ١/٢٣٥. الأمدي، مرجع سابق، ٢/٣٤٠. علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦ هـ)، (الإياج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول)، ٢/١١٩، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

النصوص الشرعية، أو في استعمالات الناس العامة^(١). وواقع الأمر أن التخصيص، يبين لنا أن اللفظ ما أريد به إلا البعض^(٢)، وعليه فلا يعني التعارض بالمفهوم الأصولي الشائع.

أما إذا كان العرف عملياً مقارناً للنص العام، فقد اختلف العلماء في جواز تخصيص النص العام به. فذهب الجمهور إلى عدم جواز تخصيص عموم ألفاظ الشارع به^(٣)، ومنهم الشافعية الذين اعتبروا أن عادة الناس تؤثر في تعريف مواجههم من ألفاظهم، لكن لا تؤثر في تغيير خطاب الشارع لياتهم^(٤).

فالعرف القولي يؤثر في اللفظ المعنوي تخصيصاً وتقيداً وإبطالاً، والعرف العملي لا يؤثر في اللفظ اللغوي تخصيصاً ولا تقيداً ولا إبطالاً لعدم معارضة الفعل وعدمه، لوضع اللغة ومعارضة غلبة استعمال اللفظ في العرف للوضع اللغوي^(٥).

إلا أن الحنفية حالفوا الجمهور في ذلك، فقالوا بتخصيص العرف العملي للعام^(٦). ولم ينفرد الحنفية بهذا الرأي من جواز تخصيص العام بالعرف العملي، فقد ذهب معهم جمهور المالكية كذلك^(٧).

(١) الآمدي، مرجع سابق، ٤٨٧/٢.

(٢) الغزالى، (المستصفى)، مرجع سابق، ٤٨٧.

(٣) الآمدي، مرجع سابق، ٤٨٦/٢.

(٤) الغزالى، (المستصفى)، مرجع سابق، ٢٤٧.

(٥) القرافي، (الفرق)، مرجع سابق، ١٦٣/١ وما بعدها.

(٦) ابن أمير الحاج (٨٧٩ هـ)، (التقريب والتحبير على تحرير الكمال ابن الحمام) ١/٢٨٢، المطبعة الأميرية، مصر، بلا تاريخ.

(٧) محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ)، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ٢٠/١٤٠، مطبعة البابى الحلبي، مصر. وفي الأدلة التي ساقها الجمهور والحنفية على اتجاهاتهم في تخصيص النص العام بالعرف العملي، انظر على سبيل المثال: عبد العلي محمد بن نظام الدين،

والخلفية الدين قالوا بجواز تخصيص العام بالعرف العملي اشترطوا له أن يكون عرفاً عاماً، غير خاص بفئة دون غيرها، لأنه لا يقوى على تخصيص النص الشرعي كتعارف أهل حرفة وعادتهم دون غيرهم. أما العرف الخاص كعرف بعض البلدان دون غيرها، وعرف بعض أرباب المهن دون سواهم فلا يقوى - على الرأي الراجح في المذهب الخنفي - على تخصيص نصوص الشرعية. أما المالكية فلم يفرقوا بين العرف العام والخاص عند من أجاز منهم التخصيص بالعرف العملي^(١).

والخلاف الحاصل بين العلماء حول تخصيص نصوص الشارع بالعرف العملي المقارن، كان له أثر كبير في الفروع الفقهية، فقد ذهب جهورهم إلى عدم جواز التخصيص به، وذهب الخنفية والمالكية إلى القول بـ الجواز، مع اشتراط الخنفية أن يكون عاماً على الأرجح^(٢).

والمتأمل في الفروع الفقهية التي انبني عليها الخلاف في هذه المسألة، يلحظ أن غالباً تلك المسائل - إن لم نقل كلها - قد انحصرت في مسائل البيوع والمعاملات التجارية ليس إلا. والظاهر أن اهتمام العلماء آنذاك قد انصب على هذه الناحية وعلى أساسه، قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ بعد ورود النص، بمعنى أنه لا يؤثر على العقد لعدم تعارف المتعاقدين على خلافه، حين صدوره وإن شائه. ولا يحمل قولهم على التعميم بذلك، فالاعراف كلها قابلة

= (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت) ١/٣٤٥، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٣ هـ
البصري، مرجع سابق، ١/٢٧٩. الأمدي، مرجع سابق، ٢/٤٨٦. العضد عبد الرحمن بن
أحمد الإيجي (٧٥٦ هـ)، (شرح العضد على اختصار المتنى لابن الحاجب) ٢/١٥٢، الكليات
الأزهرية، مصر، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

(١) مصطفى أحد الزرقا، مرجع سابق، ٢/٨٩٣.

(٢) من كتابات المعاصرين القيدة في هذا الموضوع: الحسن، مرجع سابق، ١٠٩ وما بعدها.

للتغيير والتبدل، فإن لم يعتبر الشرع العرف الطارئ، فما معنى اعتباره للأعراف إذن؟

■ مجال تطبيق النصوص والأحكام المستندة للعرف والعادة، وهو مجال واسع خاصة في الأحكام الاجتهادية القابلة للتغيير والتبدل، بحسب الزمان والمكان، وقد اعتبر العلماء هذا النوع من العرف في أحكامهم. وعلى هذا قال الفقهاء: كل ما ورد به الشعّر مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يحکم فيه العرف. ومثلوه بالحرز في السرقة والتفرق في البيع والقبض، ومرادهم أنه مختلف حاله باختلاف الأحوال والأزمنة. وهذه الأشياء لا تكاد تتضيّط، وكل موضع في كل شيء من ذلك يرجع إلى أهل ناحيته^(١).

ومن هنا يمكننا القول بأن مكانة العرف في الفقه الإسلامي كانت بارزة واضحة، امتد أثراها إلى صياغة كثير من القواعد الفقهية الكلية والفروع المبنية عليها، ومن ذلك الثابت بالعرف كالثابت بالنص، المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، العادة محكمة، ترك الحقيقة بدلاله العادة، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

وفي الدائرة الاجتهادية الواسعة التي لم يرد النص فيها، يستفاد من العرف المستند إلى المصالح المرسلة، وقد يسمى البعض هذا النوع المصلحة المرسلة، إلا أن رجوعها إلى العرف واعتباره فيها يعدّ مجالاً خاصاً للعرف والعادة. وقد تبانت عبارات العلماء في هذا، فالحنفية مثلاً يطلقون عليه أحياناً الاستحسان بالعرف، وهكذا.

وفي مجال تطبيق النصوص والأحكام المستندة إلى العرف، فالأحكام

(١) أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، (المشور في القواعد) ٣٩١ / ٢، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ

المستندة إلى العرف قابلة للتغير بناءً على تغير الأعراف ذاتها، وبالتالي ينبغي للمجتهد الوقوف على أعراف الناس وعاداتهم..

المبحث الثاني

نماذج لبعض القواعد الفقهية المبنية على اعتبار العرف والعادة

تبين من العرض السابق، أن العلماء على اختلاف مذاهبهم، اتفقوا على اعتبار العرف والعادة، على اختلاف في التوسيع بالأخذ به أو قلته. ولا تخرج آراء الفقهاء عن ذلك الإطار. وقد نقلت عنهم قواعد فقهية قامت في الأصل على اعتبار العرف والعادة.

فالقاعدة الفقهية هي حكم غالب، ينطبق على معظم الجزئيات. وهي ضوابط فقهية تجمع عدداً كبيراً من الأحكام الشرعية العملية، الموجودة في جميع موضوعات الفقه المختلفة. وقد صاغها العلماء بعبارات موجزة على شكل قوانين. وحدد البعض نشأة وظهور القواعد الفقهية، بعصر ظهور المذاهب الفقهية واستقرارها، فهي لم توضع كلها جملة واحدة، بل تكونت على مراحل وصيغت نصوصها بالتدريج في عصور نهضة الفقه وازدهاره. وتذهب بعض الأقوال إلى أن الإمام أبو طاهر الدباس هو أول من جمع القواعد في المذهب الحنفي في سبع عشرة قاعدة^(١).

وسار بعد ذلك فقهاء المذهب الحنفي وأتباعه على نهج هذا العلم في صياغة تلك القواعد الكلية من خلال تجميع الأحكام الجزئية العملية المتوافرة لديهم،

(١) انظر في حكاية جمه وتأليفه: السيوطي، مرجع سابق، ٧.

والتي استنبطها أنواعهم من الأدلة الشرعية التفصيلية أصلًا. ولم ينفرد فقهاء الحنفية بهذا العمل والتتبع الدقيق، فقد شاركهم فيه كثيرون من فقهاء المذاهب الأخرى، وأخر ما استقر عليه الحال في التأليف في القواعد الفقهية، مجلة الأحكام العدلية وهي تسع وتسعون قاعدة.

ومن الملاحظ على هذه القواعد، أنها قواعد أغلبية غير مطردة، قلما تخلو من مستثنias في فروع بعض الأحكام التطبيقية، بحسب ما يترجح عند المجتهد من أدلة، يكون الاستثناء فيها أقرب إلى مراعاة مقاصد الشارع وحكمته. وظهور تلك القواعد كان وليد الحاجة المضطلة لجمع الفروع والأحكام الفقهية الموزعة بين مؤلفات الأئمة وكتبهم.

وتعتبر القواعد الفقهية التي لها أصل من كتاب أو ستة، بمثابة دليل شرعي يمكن الاستناد إليه في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى وإلزام القضاء بناءً عليها^(١).

قاعدة العادة محكمة

من أشهر القواعد المبنية على اعتبار العرف والعادة: العادة محكمة. ونسبت قاعدة العادة محكمة إلى الإمام أبي طاهر الدباس الحنفي^(٢).

وقد وردت هذه القاعدة بصيغ متعددة، منها العادة كالشرع^(٣)، ومنها

(١) صالح السدلان، (القواعد الفقهية الكبرى وما نفع عنها) ٣٥، دار بلنسية، السعودية، ١٤١٧ هـ

(٢) أحمد محمد الحصري، (القواعد الكلية للفقه الإسلامي) ٢٥، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

(٣) أبو محمد بن أبي جرة، (بيحة النفوس وتقلباتها بمعرفة ما لها وعليها) ٤٤ / ١، مطبعة الصدق الخيرية، مصر، ١٣٤٨ هـ

العادة شريعة محكمة^(١). وتناقل المعاصرون هذه الصيغة إلا أنه قد اشتهر فيما بينهم العادة محكمة^(٢). وقد علق الشيخ الزرقا على هذه القاعدة بقوله:

«أصل هذه القاعدة قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأى المسلمون حسنة فهو عند الله حسن، وما رأى المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح» وهو حديث حسن. وإن كان موقفاً عليه، فله حكم المرووع، لأنَّه لا مدخل للرأي فيه. والعادة: الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه المرة بعد أخرى. وهي المراد بالعرف العملي. وقد نقل ابن عابدين أن العادة إحدى حجج الشرع فيما لا نص فيه»^(٣).

ومن المسائل المتعلقة بهذه القاعدة، مسألة اعتبار هذا الفعل أو ذاك عادة أو الحكم عليه أنه من قبل العادات. فقد نقل عن الزركشي أن مادة العادة تقتضي تكرار الشيء وعوده تكراراً كثيراً يخرج عن كونه وقع بطريق الاتفاق.

ولكن ما هو حد التكرار؟ وكم عدد مراته المعتبرة؟ وعند من يتم اعتبارها؟ فهو أمر موكول إلى العلماء تحديده، أم إلى المجتمع على وجه العموم؟ أم ماذا؟! إن هذه التساؤلات ومثيلاتها تفرض على المجتهد المعاصر الوقوف مليأً عندها، خاصة في هذا العصر الذي بات التغير السريع سمة لا تكاد تتختلف عن أي مجتمع أو بيئة.

(١) انظر على سبيل المثال: فتحي رضوان، مرجع سابق، ٣٩.

(٢) أحد بن الشيخ الزرقا، (شرح القواعد الفقهية) ٢١٩، تصحيف: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م. وانظر كذلك: أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني، (القواعد الجنية حاشية المراهب السنوية شرح الفرائد البوية في نظم القواعد الفقهية) ٢٨٩/١ وما بعدها في شرح هذه القاعدة، تقديم: رمزي دمشقية، دار الشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

(٣) أحمد الزرقا، المراجع السابق، ٢١٩.

والمتأمل في هذه القاعدة يتضح له جملة من القضايا:

أولاً: أن الأصل الشرعي لهذه القاعدة، هو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، كما سبقت الإشارة إليه، في الوقت الذي نجد فيه الكثير من القواعد الفقهية الكبرى، ترجع في أصلها إلى آية قرآنية أو حديث صحيح ونحوه. وهذا الأمر وإن كان لا يقلل من أهمية هذه القاعدة، إلا أنه لا بد وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مقارنة هذه القاعدة بغيرها من القواعد الأساسية.

ثانياً: جملة التطبيقات التي ذكرها العلماء بناءً عليها، لم تتجاوز مجال البيوع والمعاملات التجارية وعبارات المتعاقدين.. إلخ. ذلك من مسائل تتعلق بهذا المجال، ولا تخرج عنه في الأمثلة والتطبيقات الواردة. فعلى الرغم من أن هذه القاعدة إحدى القواعد الفقهية الأساسية الخمس المعروفة التي يرجع إليها في جميع مسائل الفقه باتفاق العلماء، فالعرف يعتد به في جميع مسائل الفقه^(١)، إلا أن غالب تطبيقاتها عند العلماء انحصرت في المعاملات من بيوع وعقود ونحوه^(٢).

ولعل في ذلك إشارة إلى أن صياغتهم للقاعدة، كان مبنياً على نظرهم واجتهادهم في تلك الفروع، فالقواعد الفقهية كما هو معروف، لم يتم التواضع عليها إلا بعد النظر في الفروع الفقهية المتعددة، ومن ثم القيام بعملية استنباط للقاعدة من خلال تبع تلك الفروع والجزئيات^(٣).

(١) انظر على سبيل المثال: حسين محمود، مرجع سابق، ١٦٠.

(٢) انظر في تطبيقات الفقهاء عليها على سبيل المثال: عبد الحميد الشروانى، (حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهج) ٢٠٦/٩، ١٥٠/٦، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ. ابن عابدين، (الدر المختار) ٤/٣٧٢، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦ هـ محمد عرقه الدسوقي، مرجع سابق، ٤/٢. السيوطي، (الأشباه والنظائر)، مرجع سابق، ٧.

(٣) راجع في كيفية نشأة القواعد الفقهية والفارق بينها وبين الأصولية، السدلان،

وقد أوضحت مجلة الأحكام العدلية أن العادة عامة أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي والعرف والعادة، إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النص عمل بموجبه ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة، لأنه ليس للعباد حق تغيير النصوص، والنص أقوى من العرف، لأن العرف قد يكون مستنداً على باطل أما نص الشارع فلا يجوز مطلقاً أن يكون مبنياً على باطل، فلذلك لا يترك القوي لأجل العمل بالضعيف^(١).

فالنص أقوى من العرف مطلقاً. ولا يرجع السبب في ذلك إلى أن مستند العرف قد يكون باطلاً - كما ذكرت المجلة - فالعرف الباطل خارج محل النزاع، ولا يعتد به مطلقاً، سواء أوجد نص أم لم يوجد، فالحديث ينحصر في العرف الصحيح المعتبر. إلا أن الأدلة تتفاوت في درجة قوتها والنص أقوىها.

قاعدة لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمنة والأعراف

تفريع عن قاعدة العادة محكمة، العديد من القواعد الأخرى التي لا تقل أهمية عن القاعدة الكبرى. ومنها هذه القاعدة التي لا يظهر في الكتابات الأصولية والفقهية نسبتها إلى عالم بعينه، بل ورد تناقل العلماء هذه القاعدة على شكل عبارات تختلف أحياناً في صيغتها، ولكنها تتفق في المعنى المراد منها.

وعند التحقيق في أصل نشأة هذه القاعدة، نجد أن العلماء لم يذكروا لها أصلاً من كتاب أو حديث، كغيرها من القواعد الكلية^(٢). وقد ظهرت أول ما

=
مراجع سابق، ٢٠ وما بعدها. محمد البورنو، (موسوعة القواعد الفقهية) ١٩/١، مكتبة التربية، الرياض، ط ٢، ١٤١٨ هـ

(١) علي حيدر، (درر الحكم شرح مجلة الأحكام) ١/٤٠، تعریف: فهمي الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٢) القواعد الخمس الأساسية تعود في أصل نسبتها إلى نص من القرآن الكريم أو السنة.

ظهرت، في عبارات القرافي رحمه الله في كتابه الموسوم (الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام على وجه التحديد)، وذلك في معرض الرد على سؤال: ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعی ومالك وغيرهما، المرتبة على العوائد وعرف كان حاصلًا حاله جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت العوائد لا تدل على ما كانت تدل عليه أولاً، فهل تبطل هذه الفتاوی المسطورة في كتب الفقهاء؟! ويفتی بما تقضيه العوائد المتتجدة؟، أو يقال: نحن مقلدون، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتها للاجتهاد، فتفتی بما في الكتب المقوولة عن المجتهدين؟!.

وقد أجاب القرافي أن أمر الأحكام التي مدرکها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقضيه العادة المتتجدة، وليس تجديد للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فتحن تبعهم فيها من غير استثناف اجتهاد. إلا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كان نقداً معيناً حلنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيناً ما، انتقلت العادة إليه، وألغينا الأولى لانتقال العادة عنه. وكذا الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب، وكذلك الدعاوى^(١).

والمتأمل في جواب الإمام القرافي رحمه الله، يلحظ أن السؤال الوارد في الأصل مداره الفتاوی الصادرة عن أصحاب المذاهب والعلماء. وعليه

(١) القرافي، (الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام)، مرجع سابق، ١١١، ١١٢، ١١٣.

فالخواب الصادر من القرافي رحمه الله يدور حول هذا النوع من الأحكام التي تعتبر تسمية وإطلاق لفظ الحكم^(١) عليها من باب التجوز ليس إلا . فهو على وجه الحقيقة، فنوى ورأي اجتهادي بشري. وليس ثمة ما يشير في كلامه إلى نوع آخر من الأحكام الثابتة بنص شرعي من كتاب أو سنة صحيحة، يمكن إدخاله في إطار الاجتهادات الفقهية والفتواي.

فالفقه فهم للنص من الكتاب أو السنة، وعليه فهو أمر قابل للتغير والبدل، منفتح للتوصيب أو التخطئة. أما نصوص الكتاب والسنة الصحيحة فهي غير قابلة لهذا أو ذاك، بل إن تلك النصوص حاكمة على كل قول أو اجتهاد بشري على مر العصور. وعلى هذا الأساس لا يمكن التحرز أو التحفظ من قبول هذه القاعدة مطلقاً، ضمن هذا الإطار. بل إن ما أشار إليه القرافي رحمه الله لا يتعلق بالنصوص، بل يتعلق بالاجتهادات والأفكار الواردة حول تلك النصوص، سواء أتى بها المجتهد، بناءً على عرف صحيح وانتشر في زمانه أم لا .

ويؤيد هذا الاتجاه، تلك الأمثلة التي ساقها فيما بعد كنوع من التطبيق على تلك القاعدة، والتي عقب عليها بقوله: «فانا أذكر من ذلك حكاماً نص الأصحاب على أن المدرك فيها العادة. وأن مستند الفتيا بها، إنما هو العادة والواقع اليوم خلافه، فيتعين تغيير الحكم على ما تقتضيه العادة المتجددة»^(٢). ومن هنا أكد القرافي على أهمية إدراك المجتهد لأعراف البلاد المتغيرة من مكان آخر^(٣) .

وقد شايع هذا التوجه عدد من العلماء ومنهم الإمام ابن قيم الجوزية الذي

(١) انظر في تعريف الحكم المراجع التالية: الجرجاني، مرجع سابق، ١٢٣/٢ . محمد عبد الرؤوف المناوي، مرجع سابق، ٢٩١/٢ .

(٢) القرافي، (الإحکام)، المرجع السابق، ١١٢ .

(٣) القرافي، المرجع السابق، ١١١ ، ١١٢ .

أوضح أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله^(١).

وعقد لذلك فصلاً كاملاً تحت عنوان تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، أوضح فيه أن الجهل بهذا الباب يقع في الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إلیه^(٢).

ثم إن رحمة الله استرسل في الحديث عن خصائص الشريعة ليبين أهمية إدراك العالم للاجتهادات والفتاوي المتغيرة، تبعاً لتغير العادات والأعراف، على أساس أنها مبنية في الأصل على تلك الأعراف والعادات. فالجمود على المقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين، ومن أفق الناس بمجرد المقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم وأمكنتهم، وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضلَّ^(٣).

والمتأمل في كتابات علمائنا رحمهم الله يلحظ تركيزهم واهتمامهم البالغ بهذا النوع من الاجتهادات التي عبروا عنها في بعض الأحيان بالفتوى، وبيان أهمية تغييرها، وأهمية إدراك ذلك التغير، وإعطائه القدر الكافي من الاهتمام والتقدير، في إصدار الأحكام المبنية عليه^(٤). فقد خالف الكثير من متأخري الحنفية، علمائهم المتقدمين نظراً للتغير العرف من جهة ولكون الأحكام التي أصدرها المتقدمون كانت في الأصل مبنية على العرف^(٥).

(١) ابن قيم الجوزية، (أعلام المؤمنين)، مرجع سابق، ٢٠٥/٤.

(٢) المرجع السابق، ٣/٣.

(٣) ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ٧٨/٣.

(٤) من ذلك ما أشار إليه ابن عابدين، (مجموع الرسائل)، مرجع سابق، ١٢٩.

= (٥) ابن عابدين، المرجع السابق، ١٢٣. وانظر في المرجع نفسه أمثلة على خالفة الحنفية

والأحكام في كلامهم هي الأحكام الاجتهادية المبنية على الرأي والاجتهداد في عدم وجود نص شرعي أو بمعنى آخر هي الفتوى. وما ذكره من تفريعات وتطبيقات، تقع ضمن العوائد والأعراف التي لا بدّ من أخذها بعين الاعتبار عند الاجتهداد. فالاجتهداد فيها واستنباط الأحكام منها ما هو إلا حصيلة جهد بشري غير معصوم يشكل في نهاية الأمر فكراً دينياً، شأنه التغير والنمو، لأنّه بطبيعته خاضع لحكم الزمان وسنة التغيير التي لا مندوحة عنها. أما الدين فهو وضع إلهي يتجاوز الزمان وحركة التاريخ. فالفتوى هي التي تتغير بتغير المكان والحال^(١).

فالملتصود بالتغيير هو الفتوى والاجتهدادات البشرية المتمثلة في آراء العلماء رحهم الله في عصور مختلفة. وليس الملتصود بالتغيير في الأحكام المنصوص عليها بالنصوص الثابتة، وإنّ الأمر يكون مدعّاة إلى التواضع على دين من صنع العقل، الذي يرى أنصاره أن في العقل مندوحة عن الشرع.

ونقل الأستاذ الزرقا في شرحه لهذه القاعدة أن:

«تغيير الأحكام قد يكون بإحداثها وسنها بعد أن لم تكن كما فعل عمر بن عبد العزيز فإنه قال: ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من الفجور. ثم إذا ادعى اختلاف الأحوال إلى تغيير بعض الأحكام أو إثبات أحكام، فلا بدّ أن تكون تلك الأحكام المسنونة مجال تشهد لها قواعد الشرع بالاعتبار، أو

لأقوال أئمتهم، في بعض المسائل المبنية على العرف الذي تغير، فتغير الحكم الاجتهادي فيه تبعاً لتغيره.

(١) يوسف القرضاوي، صفر ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، (نحو فقه ميسير معاصر)، إسلامية المعرفة، السنة الثانية (العدد الخامس). وانظر في المعنى نفسه: د. محمد سعيد البولبي، ١٩٩٤ م، مشكلة ما يسمى بالثواب والمتغيرات في الإسلام، (آفاق الإسلام) ٢٩ وما بعدها، السنة الثانية (العدد الأول).

تكون مجال إذا لم تشهد لها بالاعتبار فلا تشهد لها بالإبطال، كأن تكون من المصالح المرسلة، وهي التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا باليغانها، ولوحظ فيها جهة متفعة، فإنها يجوز العمل بها، وإن لم يتقدمها نظير في الشرع يشهد باعتبارها، كما وقع لسيدنا الصديق في توليه الخلافة لعمر رضي الله عنهما، وترك الخلافة شوري بين ستة، وكتدوين الدواوين، وضرب السكة، واتخاذ السجون، وغير ذلك كثير مما دعا إلى سنته تغير الأحوال والأزمان ولم يتقدم فيه أمر من الشرع، وليس له نظير يلحق به، ولوحظ فيه جهة المصلحة^(١).

ويؤكد الشيخ الزرقا على نوعية الأحكام المتغيرة وفق هذه القاعدة وينقل اتفاق كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان واختلاف الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، وهي المعنية بالقاعدة الآنفة الذكر، أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية فهي ثابتة لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال^(٢).

يُيد أن بعض الكتاب المعاصرین ذهبا إلى القول بوقوع الخلاف بين العلماء في إمكانية وقوع التغيير في الأحكام المستبطة من النصوص المعللة، برعاية عرف أو مصلحة. وأشاروا إلى أنه لا خلاف في النص المبني على اجتهاد الفقهاء، فالرأي الصحيح أنه يلحظه التغيير تبعاً لمتضيّبات المصالح التي تطرأ، وتبعاً لتغير الزمان والظروف والأحوال^(٣).

(١) الزرقا، (شرح القواعد الفقهية)، مرجع سابق، ٢٢٨.

(٢) نقاً عن محمد سعيد بسطامي، (مفهوم تجديد الدين) ٢٦٨، دار الدعوة، الكويت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م. وإلى هذا أشار الخطاط في كتابه: نظرية العرف، ٧٧.

(٣) الجيدي، مرجع سابق، ١٥٩ وما بعدها.

كما أثيرت مسألة إمكانية جواز خالفة النصوص للضرورة^(١)، واستند لهم في ذلك طريقة فهمهم لهذه القاعدة، وعدم تحديد المراد بالأحكام القابلة للتغيير في هذا السياق. فذهب البعض منهم إلى التحفظ والرفض لذلك التغيير، فالقول بإمكانية التغيير في هذا المجال، مسوّق إلى أن تصبح النصوص الشرعية كلها، قابلة للتأويل والتعليل، وفي ذلك ما فيه من خطورة على النصوص التشريعية الصریحة فلا ينبغي أن يفتح هذا الباب لتحكم عوائد الناس في شرع الله^(٢). فالعلماء أجمعوا على لا حكم يخالف النصوص^(٣).

إلا أن بعضهم رأى إمكانية التغيير في الأحكام مطلقاً استناداً إلى هذه القاعدة على وجه التحديد، وتحمّيلها في كثير من الأحيان عدداً من الإسقاطات والتأويلات البعيدة للوصول إلى شرعيّة التغيير. فكل ما في القرآن وما في السنة من تشريعات لا تتناول العقيدة وما يتعلّق بها من شعائر العبادة، بل تتناول أمور الدنيا ومعاملاتها وتنظيمها وعلاقتها كل هذه التشريعات بلا استثناء واحد، ليست ملزمة في كل الأحوال. حيث إنها لم يقصد بها الدوام وعدم التغيير، ولم تكن إلا حلولاً مؤقتة احتاج لها المسلمون الأوائل، وكانت

(١) الجيدى، مرجع سابق، ١٦٢.

(٢) الجيدى، المراجع السابق، ١٧١ - ١٧٢. ولا يخلو كلام الكاتب من تناقض في كثير من جوانبه من خلال تعرّضه لهذه القاعدة. ويبدو أن ما وقع فيه الكاتب وغيره من المعاصرین يرجع إلى ظهور الحديث، حول نوعية الأحكام القابلة للتغيير عند المعاصرین.

(٣) ابن قيم الجوزي، (أعلام الموقعين)، مرجع سابق، ٤٧/١. وانظر كذلك: المرجع نفسه ٢/٢٧٩. أشار الجيدى في نهاية الفقرة المذكورة آنفًا إلى كتاب المواقف. بيد أن الشاطبي في هذه الفقرة تحدث عن التمييز بين التعليل في أحكام المعاملات والفتات الشارع إليه، وندرته في أحكام العبادات على أساس أن الغرض والغاية منها التبعد أصلًا، لا التعليل. وعذّب الشاطبي هنا لا علاقة له حسب ما يظهر من عبارته بموضوع تغيير الأحكام وغيرها!

صالحة وكافية لزمانهم وبيتهم، فليست بالضرورة ملزمة لنا، وبهذا يمكن إدخال الإضافة والأخذ والتعدل والتغيير^(١).

ولا تزال مسألة الثبات والتغير في الأحكام الشرعية من القضايا الساخنة التي تحتاج إلى مزيد من التعمق والدراسة المتأنية لمفهومي الثبات والتغير والقطع والظن وعلاقة الاجتهد بالنص إلى غير ذلك من أمور شغلت أذهان كثير من الباحثين في الآونة الأخيرة ما بين تحفظ من التعميم والإطلاق، ومتواهل في ذلك. ووجود مثل هذه القاعدة ضمن إطارها العام المطلق قد ساهم بشكل أو باخر في بروز مثل هذه الأجواء.

والمتأمل في نشأة هذه القاعدة وجدورها، يلحظ الفارق الهائل بين حوار الأمس واليوم. فالعلماء في السابق لا يظهر من عباراتهم - كما سبقت الإشارة - أنهم قالوا بتغيير حكم قائم ومبني على نص قطعي ثابت ودلالة، وإنما يفهم من كلامهم، أن التغيير والتبدل داخل في أقوال الفقهاء واجتهاداتهم، والتي لا بد أن تكون متأثرة بطبيعة البيئة التي أفرزت السؤال الفقهي آنذاك، ولا عجب.

فأقوال الفقهاء - وإن علت منزلة أصحابها رحهم الله - إلا أنها اجتهاد بشري محدود بالزمان والمكان والعرف، أما النصوص الثابتة فشأنها مغاير لذلك.

كما أن تطبيقات القاعدة اخضرت في اجتهادات العلماء السابقين في المعاملات والبيوع البسيطة ونحو ذلك، مما أفرزته البيئة آنذاك. ييد أن الحوار الدائر اليوم ينصب حول التغير في الأحكام المبنية على النصوص، والمعللة بعرف تغير، أو مصلحة تبدلت مطلقاً.

(١) انظر آراء محمد النويسي، ١٩٧٠ م، نحو ثورة في الفكر الديني، (الأداب) ٣١، عدد أيار (مايو).

ومما تجلّر الإشارة إليه في هذا السياق، أن الكتاب المعاصرين الذين بنوا القول بالتغيير لم يقدموا أمثلة جديدة على مسألة تغيير الأحكام المشار إليها، واكتفوا في ذلك باجتهاد عمر رضي الله عنه في سهم المؤلفة قلوبهم^(١)، وقول أبي يوسف في الأصناف الربوية^(٢). فهل يعني هذا غياب تطبيقات معاصرة تبني على هذه القاعدة، أم أن ذلك يرجع إلى صعوبة تحديد تلك الأحكام والنصوص القابلة للتغيير والتبدل؟!

وهكذا يبقى إطلاق القول بالتغيير في هذه الدائرة دون تحديد أو ضبط للمفاهيم والغايات أمر لا يخلو من مغالاة وإسراف قد تسوق إلى وضع مشابه وقع في دائرة الفكر الديني في اليهودية على يد الإصلاحيين، ومن اعتبروا التوراة، وما جاء فيها من أحكام صنعة بشرية محقة يجب إسقاطها من الاعتبار لتعارضها مع روح العصر^(٣).

فقد حاول الإصلاحيون في الفكر الديني في اليهودية على سبيل المثال تأصيل مفهوم تغيير الأحكام في اليهودية من خلال القول بأصالته وقدم التغيير وشرعنته^(٤).

وعليه فلا بد من التحفظ عند إطلاق كلمة التغيير، وتحديد الإطار العام الخاص بالأحكام القابلة للتغيير دون غيرها، بصرف النظر عن الاستناد إلى هذه القاعدة أو تلك.

(١) سأني مناقشة هذه التأريخات في الفصل الأخير بإذن الله.

(٢) انظر على سبيل المثال: صبحي عصمانى، ١٩٩٦ م، المسلمين تأخرهم ونهضتهم، (آفاق الإسلام) ٥٥، السنة الرابعة (العدد الأول).

Jacob Neusner, *The way of Torah*, 1991, p. 158.

(٣)

Jacob Neusner, *Judaism in Modern Times*, Blackwell Publishers, USA, 1995, (٤)
pp. 56-58.

وَثُة قواعد فرعية متعددة تدور حول العرف والعادة، إلا أنها لا تضاهي في أهميتها هذه القاعدة التي ثار الحديث عنها مؤخرًا بشكل واسع. وغالب هذه القواعد تدور حول المعاملات والعقود والبيوع.

المبحث الثالث

تدخل العرف وعلاقته بغيره من الأدلة

يتداخل مفهوم العرف في كثير من الأحيان مع بعض المفاهيم والأدلة الأصولية الأخرى. ييد أن هذا التداخل قد يلمح إليه البعض من العلماء دون بعض، وفق ما يثبت لديهم من شواهد، وما يصح لديهم من اعتبارات. وهو أمر وإن تعارف عليه السابقون من العلماء وساروا عليه في بعض اجتهااداتهم، إلا أنهم لم يتناولوه بالحديث تحصيصاً. وقد اهتم بموضوع تداخل العرف مع غيره، عدد من المعاصرين، ومن ذلك علاقته بالإجماع، وإجماع أهل المدينة.. إلا أن الدراسة تقف على أكثر وأبين الأدلة الأصولية تداخلاً مع العرف، وهي إجماع أهل المدينة وما جرى عليه العمل.

العرف وإجماع أهل المدينة

اعتبر الإمام مالك عمل أهل المدينة من المصادر التشريعية الهامة في مذهبها، وشاع استعماله ذلك شيوعاً واسعاً. والنزاع بين المالكية وغيرهم من أصولي المذاهب الأخرى قديم، فقد حمل القاضي عياض على مخالفيه، ومن لم يروا حجية عمل أهل المدينة. وعمل أهل المدينة عند المالكية - كما نقله القاضي عياض - يتلخص في:

أولاً: نقل شرع عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. فهذا حجة يلزم

المصير إليه، ويترك ما خالقه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنوν^(١).

ثانياً: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا مختلف في بين المالكية أنفسهم. وذهب معظمهم إلى أنه ليس بمحنة ولا ترجيح فيه، وهذا لأن أهل المدينة هم بعض الأمة والحجارة إنما هي بمجموعها، وهذا قول مخالف المالكية أجمع. وأنكر كثير من المالكية أن يكون الإمام مالك قد قصد بإجماع أهل المدينة هذا النوع.

ثالثاً: نقل العمل المستمر المتصل زمناً بعد زمن من عهده ﷺ كما نقلوه في شأن المزارعة والأذان للصبح قبل الفجر وتنبيه الأذان وإفراد الإقامة. وقد ذكر ابن القيم أن هذا النوع حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاة على الرأس والعينين، وإذا ظهر بها العالم قرت بها عينه واطمأنت إليها نفسه^(٢).

ورجح الإمام ابن قيم الجوزية أن المراد بعمل أهل المدينة عند الإمام مالك هذا النوع. وعلى هذا ذهب الفاسي رحمه الله إلى أن العمل المدني المتسلسل والمستند إلى تأييد من النبي ﷺ أو من الخلفاء، هو ما يرمي إليه مالك^(٣).

بيد أن العديد من مخالفي المالكية ذهبوا إلى القول بأن الإمام مالك كان يرى أن لا إجماع إلا إجماع أهل المدينة^(٤)، فحصر بهذا الإجماع في عمل أهل

(١) أبو الفضل عياض بن موسى (٥٤٤ هـ)، (ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك) ٦٨/١ وما بعدها، تحقيق: أحمد محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٧ م.

(٢) ابن قيم الجوزية، (أعلام الموقعين)، مرجع سابق، ٣٩١/٢.

(٣) الفاسي، مرجع سابق، ٢٠٦.

(٤) يقول أبو الحسين البصري: «وحكى عن مالك أنه قال: إجماع أهل المدينة وحدهم حجة». المعتمد، مرجع سابق، ٣٤/٢. وانظر كذلك السرخسي، (أصول السرخسي)، =

المدينة، وعلى هذا كان اعتراضهم. فقد نازع الجمهور المالكية في عمل أهل المدينة، فاعتبروه كعمل غيرهم من أهل الأمصار، فلا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام، فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبوع. وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة اتباع السنة، ولا ترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها، أو عمل بها غيرهم. فمن كانت السنة معه، فعمله هو العمل المعتبر حقاً فكيف ترك السنة المخصوصة لعمل غير معصوم^(١).

وما وُجه من انتقادات للمالكية في مسألة إجماع أهل المدينة، قوله بردود أخرى من قبيل من تنبه إلى أن الإمام مالك لم يعتبر عمل أهل المدينة حجة من حيث كونه إجماعاً، بل من حيث كونه عرفاً سار عليه أهل البلدة التي نشأ فيها. يقول ابن خلدون في مقدمته:

«واعلم أن الإجماع هو الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد، وما لا رحمة الله تعالى لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل، إلى أن يتنهى إلى الشارع صلوات الله عليه»^(٢).

وخالف بعض المعاصرين في هذا، وذهبوا إلى أن العمل المقصود عند المالكية هو العمل وحده أي عمل الناس الذي كان أهل المدينة سائرين عليه في

مراجع سابق، ٣١٤/١. الشيرازي، (البصرة في أصول الفقه) ٣٦٥، تحقيق: محمد حسن هيتور، دار الفكر، دمشق، بلا تاريخ. وانظر الغزالى، (المتصفى)، مرجع سابق، ١٤، الأدمي، مرجع سابق، ٣٠٣/١.

=

(١) ابن قيم الجوزية، (أعلام المؤمنين)، مرجع سابق، ٢/٣٨٠ وما بعدها. وانظر في موقف الأصوليين من إجماع أهل المدينة: ابن حزم، مرجع سابق، ٢٣٦/٢ وما بعدها. الجوزي، مرجع سابق، ٢٩٥. الغزالى، (المتصفى)، مرجع سابق، ١٤٨ وما بعدها.

(٢) عبد الرحمن بن خلدون، (المقدمة) ٤٤٧، دار القلم، بيروت، ط ٥، ١٩٨٤ م.

عصره وقبله، وعلى ذلك يكون مالك في تعابيره واصفاً لعمل بلده، وما اعتاده قومه وتعارفوه وساروا عليه. فيكون العمل الذي وصفه الإمام مالك، هو بمثابة العرف الذي يوجد في مكان ما يحكم عند ذويه^(١).

وقد استعمل الإمام مالك بعض التعابير التي توحّي بهذا، كقوله: هذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم بيلدنا، الذي لم يزل عليه أهل العلم بيلدنا، الأمر المجتمع عليه عندنا إلخ. ذلك من عبارات يفهم منها أنه أراد بذلك عرف أهل المدينة، وما سار عليه الناس هناك في عصره وقبله. والعمل الذي قدمه الإمام مالك كان من النوع المستمر، إذ كان إنما يراعي كل المراقبة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاءت فيه أحاديث، وكان من أدرك التابعين ورافق أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في قوة المستمر^(٢).

وعلى هذا، فالفرق واضح بين العرف وإجماع أهل المدينة. فالالتزام الإمام مالك بعرف المدينة المتسلسل يعود في الأصل إلى كونه راجعاً إلى الشارع على اعتبار استحواذ المدينة دون غيرها من الأماكن، بقيام الدولة الإسلامية الأولى في عهد النبوة والخلافة الراشدة. فحجية هذا الدليل المالكي لا تبشق من كونه إجماعاً، لأنّه لا يعد في الأصل إجماعاً، ولا يتصور عدم إدراك الإمام مالك لهذا القيد. وإنما تبشق حجيته من كونه عرفاً صحيحاً، يرجع في أصله إلى اعتبار الشارع وعدم إنكاره له من جهة، وإلى موقع المدينة من حيث كونها محضن الدولة الإسلامية الأولى. أما أعراف الناس فهي لا تصل هذه المرتبة، وعلى

(١) الجيدي، مرجع سابق، ٣٢٦.

(٢) الشاطبي، مرجع سابق، ٦٦/٣.

هذا لم يعتبر المالكية العرف وإجماع أهل المدينة دليلاً واحداً، بل فرقوا بينهما وهذا الأصح.

العرف وما جرى به العمل

يعتبر مصطلح ما جرى عليه العمل من المصطلحات التي اختص بها المذهب المالكي، واشتهر في مؤلفات المذهب المالكي على وجه الخصوص^(١). وذهب بعض المعاصرين للاحتجاج بهذا المبدأ بتأصيل القول فيه عند الإمام مالك بناءً على عمل أهل المدينة.

والمذهب المالكي مرّ بأطوار متعددة، فقد نشأ أول ما نشا في بيته المدينة، ومنها سار إلى مراكز أخرى. وحمل رجاله أصول مذهبهم إلى المواطن التي رحلوا إليها، ومنها إفريقية والأندلس ومصر وغيرها. وجرت حركة الإفتاء في طور التفريع على أصول الإمام مالك، كما قررت الجزئيات في الأحكام على قواعد المذهب. وساهمت حركة التدوين في المذهب على الاحتفاظ بتلك القواعد والتفرعات المتعددة.

وقد ظهر في تلك الأثناء عدد من آراء العلماء المتأخرین، ممن قاموا بتحليل ونقد مدى انطباق تلك التفرعات والأقوال الفقهية على الجزئيات الخادمة في عصورهم. وتوزع هذا التدقيق في الأحكام المقررة في المدونات على مختلف المراكز التي انتشر فيها المذهب المالكي ومنها القيروان، الأندلس.. فدخل التقييم والتهذيب على الأقوال المختلفة في المذهب، ومن ثم اختيار الأنسب، وترك الأضعف والأقل شهرة وذيوعاً.

يد أن تلك المرحلة نجّم عنها في عصور لاحقة اتجاه آخر يروم الرجوع إلى

(١) شاع استعمال هذا المصطلح في مؤلفات المالكية، راجع ملحق الملاحظات العامة.

الأقوال المتروكة أو المحكوم عليها بالضعف، وفحصها وتدقين النظر فيها من جديد. ونشأ هذا الاتجاه مع أبي عبد الله محمد بن عرفة. وتلقى عنه تلاميذه - خاصة منهم من تولى منصب القضاء - تلك الاختيارات وأدخلوها في أحكامهم. وواكب ذلك كله جملة من التغيرات الاجتماعية في المجتمع المغربي، أدت إلى ظهور أن ما بني عليه الترجيح والاختيار كان لمصالح زالت أو تبدلت، وعليه فمخالفة العلم القضائي للقول الراجح أو المشهور يأتي تماشياً مع المصالح التجددية والأمور المتغيرة. يقول الشيخ محمد الفاضل بن عاشور رحمه الله في ذلك السياق:

«في مدينة فاس بصورة خاصة انقلبت الأوضاع الاجتماعية انقلاباً واضحاً، واضطربت اضطراباً عجيباً، بحيث تبين أن كثيراً من الأمور التي لو درجنا فيها على ما كان الفقهاء المتقدمون يأخذون به من الترجيح، لأصبحنا بذلك غير مستطعين أن نحقق المصالح وحكم المشروعات التي من أجلها شرعت تلك الأحكام، فبدأ العمل الفاسي يدخل ليرز الحركة التطورية الجديدة التي دخلت في المذهب المالكي، ثم تابعت الكتب التي بدأت تستند إلى إفتاء المفتين، وإلى تصرفات القضاة، فتجعل ذلك قانوناً ملزماً ينبغي أن تكمل به الأوضاع الفقهية القديمة»^(١).

وعلى هذا اعتبر أن ما جرى به العمل هو ما اعتمدته القضاة والإفتاء من الأحكام الشرعية، وجعله مرجحاً، لما اشتهر من الأقوال لأنه يتفق مع البيئة وظروفها^(٢).

(١) محمد الفاضل بن عاشور، ١٩٩٦ م، المذهب المالكي كيف تطور، (آفاق الإسلام)، ٨٠ - ٨١، السنة الرابعة (العدد الثاني).

(٢) هذا التعريف وهذا الرأي نقله الأستاذ علال الفاسي، مرجع سابق، ٢٠٧.

ومن التعريف التي تناقلها المالكية لهذا المبدأ كذلك ما ذكره الجيدي: العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها، رعياً لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية^(١).

ولا يظهر هنا ثمة فارق كبير بين ما جرى به العمل والعرف بوجه عام، فالعمل يجري بناء على عرف الناس وعاداتهم، فهو السبب الرئيسي في قيامه، وعليه فالعمل يمكن اعتباره العرف العملي، إلا أن الفارق الذي يمكن تلمسه، هو أن العرف يصدر من عامة الناس في حين أن العمل يصدر عن العلماء والقضاة والمفتين.

وعليه فقياس ما جرى به العمل في الأندلس أو غيرها من بلاد المغرب، يجري على اعتقاد الناس بالعرف، وليس قياساً على عمل أهل المدينة. فالإمام مالك لم يأخذ بعمل أهل المدينة لكونه عرفاً محلياً، بل لأنه يعود في أصل تسلسله إلى اعتبار النبي ﷺ وإقراره له، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، وعلى هذا فقد اكتسب تلك الشرعية، لا لتعارف أهل البلد عليه فحسب. وفي الأخذ بهذا المبدأ إشارة واضحة إلى تمسك الناس بالأعراف، وصعوبة تغييرهم وتحوّلهم عنها. وهو أمر لا مندوحة عنه ما لم يخالف نصاً شرعاً أو مقصداً أقره الشارع وأجرى الأحكام عليه.

وقد كان أهل المغرب قبل الإسلام يقضون في مختلف الواقع، وفقاً لأعرافهم المدونة ويتوارثون العمل بها والسير بمقتضاهما. بيد أن تلك الأعراف تغيرت وتأثرت عند دخول الإسلام إلى بلاد المغرب، وبدأ العديد

= وقد نقله عن الحجوبي صاحب كتاب الفكر السامي، كما أشار الجيدي إلى أن هذا النص وارد عند الحجوبي. الجيدي، مرجع سابق، ٣٢٨.

(١) الجيدي، المرجع السابق، ٣٤٢.

من شيوخ القبائل المغربية في العمل على تصحيح تلك الأعراف وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

إلا أن العديد من تلك الأعراف كذلك استمر العمل فيها على الرغم من خالفتها الصريحة للشريعة الإسلامية ومبادئها. واشتهرت تلك الأعراف عندهم حتى بات من العسير بمكان محاولة تغيير أي منها، ومن ذلك أحكام الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونحوها.

واستمر العديد من القبائل في السير على تلك الأعراف بالرغم من كل ما تحمل من مخالفة صريحة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بالمرأة ووضعها في المجتمع. فقد أثر عن العديد من القبائل حرمان المرأة من حقها في الميراث، وعدم ترشيدها مدى الحياة، وإلغاء حقها في قبض الصداق وكانت الأعراف المتعلقة بالمرأة من أسوأ الأعراف عندهم، ففرضت عليها الأعمال الشاقة، وعوّلت معاملة لا تختلف كثيراً عن وضع المرأة في عصور قبل الإسلام^(١).

وعندما وقع المغرب تحت الاحتلال الأجنبي عمّدت القوات الأجنبية إلى إعطاء العرف البريري صفة شرعية، وطبقت على أهل المغرب أعرافاً بائنة ومخجلة، ينافي الكثير منها مبادئ الشرع الإسلامي. وهي بمحاولاتها الإبقاء على هذه الأعراف في بلاد المغرب، وتفضيلها على الشرع الإسلامي الذي أقام حضارة تعتبر من أرق الحضارات التي عرفها العالم، إنما كان مقصودها القضاء على الإسلام نفسه في هذه الديار، وتنصير سكانها، وتعتمدت إغفال كل عرف تأثر بالشرع الإسلامي أو عرف تغاضى عنه الشرع، لأنه لا يتناقض

(١) نقلأً عن الجيدي، المرجع السابق، ٢٣٨ وما بعدها.

مع روحه، واختارت الأعراف المخالفة للإسلام لتجعله أساساً للقانون البريري الذي فرضته على الأكثريّة^(١).

وقد وقف علماء المغرب مواقف متعددة من تلك الأعراف السائدة، فمنهم من حل عليها بشدة، واعتبر العمل بمقتضها خروجاً صريحاً عن الشرع. ومنهم من سايرها ورأى في السير وفقها تحقيقاً للمصلحة، ومنهم من أبقى على غير المخالف منها لأحكام الشرع، ورفض ما خالف الشرع ومبادئه^(٢).

والمتأمل في مختلف الصيغ التي تناقلها المالكية في تعريفهم لهذا المبدأ، يلحظ أنه في غالبه لا يخرج عن نوع من العمل بالرأي الضعيف والمرجوح، فهو اختيار قول ضعيف، والحكم والإفتاء به، وتمالؤ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك^(٣).

وهذا مما درج عليه متأخرُو المالكية لتبدل الأعراف وعرض جلب المصلحة، فقد حدثت حوادث لم يلقوها في نصوص المتقدمين من علمائهم فنظروا فيها، وجعل الخلاف منهم يتبع في ذلك السلف، حتى آلت الحال ألا يُنظر في قول مالك وكبار أصحابه، ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة^(٤)،

(١) الجيدي، مرجع سابق، ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) انظر في مواقف علماء المغرب من تلك الأعراف: الجيدي، المرجع السابق، ٢٥٣ وما بعدها.

(٣) الجيدي، المرجع السابق، ٣٤٢.

(٤) مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها، وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء. قال ابن حوقل التاجر الموصلي: أعظم مدينة بالأندلس قرطبة، وليس لها في المترب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة، ويقال إنها كأحد جانبي بغداد وإن لم تكن كذلك فهي قرية منها. فلما انقضت مدة الأمورين وظهر المغلوبون بالأندلس، وقويت شوكة بني عباد وغيرهم واستولى كل أمير على ناحية، خلت قرطبة من سلطان يرجع إلى أمره وخربت قرطبة بالجرور عليها، ينسب إليها جماعة وافرة من أهل العلم. انظر في ذلك: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦ هـ)، (معجم البلدان) ٤/٣٢٤، بيروت، دار الفكر، بلا تاريخ.

وأهل طلمونكة^(١)، وأهل طليطلة وأهل طلبرية^(٢)، فانقلوا من المدينة وفقهاها إلى طلبرية وطريقها^(٣).

يتضح من خلال العرض السابق موقع هذا المبدأ في العديد من المجتمعات، ولئن حظيت تلك المجتمعات بدراسات واسعة ساهمت في الكشف عن الأثر الذي لعبه هذا المبدأ في الاجتهادات والأحكام القضائية المختلفة، فإن العديد من المجتمعات لم تحظ بأمثال تلك الدراسات والتبعات، لتوضيح موقع الأعراف، ومدى موافقتها لأحكام الشريعة، أو مخالفتها^(٤). فبمرور الزمن بات عمل الناس بكل ما يحمله من مخالفات للشرع ومقاصده مبرراً بقول ضعيف أو مرجوح ممراً من خلال القول بما جرى عليه العمل.

وعلى هذا، فالتدخل بين العرف العملي على وجه الخصوص وبين ما جرى عليه العمل كبير وبالغ الأهمية. فقد سار الناس في الأخذ بهذا المبدأ وفق ما تقتضيه أعرافهم، وحاولوا إضفاء الشرعية عليها من خلال القول بأنها هذا رأي في المذهب، حتى وإن كان ذلك الرأي قد بلغ من الضعف حدّ منافاة نص

(١) طلمونكة: مدينة بالأندلس اخترتها محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك، خرج منها جماعة منهم أبو عمرو، وقيل: أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد الله بن لب بن يحيى بن محمد المعافري القرىطىي الظلمنكى. ياقوت الحموي ٤/٣٩، مرجع سابق.

(٢) طلبرية: بفتح أوله وثانية وكسر الباء الموحدة: مدينة بالأندلس من أعمال طليطلة، كبيرة قديمة البناء، على نهر تاجه - بضم الجيم - وكانت حاجزاً بين المسلمين والإفرنج إلى أن استولى الإفرنج عليها. ياقوت الحموي ٤/٣٧، مرجع سابق.

(٣) الجيدى، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) أوضح الأستاذ الجيدى أن هناك أنواعاً مختلفة لما جرى عليه العمل عند الفقهاء، ومنها ما خالف النصوص القطعية، ومنها ما جرى وفق القول الضعيف في المذهب، ومنها ما يجري وفق المشهور فيه وهكذا. الجيدى، المرجع السابق، ٤٢٧.

شرعى قطعى. وفي هذا إشارة واضحة إلى كيفية تأثر الناس بالأعراف السائدة بالرغم من كل ما قد تحمله من تجاوز وأخراج. فالعرف الصالح هو ما اعتد به الشارع في الأحكام، أما ما خالف الشرع فهو غير معتمد به وينبغي تغييره وإلغاء العمل به. فأحكام الشرع جاءت لتصحح وتصوب وتهذب تصرفات الناس وسلوكياتهم وإن تعارفوا عليها أمداً من الدهر.

الفصل الرابع

مفهوم العرف في الدراسات الاجتماعية

يعتبر تحديد مفهوم العرف ودائرته في العلوم الاجتماعية، من القضايا التي لا تخلو من صعوبات وعقبات. فتحديد هذا المفهوم وموقعه، يتطلب الكشف عن كثير من أوجه الترابط والتأثير لبعض المفاهيم المتداخلة مع مفهوم العرف والعادة. والعرف بوصفه مصطلحاً تداخل مع غيره في العلوم الاجتماعية، مثل العادات الشعبية Folkways، والعادة Custom، والتقاليд Traditions. وعلى الرغم من وجود عناصر تشابه بين تلك المصطلحات، إلا أنه عند التدقير تتضح جملة من الفوارق بينها لا يصح تجاهلها.

في مصطلح العادات الشعبية Folkways تناقله الكثير من المؤلفات الاجتماعية. وقد ميزت تلك المؤلفات بين مصطلح العادات الشعبية ومصطلح العرف، والذي يعتبر مصطلح Mores في اللغة الإنجليزية أقرب إليه من غيره حسب ما يظهر.

فالعادات الشعبية تنشأ عن التكرار الواضح للأفعال، فالخروج عليها يؤدي إلى السخرية والنبذ. وهذه العادات قد تكون فردية Habits، وقد تكون جماعية Customs أي يقوم بها جماعة. فالفردية تتعلق بالأشخاص والأفراد، أما الجمعية فتتعلق بالمجتمعات. فالعادة الفردية Habit هي: فعل اكتسب بالخبرة وتمَّ أداؤه بشكل منتظم وآلي. والعادات تتضمن سلوكيات معينة، مثل تحريك

الأيادي عند الحديث، والعلماء النفسيون يهتمون بالعادات بسبب وظيفتها عنصراً أساسياً للتعليم، وللمشاكل التي تحتاج إلى معالجة. أغلبية العلماء النفسيين المعاصرین يرون العادات على أنها مما اكتسب أو سلوك فكر لدى أفراد^(١).

فالعادة الفردية من اهتمامات علم النفس أكثر من غيره، باعتبارها مسألة فردية يمكن أن تكون ذات علاقة وثيقة بالغرائز، كما يمكن أن تكتسب من طريق التعلم بالتجربة والاستمرارية^(٢). فالعادة الفردية غط سلوكي خاص بالفرد، غير صادر عن توقعات المجتمع.

وعليه ينبغي التمييز والتفرقة بين العادة الفردية والشعبية والاجتماعية، فالعادات الشعبية هي أساليب الشعب وعاداته التي يؤدي خرقها إلى الصدام مع ما تتوقعه الجماعة. وهي قوى أساسية في داخل المجتمع، تنمو لا شعورياً، وكذلك تقبلها الجماعة لا شعورياً وهي تتضمن اتجاهها معيناً في التفكير والسلوك، فهي يمكن أن تكون حزاءات أخلاقية^(٣). والعادات الشعبية تكتسب بطريقة لا شعورية في الوقت الذي يعتقد من يلتزم بها في أفعاله وسلوكه أنها صادقة وحقيقة. وفي هذه المرحلة ينبئ العرف من العادات الشعبية، ويصبح مصدراً من مصادر النظم والقوانين.

فهي سلوك أو غط سلوكي تعدد الجماعة الاجتماعية صحيحاً وطيباً، وذلك بسبب مطابقتها للتراجم الثقافية القديمة، فهي مجموعة الأنماط السلوكية

(١) Microsoft Encarta 97 Encyclopedia CD, *Habit*

(٢) محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع (مادة عادة فردية) ٢١٩، دار المعرفة الجامعية، مصر، بلا تاريخ.

(٣) عاطف عطية، (المجتمع الدين والتقاليد) ٢٦، منشورات جروس برس، لبنان، ١٩٩٢ م.

التي يحملها التراث، وتعيش في الجماعة وتبعث عن الوعي الموحد هذه الجماعة، وانطلاقاً من هذا الوعي يعَد كل فرد منها أن ممارستها مفيدة^(١).

وهذا التعريف يلقي الضوء على ما يمكن أن يطلق عليه سلطان العرف وقوته على الأفراد والمجتمعات. سلطان العرف والعادة فكرة عقلية معنوية غير محسوسة أو غير مادية، وجودها ضروري للحكم فيما إذا كان هذا العرف ملزماً أم لا^(٢).

ويقارب هذا المفهوم تعريف كلمة *Mores*، في اللغة الإنجليزية والتي تعني:

تقاليد أو اتفاقيات علم الإنسان، اعتبرت أساسية أو خاصة لجماعة. وهي جمع في اللغة اللاتينية = mos تقليداً^(٣).

والعادات الاجتماعية تعبر بوضوح عن حركة المجتمع وتطوره وتغيره المستمر، بتغير تلك العادات وتطورها^(٤).

إلا أن العادات الاجتماعية على الرغم من طبيعتها المتغيرة، إلا أنها تعبر كذلك عن تقليد يحاول أن يبقى راسخاً، ويرضى بما تستطيع أن تعبّر عن ديمومته واستمراريتها استمرارية العادة، وإن كان بأوجه مختلفة في مناسبات تُستذكر دائماً ويُختلف بها. فالتقاليد أشد رسوخاً وتماسكاً أمام التغيير، فالعادة

(١) عطية، مرجع سابق، ٢٦.

(٢) انظر في هذا المعنى: القاسم، مرجع سابق، ٢٠.

Merriam - Webster, 1994, Inc CD-Rom, Mores.

(٣)

Mitchell, G. Duncan, *A new Dictionary of Sociology*, Routledge & Kegan Paul, (٤)
London, 1989, p. 48.

قد تغير في التعبير عن تقليد ما، ولكن التقليد يبقى. ولعلًّ هذا من الأسباب التي أدت إلى ارتباط كثير من التصورات السلبية بمفهوم التقليد^(١).

والتقليد في حقيقته، له ارتباط وثيق بالتراث المادي والروحي الذي تحمله الأجيال وتتناقله. فهو ارتباط الإنسان الاجتماعي بتراثه المادي - الروحي ومحاولته بعثه من جديد عن طريق إعادة إنتاجه مادياً، أو إعطائه طابعاً خاصاً به، والالتزام بأنواع معينة من السلوك تعكس الالتزام بطقوس دينية معينة. فيأخذ بذلك طابعاً شعبياً ومنحى فلكلورياً يبقى راسخاً في وعي أو لا وعي الجماعة، وتتناقله جيلاً عن جيل، وتشعر نحوه بقدر كبير من التقدس، ويرون أنه من الصعب بل من المستحيل العدول عنها، وهذا ما يميزها - أي التقليد - عن العادات والأعراف^(٢).

وعلى هذا، فالتقليد بهذا المفهوم ما هو إلا عادة فقدت مضمونها، ولم يعد أحياناً من الممكن التعرف على معناها الأصلي، ويعارضها الإنسان من باب الحفاظة على رواسب ثقافية متصلة في المجتمع لها سلطان واضح على الأفراد.

ومما يؤكد صحة ذلك، موقف القرآن الكريم تجاه الكثير من التقاليد البالية التي تمسك بها مشركون قريش، على الرغم من إدراکهم لتهافتها وهشاشة بنيتها. فقد وقف التقليد مانعاً وحاجزاً للمشركين عن الانصياع للدعوة والاستجابة للحق، الذي لم يوجهوا له نقداً مباشراً في صلب موضوعه، إلا أنهم استكثروا على أنفسهم الخروج على ما سار عليه الآباء والأجداد. كما استقبحوا تغيير تلك العوائد، وشقّ عصا الطاعة، والانصياع لها. قال تعالى حكاية عنهم في

(١) عطية، مرجع سابق، ٢٧. وانظر في المعنى نفسه: أحمد زكي بدوي، (معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية) ٤٢٨، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٨، م.

(٢) بدوي، مرجع سابق، (مادة التقليد) ٣٩٨.

ذلك : «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَلْوَاهُمْ بَلْ نَتَّئِعُ مَا أَنْتَسَاهُمْ إِنَّمَا تَأْتِيَنَا أَوْلَوْ كَانَتْ مَا أَبَكَاهُمْ لَا يَقْنُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ»  [البقرة: ٢/١٧٠]. وجاء في موضع آخر : «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَلْوَاهُمْ بَلْ نَتَّئِعُ مَا وَجَدْنَا عَنْهُ مَا بَأَبَاهُمْ أَوْلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعْيِ»  [العنان: ٣١/٢١].

فالتقليد لعبادة الأوثان في أصل نشأته كان عادة نقلت إلى العرب ، ومثلت شذوذًا عن الحنيفة ، كما يعلمنا القرآن الكريم ، ثم تكرر فعلها على مدى عصور متابعة ، حتى فقدت معناها وسبب تكوينها . ثم إن الأجيال المتعاقبة لم تتساءل - إلا قليلاً - عن سر تلك العادة أو نشأتها أو سببها ، حتى باتت تقليداً راسخاً بعد الخارج عليه عاصياً متعدياً . ويتبين هذا المعنى في حماورة إبراهيم عليه السلام مع قومه في هذه المسألة . فقد عاد القوم إلى جادة الصواب للحظات ، وأدركوا صحة ما يدعون إليه الخليل عليه السلام ، إلا أن سلطان التقليد كان أقوى ، ووقف حائلاً بينهم وبين التغيير والصلاح ، ونبذ القديم وطرح الفساد .

والمتأمل في هذا التمسك الإنساني بالتقاليд والأعراف الموروثة بشكل عام ، يتبيّن له أن التقاليد والأعراف والدين واللغة من حيث كونها وعاء للفكر ، تشكل جذور الحياة الاجتماعية التي تتدلى في أذهان الأفراد لطبع سلوكياتهم ومعاملاتهم بطابع خاص معين ، يتذرع الخروج أو الحيدة عنه . ثم إن هذا الطابع العام يصبح فيما بعد معياراً للحكم وللكشف عن كل من يشد عنه .

فالأعراف تُعتبر جزءاً من عادات الناس الشعبية ، فهي السلوك المُتعارف عليه . وانتهاكات الأعراف قد قادت إلى فرض عقوبات جزائية ، كالمقاطعة أو العقاب البدني . وفي أواخر القرن العشرين ، حدث انقلاب - خاصة في

المجتمعات الغربية - في مشروعية الأعراف التقليدية، والتقييد بلوازمها، تحت تأثيرات توكيد حرية الإنسان في تقرير ما يراه صحيحاً^(١).

والدراسة تؤكد هنا على أهمية التمييز والتفرقة بين تلك المفاهيم المتداخلة والتي غالباً ما يقع نوع من اللبس في أثناء استعمالها وتداوها، خاصة عند ترجمتها إلى اللغة الإنكليزية. كما تبني الدراسة مصطلح الأعراف بما يرادفه في اللغة الإنكليزية Mores وذلك تمييزاً له عن غيره من مصطلحات كالتقاليد Traditions، أو عادات شعبية Folkway ونحوها.

فالعرف كما أوضحت الدراسة سابقاً في المعاجم اللغوية وتعاريف العلماء السابقين لم يتجاوز معنى العادة المتكررة، ولذا فقد اعتبرها الكثير منهم متراوفين. بيد أن هذا لا يتفق كثيراً مع مفهوم العرف في مجتمع اليوم. ولا غرابة في حدوث تغيرات لهذا المصطلح أو ذاك عند فهم ظروف نشأته وتطورها.

فالأعراف أنماط عملية وسلوكية يقوم بها الأفراد بناءً على شرعيتها المكتسبة لديهم، من تراث يحملها ويقرّها. وعلى هذا تم ممارستها من قبل الأفراد والجماعات دون استئثار أو رفض^(٢).

Encarta CD, Mores.

(١)

(٢) استنجدت الباحثة التعريف من خلال ما تم عرضه في هذا البحث وما سبقه.

الباب الثاني

توصيف الحالة الاجتماعية والأعراف المتعلقة بالمراة في العصور الإسلامية المختلفة

تمهيد.

الفصل الأول: العصر الجاهلي.

الفصل الثاني: عصر الرسالة والتشريع.

الفصل الثالث: العصر الراشد.

الفصل الرابع: عصر الأئمة المجتهدين والمذاهب الفقهية (عصر التنوع في الفهم والتفسير).

الفصل الخامس: عصر التقليد والركود الفكري (عصر النظرة الأحادية المذهبية واستعادة وحدة الفهم والتأويل).

الفصل السادس: عصور التقليد المتأخرة (عصر التنوع الثاني).

تمهيد

يتطلب الكشف عن طبيعة الأعراف والعادات السائدة حول قضية المرأة في المجتمع الإسلامي عبر عصوره المختلفة، دراسة تجمع بين النظارات التاريخية^(١) والاجتماعية والأدبية^(٢)، في محاولة للتوصل إلى أهم العوامل والظروف التي

(١) مما ينبغي التباهي إليه عند تناول الدراسات التاريخية أنها مجموعة من سجلات وآثار وانطباعات وأخبار شفوية ومكتوبة، تشكل في الغالب مزيجاً من الفكر والعاطفة والخيال في بعض الأحيان، وهي مرتبطة بالظروف التي كتب فيها. نظراً لما لعبت فيه الأهواء والتحزبات والاتجاهات الفكرية من شعورية وغيرها من دور بارز في أثناء عمليات التدوين والكتابة، وعلى فالناظر فيه يحتاج إلى مزيد من التأمل والتدقيق والتحري.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن اهتمام مؤرخينا الأوائل رحهم الله كان اهتماماً سياسياً بالدرجة الأولى، فحضرت الأحداث المتعلقة بالملوك والخلفاء، والحرab والاعمال السياسية والإدارية، بتفصيل دقيق في الوقت الذي أهلوا فيه النواحي الأخرى المتعلقة بالمجتمع والأسرة ومحوها. وقد انعكس ذلك على الأديبيات المعاصرة من تأجيتين: الأولى: الانطباع السليبي تجاه الحياة الإسلامية في العصور السابقة، وإبرازها على أساس أنها كانت حروباً وخصوصيات فقط. الثانية: صعوبة البحث في الميادين الاجتماعية - كما هي الحال في هذا البحث - لندرة الوثائق والمعلومات عنها. وعلى هذا تلجأ الدراسة إلى الاستعانة بالوثائق الأخرى كالرسائل والقصائد وكتب السير والترجم ونحوها والتي يمكن من خلال تتبعها تلمس مظاهر الحياة الاجتماعية آنذاك. انظر: ماجد عرسان الكيلاني، (أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإنسانية) ٤٠٥، في اهتمامات المؤرخين، المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، أمريكا، ط ٢، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م. وانظر: محمد كمال الدين، (دراسات نقدية في المصادر التاريخية)، عالم الكتب، بيروت.

(٢) تعتبر الأشعار والقصائد التي صاغها العديد من الشعراء المبرزين مرآة للكثير =

ساهمت في تشكيل نظرة معينة للمرأة، أثرت في طبيعة دورها ووضعها في المجتمع. ولا يخلو ذلك التتبع والتقصي من صعوبات بالغة التعقيد. فال تاريخ الإسلامي في غالبه، لم يخرج عن جمع ووصف الحوادث والواقع، والحركات المناهضة للخلفاء، ونحو ذلك من أحداث سياسية. كما أن العديد من المؤرخين انتما إلى الطبقة الحاكمة التي اهتمت بعرض مفهومها للأحداث، أكثر من اهتمامها بتوصيف حالة العامة من الناس والمجتمع^(١).

وقد انعكس ذلك كله على موقع المرأة في الكتابات التاريخية عند المسلمين، كما ظهر في ندرة أو عدم وجود كتاب يعنى بتوصيف دقيق وعميق لحالة النساء وطريقة معاشرهن واهتمامهن آنذاك. أما ما ذكر من تراجم لبعض شهيرات النساء من العالmas والمتmeknas في المجتمع، فهذا لا يمثل الشرحية الكبرى للنساء، كما لا يعكس الحالة العامة التي كانت تحياها النساء آنذاك^(٢).

وعلى هذا فالتعامل بانصاف وموضوعية وترتيب مع أدبيات علم الاجتماع الخاصة بالمسائل المتعلقة بالمرأة في العالم العربي قديماً وحديثاً لا يخلو من

من الأحداث والظواهر الاجتماعية السائدة، وعليه فالعرض لدراسة بعضها يمكن أن يشكل للباحث في هذا المجال، بعض معلم صورة المجتمع آنذاك. فالباحثي مثلًا نقل وقائع مقتل المتوكيل الخليفة العباسي في قصيده الرائية إضافة إلى الرسائل التي خلفها بعض الكتاب من أمثال الجاحظ في رسالته عن العصبية واتشارها وقوة أثرها في المجتمع المسلم في العهد العباسي.

(١) انظر: ياسين إبراهيم الجعفري، (اليعقوبي المؤرخ والجغرافي) ٤٥، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠ م. وجوزيف شاخت، كايتفورد بوزورث، (تراث الإسلام) ١٤/٢، ترجمة: حسين مؤنس، إحسان صدقى، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط٢، ١٩٩٨ م.

(٢) من أمثلة الدراسات التي تناولت تراجم أعلام النساء: عمر رضا كحالة، (أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام)، مؤسسة الرسالة، بيروت. هزاع بن عبد الشمري، (جهرة أسماء النساء وأعلامهن)، دار أمية للنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٠ هـ

صعوبات باللغة التعقيد^(١). ومن مصادر التاريخ التي يمكن الاعتماد عليها في هذا السياق، القصص والأساطير الشعبية المتراثة. فهي تشكل أهمية كبيرة في عملية الكشف عن عقلية الجماعة وهمومها ونظاراتها السائدة إزاء وضع ما، كما تعكس في كثير من الأحيان النظارات الجمعية السائدة باتجاه مسألة ما أو فئة اجتماعية معينة^(٢).

وتقتضي هذه الدراسة تقسيم المراحل التاريخية التي مررت بها المجتمعات المسلمة إلى فترات زمنية. حيث أن هذا التقسيم يمكن أن يساهم في الوقوف على أبرز وأهم العوامل المؤثرة في تشكيل الأعراف والعادات السائدة في المجتمع، والتي من خلالها تأثر موقع المرأة ودورها عبر التاريخ، وأول تلك المراحل العصر الجاهلي.

Amal Rassam, *Arab Women; the Status of Research in the Social Sciences and the Status of Women*, Paris, Unesco, 1984, p. 1.

وفي ندرة المعلومات التاريخية عن حالة المرأة في المجتمعات المسلمة وتوصيف حالتها الاجتماعية. انظر: إحسان عباس، *(تاريخ بلاد الشام في العصر العباسي)* ١٥٩، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

(٢) من تلك الأساطير التي يمكن الاستئناس بمعزازها قصص ألف ليلة وليلة والتي كتبت بعد زمن الحروب الصليبية وأقمنا نسخة وصلت إلينا يرجع تاريخها إلى ٩٤٣ هـ، والحكايات تعكس عند التأمل والتدقيق أحوال ونظارات المجتمع وهو رممه وتطلعاته. وفي أهمية الأساطير الشعبية في الكشف عن عقلية السواد الأعظم للأمة. انظر: عبد العزيز الدوري، *(مقدمة في تاريخ صدر الإسلام)* ٢٢، دار المشرق، بيروت، ط ٣، ١٩٨٤ م. وراجع: *(ألف ليلة وليلة)*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

الفصل الأول

العصر الجاهلي

تبين وجهات النظر والأراء حول موقع المرأة في العصر الجاهلي، إلا أن المتبع للروايات التاريخية يلحظ نوعاً من التقارب، يكاد يصل حد الإجماع على معاناتها وامتهانها في كثير من الحالات والظروف. فقد تضافرت الدراسات على العديد من تلك الممارسات التي توارثها المجتمع التي تشير بوضوح إلى حجم الذل والهوان الذي مرت به المرأة آنذاك، كالوأد، والمعاملة القاسية، والحرمان من الإرث، وتوارث الأبناء لزوجات آبائهم بعد وفاتهن، وتعدد الزوجات دون قيود، وإيقاع الطلاق والظهور دونما ضوابط أو قيود على غالب طبقات المجتمع النسوية.

ولم تكن تلك الممارسات بالأمر الداعي إلى الاستغراب أو الاستكثار آنذاك، فقد تعارفت قبائل كثيرة عليها، ووقفت عندها موقف الاحترام والاعتراف بشرعيتها، على الرغم من كل ما تحمله من صور الظلم والامتهان. ووجد المجتمع آنذاك من المبررات ما يكفي لتمرير تلك الأعراف والممارسات، فالبيئة القاسية والحياة المريضة ساهمت في سلطوية صفة البداوة على المجتمع أفراداً وجماعات. كما فرضت البيئة الصحراوية صوراً اجتماعية وسياسية وممارسات حياتية خاصة لم يتمكن العرب في الأعم من تجاوزها.

وعاش العرب حياة تتسم بعدم الاستقرار، ومواصلة الترحال والتقلل

لتأمين وسائل العيش المحددة آنذاك. وفتحت تلك البيئة القاسية السبيل أمام سلسلة من الممارسات الدافعية عن تلك الموارد المحددة التي يمتلكها العربي.

ويؤكد عدد من المؤرخين على تولد العديد من المفاهيم والتصورات، بناءً على تلك الممارسات، التي أصبحت بدورها وبمرور الزمن تقاليد سائدة، لا ينبغي التخلص عنها أو منازلتها^(١).

ولم تخل تلك الحياة القاسية من بعض ساعات القسوة والشدة في معاملة المرأة والعناصر الأخرى المستضعفة في المجتمع^(٢). وعلى هذا يمكننا القول بأن المجتمع الجاهلي كان مجتمعاً أبوياً قائماً على سلطة الرجل وسيطرته، وقد تزامن ذلك كله مع اتساع رقعة الحروب المتواصلة، وفترات الجدب والقطح التي غلت على حياة العرب آنذاك^(٣).

(١) عمر فروخ، (تاريخ الجahليّة) ١٥٠، بيروت، ١٩٨١ م. وانظر: فيليب حتّي، (العرب تاريخ موجز) ٢٢، دار العلم للملائين، بيروت، ط٦، ١٩٩١ م. وانظر كذلك: السيد عبد العزيز السالم، (تاريخ العرب في عصر الجahليّة) ٤٣٥ وما بعدها، دار النهضة العربية، بيروت.

(٢) انظر في ساعات الشخصية البدوية: لويس كامل مليكة ومحبي الدين صابر، (البدو والبداوة) ١٢٧ وما بعدها، مشورات المكتبة المصرية، بيروت، ١٩٨٦ م.

(٣) القول بتأثير البيئة في حياة الناس قول قديم قال به اليونانيون، وقد أرجع الكاتب الأستاذ أحد أمين غالب عادات العرب وأخلاقهم إلى البيئة التي عاشوا فيها، إلا أن حصر أسباب وعوامل تكون العادات ونشأتها في عامل البيئة بمفرده لا يغلو من تجاوز، حيث أنه هناك عدة عوامل أخرى إلى جانب البيئة تؤثر في تكون أعراف الناس ومواريثهم من العادات والتقاليد. انظر في ذلك: أحد أمين، (فجر الإسلام) ٤٦، مكتبة النهضة المصرية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٨٩ م. محمد ضيف الله بطاطنة، (الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام) ٢٠٥، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م. وانظر كذلك: عبد العزيز الشعالي، (مقالات في التاريخ القديم) ٧٣، تعليق وجمع: جلول الجريبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦ م.

وساعدت حياء التكرار وقلة التبدل في البيئة الصحراوية على استمرار تلك العادات وثبوتها إلى حد كبير، ومن ثم الحفاظ الاجتماعي عليها، وتوارثها جيلاً بعد جيل، فللعادات قوتها وسيطرتها في الشعوب المحافظة^(١).

ولم تكن نظرة المجتمع الجاهلي تجاه المرأة، مبنية على أساس تلك الظروف القاسية والبيئة التي عاشهما العرب فحسب، بل لعلها نظرة تأثرت بما توارثه من مجتمعات سابقة لها، فالعرب ارتبطوا مع غيرهم من الشعوب السامية بروابط اللغة والأصل والموطن القديم. بل يكاد يجمع الباحثون على أن مهد الشعوب السامية هو جزيرة العرب، وقد استقر العرب فيها منذ أجيال بعيدة^(٢).

وقد جاور العرب في الجزيرة العديد من أصحاب الديانات الأخرى كاليهودية والنصرانية، وقد اخترت اليهودية شبه الجزيرة، وأصبحت يثرب مستقراً للعديد من القبائل اليهودية المهاجرة من بلاد الشام الواقعة تحت سيطرة الدولة الرومانية، منذ القرن الأول والثاني الميلادي. وازدادت هجرات اليهود إلى الجزيرة العربية بعد فشل الثورة التي قام بها اليهود ضدّ الحكم الروماني في عام ٧٠ م.

وامتد تأثير اليهود في المجتمع العربي في يثرب - قبل الإسلام - ليشمل النواحي الاقتصادية والسياسية والثقافية في آن واحد. وترك اليهود بصماتهم

(١) الدوري، مرجع سابق، ٣٠.

(٢) زاهية قدورة، (الشعرية وأثرها الاجتماعي السياسي في الحياة الإسلامية في العصر العباسي الأول)، ٢٨، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٢ م. وقد كان الجزء الأكبر من سكان الولايات البيزنطية في الشام وفلسطين من أصل سامي.

الواضحة على المجتمع المدني في مختلف المناحي الاقتصادية والسياسية والثقافية^(١).

ولم يتخل اليهود عن مقومات هويتهم الدينية، فقد كان لهم مواضع يتدارسون فيها أحكام شريعتهم وأخبار رسليهم، وما ورد في التوراة والشنا وغيرها. وبلغ من تأثير اليهود القاطنين في الجزيرة العربية^(٢)، أنهم لم يتحدثوا العبرانية في الغالب، بل كانوا يتكلمون لهجة من اللهجات العربية.

وقد أخذ العرب بحكم الجوار، العديد من العادات الاجتماعية عنهم، وبعض الشعائر والأراء المسيحية واليهودية، ومنها عادة التعامل بالسحر والتعاويذ، وغيرها مما اشتهر عن اليهود تعاملهم ومعرفتهم بها، فكان العرب يلجؤون إليهم لهذا الغرض^(٣). خاصة، وأن العديد من القبائل العربية

Akram Diyâ al-Umari, Madianan Society at the Time of the Prophet, The (١) International Institute of Islamic Thought, Virginia, 1991, Vol 1, p. 44. See also: Francesco Gabrieli, The Arabs A Compact History, Trans: Savator Attanasio, Greenwood Press, USA, 1957, p. 16.

(٢) عرف العراق اليهودية منذ التوسيع البabلي وحروب الآشوريين في الشام، وبخاصة منذ غزو نبوخذنصر الذي جعل العراق المهد الثاني للיהودية بسبب الأسر البابلي. أما اليمن فقد عرفت اليهودية منذ القرن الرابع الميلادي، وأصبحت ديانة البلاد الرسمية. أما في الحجاز فترجع بعض الروايات دخول اليهود إليه منذ أيام موسى وداود وغزوهם للعمالق. وكانت أهم مراكز اليهود في جزيرة العرب يثرب، وكان عملهم الأساسي التجارة والربا والصناعات، فكان دورهم أوضح من دور النصارى. انظر: سعد زغلول عبد الحميد، في (تاريخ العرب قبل الإسلام) ٣٥٩ وما بعدها، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥م.

(٣) بل وصل الحال أن ظهر بين اليهود العديد من الشعراء من نظموا الشعر بالعربية ومنهم السموءل وكعب الأشرف وسماك اليهودي وغيرهم. انظر في تأثير اليهود في مجتمع الجزيرة العربية وتأثيرهم فيه: جواد علي، (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) ٥٦٠ / ٦ وما بعدها، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٦م. وانظر كذلك: كارل بروكلمان، (تاريخ الأدب العربي) ١ / ١٢١، دار المعارف، بيروت، ط ٢.

رأى تفوق اليهود عليها في العلم والمعرفة، فاليهود أهل كتاب ورسالات سماوية سابقة، وعلى هذا كان اليهود يستنصرون عليهم بالنبي المتظر الذي ورد وصفه في كتبهم.

وقد أشار إلى هذا التأثير ومدياته، العديد من الصحابة ومنهم ابن عباس رضي الله عنهم الذي أدرك تأثير بعض قبائل المدينة البالغ باليهود في كثير من ممارساتهم وسلوكياتهم خاصة فيما يتعلق بالمرأة^(١).

كما حكى القرآن الكريم تفاخر اليهود على العرب في الجاهلية بعلمهم بالكتاب والنبوات والرسل فيهم، قال تعالى: **﴿وَلَئِنْ جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِنَا لَمْ يُصِدِّقُوا لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَقِعُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ﴾** [البقرة: ٨٩/٢].

يقول الطبرى رحمة الله في تفسيره حول سبب نزول الآية: «نزلت في الأنصار وفي اليهود الذين كانوا جيرانهم، فاليهود قالوا: كنا قد علمناهم دهراً في الجاهلية فهم - أي العرب - أهل شرك، وهم أهل الكتاب فكانوا يقولون للعرب: إن نبياً الآن مبعثه قد أظل زمانه يقتلكم قتل عاد وارم»^(٢).

وعملية تأثير الشعوب المجاورة بعضها ببعض، أمر لا ينكره العقل،

(١) انظر في ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهم في تفسيره لقوله تعالى: **﴿إِنَّا أَنزَلْنَا لَكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقًا** [البقرة: ٢٢٣/٢]: «كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل دين مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم». انظر القرطبي، مرجع سابق، ٩٢/٣.

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، (جامع بيان القرآن عن تأويل آى القرآن) ٤١٠ / ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (٥٩٧ هـ)، (زاد المسير في علم التفسير) ١١٣ / ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤ هـ.

(٣) جواد علي، مرجع سابق، ٥٦٨/٦.

خاصة وأن التقنيات الأثرية أشارت إلى أن عرب الجاهلية لم يكونوا بمعزل عن غيرهم مطلقاً^(١).

ولم تكن اليهودية هي الديانة الوحيدة التي ظهرت في بلاد العرب، بل ظهرت معها النصرانية، خاصة في بلاد الشام، ودخل سادات القبائل والحكام العرب في تلك المناطق فيها، من الغاسنة وغيرهم^(٢).

كما لم يقتصر ظهور النصرانية على بلاد الشام فحسب، بل كان في مكة كذلك. وازداد نشاط الدعوة إلى المسيحية في بلاد العرب في أيام الاضطهاد الروماني قبل اعتناق الإمبراطورية الرومانية للمسيحية رسمياً. فقد اضطر العديد من الرهبان والكهنة للهرب والاستقرار في الجزيرة العربية. ولم يكن هؤلاء في تجمعات منعزلة عن المجتمع العربي، بل حاولوا التردد على الأسواق والتجمعات، للتبرير بال المسيحية والتذكير بالبعث والحساب^(٣).

وهكذا تضافرت تلك العوامل لتحمل موروثاً ثقافياً تجاه المرأة في العقلية العربية بين سكان القبائل والعشائر في غالبيتها. وقد عُرف عن العرب تقديسهم للسلف والأعراف والتقاليد الموراثة عن الأجداد. ذلك التقديس الذي وقف حائلاً بينهم، وبين قبول الدعوة الإسلامية، وهي في مهدها. فكانوا يرون في التمسك بتلك التقاليد عاملًا أساساً في استمرارية وجودهم وكيانهم المتميز عن غيرهم. وعلى هذا نشا الصراع بين الأعراف المقدسة لدى

(١) جواد علي، مرجع سابق، ٥٦٨/٦.

(٢) لم يأخذ هؤلاء العرب نصرانية الروم بل أخذوا نصرانية شرقية غالفة لكنبسة الفلسطينية، وهي نصرانية عدّها الروم هرطقة وخروجاً على النصرانية الأرثوذكسية الصحيحة. ومن أوضح ما تميزت به تلك النصرانية عکوفها على دراسة العهد القديم أكثر من الأنجليل، وهذا ما يعرف بالنصرانية اليعقوبية، القائلين بالطبيعة الواحدة للسيد المسيح.

(٣) انظر في ذلك: ياقوت الحموي، مرجع سابق، ٢٦٦/٥. وأحمد أمين، مرجع سابق، ٢٧.

الشركين، وبين أتباع الدعوة الجديدة من جهة أخرى - المفاسدين - وأولئك في القديم والأنكاب عليه، تقليداً أعمى لا بدّ من نبذه وتغييره^(١).

ويصور عمر رضي الله عنه حال النساء في الجاهلية أبلغ تصوير حيث يقول: «كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام وذكرهن الله،رأينا هن بذلك علينا حقاً من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا»^(٢).

(١) للمزيد حول هذه النقطة راجع: الدوري، مرجع سابق، ٤٠.

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ٢١٩٧/٥. وانظر كذلك قوله: «والله إن كنا في الجاهلية ما نعد النساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم هن ما قسم» /٤/ ١٨٦٦. وروايه أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١ هـ)، (صحيف مسلم) /٢/ ١١٠٨، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

الفصل الثاني

عصر الرسالة والتشريع

اتسم هذا العصر بمولد تعاليم المنظومة العقدية والتشريعية في مكة، وبروز قيم جديدة في المجتمع. ولم تخُل الدعوة الإسلامية في مكة من التنظيمات والتشريعات، بل حوت أمهات المبادئ وأسس التشريع الكبرى التي لم تخُل منها المنظومة التشريعية في الإسلام، في أي مرحلة من مراحلها. ومن ذلك رفع صور الظلم والامتهان عن الضعفاء من الرجال والنساء والولدان، وتقرير حق المساواة في الإنسانية بين فئات المجتمع كافة، وإلغاء التفرقة الطبقية بكل صورها ومستلزماتها.

وعلى هذا ثار كفار قريش على تلك المبادئ والأسس، التي رأوا فيها انقلاباً لنظامهم الاجتماعي والسياسي والقبلي المتوارث بالكلية. فعلى الرغم من صور الظلم والتجاوز التي اتسمت به تلك النظم، إلا أنها كانت محترمة حد التقديس والثبات والجمود عندها، فهي ترکة الآباء والأجداد.

وقد سجل القرآن الكريم اعتراف العرب بعدم مشروعية تلك الأعراف ومناقشتها لمنطق العقل والتفكير السليم، إلا أنه على الرغم من ذلك لم يروا لأنفسهم الحق في تجاوز أعراف السلف الماضية والخروج عليها. قال تعالى: **﴿وَلَاذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّسِعُ مَا أَفْتَنَاهُ عَلَيْهِ مَا يَأْتِهِنَا أَوْلَوْ كَانَ إِبَّا أُوْهُمْ لَا يَقِلُّونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾** [البقرة: ١٧٠/٢] وقال في

سُوْضِعَ آخِرٌ : ﴿وَإِذَا فَحَلُوا فَنِحَّةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَاهُنَّا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨/٧]. وهكذا احترم العرب عمل أسلافهم من المنكرات والقبائح مهما بلغت، واعتبروا ذلك الاحترام والوقوف عندها نوعاً من الوفاء لتقاليدهم وعاداتهم، واستنكروا أدنى محاولة لراجعتها أو الخروج عليها.

يُيدَّ أن الدعوة الإسلامية نجحت في اجتثاث قوة وشرعية الكثير من الممارسات الشاذة تجاه المرأة وطبقات المجتمع الأخرى المستضعفة في المجتمع الجاهلي، بإعلانها المساواة والتكرم للخلق أجمعين، ووضع أساس التفاضل بين الناس في خلق القوى الكسيبي. وعلى الرغم من شدة المواجهة التي وقفت في طريق ذلك التغيير، إلا أن العديد من تلك الممارسات بدأت شق طريقها في الاختفاء من العقلية المسلمة الوليدة.

وشهدت الجزيرة العربية جملة من التحولات والتغيرات العقدية والاجتماعية أقرب ما تكون إلى الطفرات الجماعية. فأدان الإسلام بشدة موقف بعض القبائل العربية من قドوم الأنثى ووأدhem لها، واستنكر ذلك عليهم أيما استكثار، ليتحول بذلك المجتمع الجاهلي من مجتمع أبيي قائم على رياسة الرجل، إلى مجتمع قائم على التعاون والتكافل بين محوري الاستخلاف الرجل والمرأة، وحارب الإسلام شتى صور الظلم الاجتماعي والانتهاص الواقع على الضعفاء كالعيid والصغار والنساء، وأعلن مبدأ المساواة ليمحو به تلك الممارسات الشاذة ويقتلع جذورها. وجاءت تعاليم الإسلام فأحدثت نقلة هائلة في وضع المرأة الاجتماعي والشرعي، وأزالت عنها معالم الظلم الواقع آنذاك.

وبسيادة نظرة القرآن الكريم والستة النبوية للمرأة في المجتمع المسلم، بُرِزَ دور المرأة في مختلف المجالات، ومارست من موقعها أعمال الإعمار

والتأسיס للدولة الإسلامية الفتية. ولم يبرر المجتمع أي نوع من التفاضل القائم على أساس التفرقة المطلقة بين المرأة والرجل، سواء فيما يختص بالتكاليف والمسؤوليات والجزاء.

ومما ساعد على شيوخ مشاركة المرأة في مختلف المجالات الاجتماعية والحضارية، طبيعة الأعراف السائدة في المدينة، محضن المجتمع الإسلامي الأول آنذاك. يقول عمر رضي الله عنه - فيما روی في صحيح مسلم وغيره - في توصيف مدييات الاختلاف في الأعراف المتعلقة بالمرأة في المدينة عنها في مكة:

«كنا معشر قريش قوماً نغلب النساء، فلما قدمتنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساونا يتعلمن من نسائهم»، قال: وكان متزلي في دار بني أمية بن زيد بالعلالي قال: فغضبت يوماً على امرأقي، فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ما تنكر أن أرجعك، فواه الله إن أزواج رسول الله ﷺ ليتراجعنه، وتهجره إدھاًهن اليوم إلى الليل..»^(١).

وهكذا حرصت الصحابيات على القيام بدورهن في بناء المجتمع والأمة، وتقديم أنموذج المرأة المسلمة الوعية لدورها، الموصوف بنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية. فالمجتمع المسلم الذي أرسى رسول الله ﷺ دعائمه المتينة على مبادئ القرآن الكريم والسنّة النبوية، أصبح المجتمع المثال الذي وجدت فيه المرأة دورها الذي ينبغي لها القيام به، فانطلقت في إنجاح تلك التجربة

(١) ابن كثير، مرجع سابق، ٣٨٩/٤، مسلم، مرجع سابق، ١١١١/٢. أبو عبد الرحمن أحد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ)، (السنن الكبرى) ٣٦٦/٥، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ اليهقي، مرجع سابق، ٣٧/٧. الترمذى، مرجع سابق، ٤٢٣/٥. أبو حاتم محمد بن حبان البستى (٢٥٤ هـ)، (صحیح ابن حبان) ٨٥/١٠، برتبہ ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ

والمساهمة في توطيد دعائم ذلك المثال، وتنشئة أجيال تحمل بذور إنشاء أمة تسير على خطاه^(١).

(١) في مساهمة المرأة المسلمة في بناء المجتمع الإسلامي في عصر الرسالة، انظر السفر الرائع الذي دونه الأستاذ المرحوم عبد الحليم أبو شقة، (تحرير المرأة في عصر الرسالة) ج ١، الفصل الثالث، الخامس، السادس، دار القلم، الكويت، ط ٤، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م. وعن مشاركتها في الحياة الاجتماعية، ج ٢، الفصل الأول، الخامس، وما بعده من هذا الجزء. وفي الترابط بين أحوال المجتمع ووضع المرأة فيه، انظر على سبيل المثال: عبد الحميد العبادي، (صور وبحوث من التاريخ الإسلامي) ١٨٠ وما بعدها، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ط ٢، ١٩٩٣ م. وقد ذكر الكاتب جمعاً من أعلام النساء اللواتي برزن في القرن الأول. وانظر كذلك: محمد السيد الوكيل، (الحركة العلمية في عصر الرسول وخلفائه) ٣٤ وما بعدها، دار المجتمع، السعودية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

الفصل الثالث

العصر الراشدي

التزم المجتمع المسلم في العصر الراشدي بالنظرية والأعراف السائدة في المجتمع النبوي تجاه المرأة، فاستمرت المرأة في ممارسة دورها في البناء والإنشاء. وبرزت العديد من الشخصيات النسائية اللوالي ساهمن في تنشئة أجيال من كبار العلماء وعلى رأسهن أمهات المؤمنين. وكان للمرأة دور واضح في الحروب والسلم لا يختلف كثيراً عن دورها في العصر النبوي.

ولم يشهد العصر الراشدي تغيراً واسعاً في وضع المرأة المسلمة. إلا أن حركة الفتوحات الإسلامية أدخلت معها بعض مظاهر التغيير، من دخول النساء والجواري غير العرييات إلى البيوتات الإسلامية في الجزيرة العربية وغيرها. وقد جاءت مع تلك المجموعات بعض العادات الفارسية والبيزنطية، والتي ظهرت واضحة في الأطعمة والألبسة والأشربة المستحدثة آنذاك^(١). وقد حافظت المرأة على مقومات شخصيتها، واستمرت في ممارسة دورها،

(١) انظر الفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (٣٢٨ هـ)، (المقد المفرد) ٢/٨، ٤/٥ وما بعدها، تحقيق: عبد المجيد الترجيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.

وَقَامَتْ بِمُجْهُودٍ فَعَالٍ فِي التَّعْلِيمِ وَالسِّيَاسَةِ وَالحَرْبِ، وَالْمَشَارِكَةِ فِي إِدَارَةِ دُفَّةِ الْأُمُورِ فِي الدُّولَة^(١).

وقد بدأت في العصر الراشدي - خاصة في عهد عمر رضي الله عنه وما تلاه - ظاهرة دخول العناصر الفارسية والبيزنطية وغيرها في المجتمع الإسلامي، إلا أن تأثيرها في مسيرة وحركة المجتمع كان محدوداً. خاصة وأن الغالبية من هؤلاء أصبحوا مسلمين بفضل تسامح المسلمين وحسن رعايتهم لهم، والتي بلغت حد إجراء القوات والعطاء على المذومين والمرضى منهم^(٢).

وحافظ المجتمع المسلم الأول على استقرار عاداته وتقاليده الإسلامية إلى حد كبير، كما لم يشهد افتتاحاً واسعاً كما شهد في عصور لاحقة. وكان عمر رضي الله عنه حريصاً كل الحرص على التزام المسلمين بتلك العادات والتقاليد المبنية في بعض الأحيان على التمسك بالبساطة في العيش والبعد عن التعقيد وما يحمله من معانٍ جديدة، على المجتمع الفتى المنفتح من خلال حركة الفتح الإسلامي، والتي حللت معها الكثير من التغيرات.

(١) شاركت النساء في الحروب ويرزت العديد منها خلد التاريخ أسمائهن من أمثال أم كثير حيث تقول: «شهدنا القadesية مع أزواجنا، فلما أتانا أن قد فرغ من الناس شددنا علينا ثيابنا وأخذتنا المراوى، ثم أتينا القتل فما كان من المسلمين سقيناه وما كان من المشركين أجهزا عليه، وتبعدنا الصبيان نوليهم ذلك ونصرفهم به». انظر في ذلك: محمود شليبي، (حياة عمر) ١١٢ وما بعدها، دار الجيل، بيروت. وانظر كذلك: إبراهيم حركات، (السياسة والمجتمع في عصر الراشدين) ٣٠٨ وما بعدها، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٥ م. والسيد عبد العزيز السالم، مرجع سابق، ٣٩٢ وما بعدها.

(٢) تناول العديد من الكتاب دراسة أسباب تحول المسيحيين إلى الإسلام، وأوضح العديد منهم أن الدافع كان تسامح المسلمين وعدالتهم. انظر على سبيل المثال: سير توماس أرنولد، (الدورة إلى الإسلام) ٨٠ وما بعدها، ترجمة: حسن إبراهيم وأخرون، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط ٣، ١٩٧٠ م.

ويظهر ذلك الحرص من خلال ممارسات بعض الفاتحين من الصحابة رضوان الله عليهم التي تعكس تطلعًا، لإدخال بعض عناصر الترف والتحضر التي اطلع عليها المسلمون من خلال حركة الفتح. فقد ذكر ابن الأثير أن عمر رضي الله عنه قدم إلى الجاية، وكان أول من لقيه أبو عبيدة وخالد وغيرهما رضي الله عنهم على الخيول التي كان عليها الدباج والحرير، فنزل عمر ورماهم بالحجارة، وقال فيما أورده ابن الأثير في الكامل:

«ما أسرع ما رجعتم عن رأيكم إباهي تستقبلون في هذا الزي، وإنما شبعتم مذ ستين، وبالله لو فعلتم هذا على رأس المئتين لاستبدلتم بكم غيركم...»^(١).

ومما لا شك فيه أن الخليفة لم يرد بذلك تحريم تلك المظاهر أو رفضها بإطلاق، بقدر ما كان يروم الحفاظ على تقاليد المجتمع الأول، والرغبة في عدم إحداث نقلة سريعة في المجتمع والبيئة، يمكن أن يكون لها آثار بعيدة المدى على المجتمع. وقد ظهرت تلك السياسة في العديد من الإجراءات التي قام بها عمر، كحرصه على تجميع الجنود والفاتحين وعائلاتهم في مراكز معينة، ثم تشييدها مباشرة بعد الفتح، أصبحت فيما بعد مدنًا كبيرة^(٢).

إلا أن السياسة العمرية التي كانت تروم المحافظة على التقاليد والعادات الأولى لم تستمر طويلاً، فقد دخلت مظاهر الترف في الحياة الاجتماعية منذ

(١) أبو الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير (٦٣٠ هـ)، (الكامل في التاريخ) ٢/٣٤٨، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

(٢) انظر: محمد ماهر حادة، (دراسة وثيقة للتاريخ الإسلامي ومصادرها) ١٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م. ومن المعاصرين الذين اهتموا بدراسة سياسة عمر رضي الله عنه في الحفاظ على التقاليد الإسلامية، غالب القرشى، (أولياد الفاروق السياسية) ١٥٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م. السيد عبد العزيز السالم، (تاريخ الدولة العربية) ٦٨٨، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

عهد عثمان رضي الله عنه^(١). وقد يكون ما رأه عمر رضي الله عنه غير ممكّن التحقيق في ذلك العصر، فالتحيّر في المجتمع وأعرافه وتقاليده أمر لا مندوحة عنه، خاصة في تلك الظروف والعوامل المتضائفة، والتغيير في حد ذاته أمر طبيعي، ولكن ما يمكن التوخي منه والتوجّس هو تلك التحوّلات السريعة التي تصل في بعض الأحيان خط الانقلابات، ولعلّ هذا ما كان يرمي إليه عمر رضي الله عنه.

لقد قام عمر رضي الله عنه بترسيخ قاعدة اجتماعية مهمة، هي محل نظر علماء الاجتماع المعاصرين، هل التحوّلات والتغييرات تتخذ صورة ثورية، أم يلزم أن تكون تطويراً سلّمياً متدرجاً لضمان الاستقرار؟

أما من الناحية العلمية فقد تميز ذلك العصر باستمرارية المنهج العلمي الذي اختطه الرسول ﷺ في استنباط الأحكام للواقع المختلفة. وسار الصحابة رضوان الله عليهم بما أوتوا من فهم واضح واطلاع قريب على منهج القرآن الكريم والسنّة النبوية في ذلك. وبقيت المشروعية العليا للقرآن والسنّة، ومن ثم إجماعهم واجتهداتهم المبنية على النظر في تلك الأصول، وفهم الواقعية المعنية بالحكم فيها. وقد روى هذا المنهج وتطبيقاته عن الصحابة الفقهاء المفتين، وهم كبار الصحابة من أمثال أم المؤمنين عائشة وعمر وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين. وكان للمرأة المسلمة نصيب وافر في تلك الحركة العلمية الواسعة، التي تعكس اهتماماتها وموقعها في المجتمع. ويرزت المرأة المسلمة في ذلك الميدان كذلك، حافظة على التعاليم والتقاليد التي أرساها الإسلام.

(١) انظر في تغيير الحياة الاجتماعية وظهور الترف والبذخ في المجتمع المسلم في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (٢٤٦ هـ)، (مرجع الذنب ومعادن الجواهر) ٣٤٢/٢، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت،

الفصل الرابع

عصر الأئمة المجتهدين والمذاهب الفقهية

(عصر التنوع في الفهم والتفسير)

شهد هذا العصر تحولاً كبيراً في التوجه السياسي والإداري للمجتمع المسلم، فقد ابتدى الخلفاء الأمويون دولة تختلف في بنيتها وتكوينها عن الخلافة الراشدة تمام الاختلاف. ومال نظام الحكم في عهدهم إلى الملكية، وتأثر بالظاهر الكسرورية البيزنطية، واقتبسوا العديد من تلك العادات، خاصة فيما يتعلق بالحكم والسياسة وفي بعض النواحي الاجتماعية^(١).

(١) انظر اليعقوبي، مرجع سابق، ٢٢٣/٨. ومن الكتابات المعاصرة انظر على سبيل المثال: إبراهيم يpson، (تكون الاتجاهات السياسية في الإسلام) ١٤٥ وما بعدها، دار اقرأ، بيروت، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المعلومات المتوفرة عن التاريخ الأموي، معلومات قليلة تصل حد الدرة، فقد بدأ تدوين التاريخ الإسلامي في أواخر العصر الأموي والأوائل العباسي، فالمصادر المتوفرة لا تخلو من نزعة تعصبية تحمل معها مظاهر البعد عن الموضوعية، تأثراً بالوضع السياسي آنذاك. كما تجدر الإشارة إلى أن أغلب المؤرخين المسلمين كانوا مؤرخة سياسين، لم تظهر ملامح الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أو الأسرية فيه. انظر في الكتابات التاريخية المتخصصة ضد التاريخ الأموي: محمد ماهر حادة، مرجع سابق، ٢٠. وقد أشار عدد غير قليل من المؤرخين إلى مظاهر تأثر الأمويين بالنظم البيزنطية في الحكم والحياة الاجتماعية. انظر: حسن إبراهيم حسن، (تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي في العصر العباسي الثاني) ١/٥٥٠، ط ١٠، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٨٢ م.

ولعب الانفتاح الواسع على الأمم وأصحاب الحضارات والأديان السابقة، دوراً مهماً في تسريع عملية التغير في بُنى المجتمع المسلم في ذلك العهد. فتقالييد البلاد المفتوحة لم يتم إلغاءها بصورة نهائية سواء أكانت اجتماعية أو إدارية ونحوها. واستمرت تلك التقالييد والأعراف في تلك المجتمعات المفتوحة بصور متفاوتة، ولم تكن في غالبيها موافقة لمبادئ الإسلام وتعاليمه.

وتشير إلى ذلك كارن أرمسترونج في كتابها *إنجيل المرأة* فتقول:

«نجد أن النساء في فجر الإسلام كنّ يتمتعن بقدر كبير من الحرية ولقد مارس الإسلام نظام الحرية^(١)، بعد اتصاله بال المسيحية البيزنطية التي كانت تعامل نساءها بهذا النظام..»^(٢).

كما أدخل الوليid الكثير من العادات البيزنطية المريرة في البلاط. كما أرجع البعض انتشار الكثير من العادات السيئة في المجتمع إلى التداخل الحاصل بين العرب وغيرهم^(٣).

(١) هذا المصطلح يشيع استخدامه بين المؤلفين الغربيين بنظرة سلبية غالباً، فيطلقه البعض منهم على الأجنحة الخاصة بالنساء في قصور الخلفاء.

K. Armstrong, *The Gospel According to Woman*, Em Tree Books, London, (٢) 1986, pp. 2-3.

وفي أثر تقالييد البلاد المفتوحة على حياة المجتمع المسلم، انظر: دومينيك وجانيں سورديل، (الحضارة الإسلامية في عصرها الذهبي) ١٠١/١ وما بعدها، دار الحقيقة، بيروت، ١٩٨٠م. ويتبادر إلى أذاعان الغربيين التسويق بين نظام الحرية والتوري الذي كان شائعاً وممارساً في البيئة المسيحية تحت تأثيرات بيزنطية. وانظر أحد أمين، (ظهر الإسلام) ٨١/١ - ٨٩، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط. ٢.

(٣) نقاً عن: محمود المقداد، (الموالي ونظام الولاء) ٢١٠، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

وذهب بعض المؤرخين إلى أن عادة حجب النساء وعزلهن، جاءت مع الفرس الذين دخل الغالية منهم الإسلام وعاشوا في المجتمع المسلم، ولكنهم لم يتخروا عن كل ما ألغوا من عادات وأعراف في بيتهم السابقة^(١).

وتسع الأمويون في إلحاق المسيحيين بخدمتهم، وطالما شغل المسيحيون مناصب عالية في بلاط الخلفاء من أمثال الأخطل، والقديس يوحنا الدمشقي. وكان النصارى يشكلون جماعات هامة في العصر الأموي، وحاول هؤلاء في أكثر من موضع تبين تفوق النصرانية على الإسلام، يظهر ذلك من خلال كتاباتهم التي تحاول بعث الشك في التفوس في العديد من القضايا، مثل مسائل القدرة الإلهية وحرية الاختيار وغيرها من قضايا فلسفية^(٢).

وتطورت الحياة الاجتماعية في العهد الأموي تطوراً هائلاً، فتنفس الناس في العيش والملابس والمباني والفرش والأواني، كما دخل فن الغناء والموسيقا في ذلك العهد عن طريق الأسرى الذين حملوا معهم فنونهم الغنائية وموسيقاهم^(٣).

(١) انظر في عادات المجتمعات المسلمة آنذاك كتابات الجاحظ من أمثل: الجاحظ، (الناج في أخلاق الملوك)، تحقيق: أحد زكي، القاهرة، ١٣٣٠ هـ. (البيان والتبيين)، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الحاخامي، مصر، ١٩٦٨ مـ. (رسائل الجاحظ)، جمع: حسن السندي، المكتبة التجارية، مصر، ١٩٣٣ مـ.
وانظر كذلك:

Ida Nicolaisen, *Women in Islamic Societies*, Curzon Press Ltd, London, 1983,
p. 4.

(٢) دومينيك وجانيں سوردیل، مرجع سابق، ١٢٣.

(٣) انظر في ذلك: جوزيف شاخت، كليفورد بوزورث، (تراث الإسلام)، مرجع سابق، ٢ / ٢٣٦.

ويقول ابن خلدون في بداية سبوع تلك الظاهرة في المجتمع المسلم في مقدمته:

«فلم جاءهم - أي العرب المسلمين - الترف، وغلب عليهم الرفه بما حصل لهم من غنائم الأمم، صاروا إلى نضارة العيش ورقة الحاشية، واستحلاء الفراغ، وافتراق المغنومن من الفرس والروم فوقعوا إلى الحجاز وصاروا موالي للعرب، وغنوا جميعاً بالعيдан والطناير، والمعازف والزمامير، وسمع العرب تلحينهم للأصوات، فلحنوا عليها أشعارهم وظهر بالمدينة عدد من المغنيين من أمثال طويس وسائب جاثر مولى عبيد الله بن جعفر، وما زالت صناعة الغناء تدرج إلى أن كملت أيام بني العباس»^(١).

وساهم بعض الخلفاء والأمراء في نشر تلك المظاهر في المجتمع بشكل بارز^(٢). وهذا هو الطور الثالث في مصطلح ابن خلدون وتفسيره للتاريخ، طور الفراغ والدعة لتحصيل ثرات الملك، مما تزعز طبائع البشر إليه، وإذا فسد الإنسان في قدرته على أخلاقه ودينه، فقد فسدت إنسانيته وصار مسخاً على الحقيقة^(٣).

كما شهد هذا العصر حركة علمية وفقهية واسعة، فقد انتقل الصحابة رضوان الله عليهم إلى الأ MCSAR، والتفسير حوصلهم أعداد هائلة من طبقات المجتمع المختلفة. وفي نهاية عهد الصحابة، حل جيل التابعين تلك الثروة العلمية عنهم، التي ازدهرت في ذلك العصر وما تلاه. إلا أن تلك الحركة العلمية لم

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ٩٨٢/٢.

(٢) من هؤلاء الوليد بن يزيد والذي حل المغنيين وجالسهم، واشتهر العديد من المغنيين في ذلك العصر، من أمثال: ابن مسجع (٩٢ هـ)، ابن سريح (١٠٨ هـ) ومعبد بن وهب (١٢٥ هـ).

انظر في ذلك: المسعودي، مرجع سابق، ١٩٨/٣.

(٣) ابن خلدون، (المقدمة)، مرجع سابق، ٤٩٣/٢.

تتل الاهتمام الكافي من قبل الأميين، كما أن العلاقة بين العلماء والخلفاء في ذلك العهد سادها جو من التوتر والانقطاع في الغالب^(١).

وقف العلماء موقفاً متعددة مخالفة لبني أمية بسبب الطريقة التي ساروا عليها في الحكم، وتغييرهم لسيرته في المجتمع الإسلامي.

وبقيام الدولة العباسية، وجه الخلفاء اهتماماً خاصاً للعلم والمعرفة، ورفعوا منزلة العلماء وقربوهم، وخصصوا مجالس للعلم والمناظرة، فازدهرت الحركة العلمية خلال العصر العباسي الأول بشكل واسع النطاق. ووصلت الحضارة الإسلامية ذروتها، وتبغ العديد من العلماء في مختلف الحقوق والمعارف، وظهر الأئمة المجتهدون، وازدهرت حركة تدوين السنة والعلوم^(٢).

كما شهد هذا العصر دخول أعداد هائلة من الناس في الإسلام، بكل ما تحمله من خلفيات وثقافات، وأعراف وتقالييد متباعدة. فقد كان لتسامح المسلمين مع أصحاب الديانات الأخرى وأهالي البلدان المفتوحة أبلغ الأثر في دخول أعداد هائلة منهم في الإسلام. ونعمت ولايات الدولة البيزنطية في عهود المسلمين بحالة من الأمن والتسامح لم تشهدها في عصورها الماضية مطلقاً.

إلا أن جهود المسلمين واهتماماتهم لم تصرف إلى تغيير غالبية النظم السائدة في البلاد المفتوحة، خاصة وأن أهاليها قد دخلوا في الإسلام، ومن

(١) انظر في علاقة الخلفاء بالعلماء آنذاك: عبد الحميد أبو سليمان، (أزمة العقل المسلم) ٢٠ وما بعدها، المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، أمريكا، ١٩٩١ م.

(٢) محمد فاروق النيهان، (المدخل للتشريع الإسلامي) ١٢٣ وما بعدها، وكالة المطبوعات، الكويت، ط ٢، ١٩٨١ م.

ذلك وضع المرأة الاجتماعي. وقد كانت المرأة في بلاد فارس على وجه الخصوص تعيش في حالة عزلة في الغالب.

وقد انتشرت في هذا العصر على وجه الخصوص ظاهرة تسرب الروايات الإسرائيلية إلى كتب التفسير ومدوناته، عن طريق من دخل من اليهود والنصارى إلى الإسلام^(١).

وكان الداخلون في الإسلام من اليهود خاصة يرون للمسلمين ما يجدونه في كتابهم عن القضايا الغبية وقصص الأمم السابقة، والتي وردت مختصرة في القرآن الكريم. ونقل المسلمون العديد من تلك الروايات، ودخلت كتب التفاسير في عصر تدوينها، واعتمد العديد من المفسرين القدامى رحهم الله على تلك التأويلات والإسرائيليات، خاصة فيما يتعلق بخلق حواء وآدم وخروجهما من الجنة. وهكذا تسربت إلى التفاسير فكرة إلقاء اللائمة على حواء وضعفها أمام إغواء الشيطان الذي لم يتمكن من إغواء آدم إلا عن طريق إغواء حواء، ومن ثم استدرجها له^(٢).

والمتأمل فيما ورد من روايات إسرائيلية، يلحظ التقارب الواضح بين

(١) انظر محمد العزب موسى، (دراسات إسلامية في التفسير والتاريخ) ١١٠ وما بعدها، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٠ م، وفيه إشارات من كتب المفسرين إلى تأثرهم بالقصص والروايات الإسرائيلية. وانظر كذلك حول الإسرائيليات: فهد الرومي، (اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر) ٩٣/١، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م. أوليفييه كاريه، (في ظلال القرآن رؤية استشرافية فرنسية) ١٢٥، ترجمة: محمد رضا عجاج، الزهراء للإعلام العربي، مصر، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

Georges C. Anawati, *Arabization and Islamization in Medieval Egypt and Syria*, Otto Harrassowitz, Germany, 1975, p. 36.

(٢) الطبرى، مرجع سابق، ١٤٤/٨ وما بعدها. وانظر كذلك المرجع نفسه

المفاهيم التي تشير إليها تلك الروايات المتوازنة في كتب التفاسير، وبين التوجهات في اليهودية والتي أورثتها فيما بعد للمسيحية، فقد ورد في سفر التكوانين:

«أَزِيدْ تَعْبُكْ حِينْ تَحْبِلُّينْ، وَبِالْأَوْجَاعِ تَلْدِينِ الْبَنِينْ إِلَى زَوْجِكْ، يَكُونُ اشْتِيَاقُكْ وَهُوَ عَلَيْكِ يَسُود»^(١). فقد حل الفكر الغربي موروثاً عدائياً تجاه المرأة متمثلاً في أنها رأس الخطيئة في تاريخ البشرية منذ بدايتها^(٢).

لقد كانت تلك الإسرائيليات سبباً في إفساد المعنى الذي يبدو بادي الرأي من الآيات الكريمة، إضافة إلى أن بعض كتب التفاسير القديمة التي أخذت بالإكثار من الإسرائيليات، وضعت بذلك ستاراً كثيفاً بين الآيات ونورانياتها المشرقة^(٣).

وعليه فلا بدّ من تنزيه القرآن الكريم من تلك القصص والأساطير، لتجاوز الأقوال البشرية والأساطير الإسرائيلية بجذورها المنحرفة، نصوص القرآن الكريم وما صحّ عن النبي ﷺ^(٤).

١٦/٢٤٤، ٢٢٥/١ وما بعدها. وتعرض تلك الروايات والأساطير حول قصة خلق آدم

وحواء وإخراجهما من الجنة بأسانيد مختلفة، ولكنها في نهاية الأمر تشير بوضوح إلى ضعف

حواء أمام إغراء الشيطان، ومحاولاتها لإغراء آدم وإخراجه من الجنة في النهاية. وقد وردت

تلك القصص برمتها في التوراة والإنجيل.

(١) سفر التكوانين، ١٦/٣.

Schmidt, A. J. *Veiled and Silenced*, Mercer University Press, Georgia, 1989, (٢)

p. 41.

(٣) أحد العمري، (دراسات في التفسير الموضوعي للقصص القرآني) ٢٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

(٤) صلاح الخالدي، (مفاتيح للتعامل مع القرآن) ٨٥ وما بعدها، مكتبة المدار، الأردن، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.

فالقرآن الكريم أكد في أكثر من موضع، وحدة الأصل والمتنا للمرأة والرجل على حد سواء. قال تعالى: **(بِأَيْمَانِ النَّاسِ أَنْقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَوَّزَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَّ وَمِنْهَا رِبَّا كَثِيرًا وَنِسَاءً)** [النساء: ١٤]. وليس ثمة ما يشير في القرآن الكريم إلى وجود خطيئة موروثة، أو إلقاء باللوم على حواء في محاولتها لإغواهه. قال تعالى: **(فَازَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ كَانَا فِيهِ)** [البقرة: ٢٦].

فآدم وحواء كلاهما أخطأ فتابا واستغفرا فتاب الله عليهما، وقد أكد القرآن الكريم هذا حيث قال: **(فَلَمَّا كَانَ آدَمُ مِنْ رَبِّيهِ كَلَّمَهُ فَنَابَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ** [البقرة: ٢٧]. فالخطاب القرآني للأدم والبشرية، يركز على تكريم الخالق سبحانه للإنسان فهو خليفة على الأرض. قال تعالى: **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً فَالْأَوَّلُ أَجَعَّلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسْتَعِنُ بِمُحَمَّدٍ وَنَقْدِسُ لَكُمْ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** [البقرة: ٢٠]. وجود الإنسان ينطوي على نوع من الزيف، واتباع الشهوات والغواية بدليل قوله تعالى: **(فَازَّهُمَا الشَّيْطَانُ)** بيد أن الإنسان قادر على السمو والارتقاء وتجاوز خط الزيف، قال تعالى: **(فَاجْتَبَهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ** [القلم: ٦٨٥]. ونتيجة لهذه القدرة الكامنة المزدوجة للسقوط والسمو معاً، كانت الحياة امتحاناً للإنسان وليس عبثاً. وهذه مبادئ عامة متضافة لا ينبغي إغفال واحدة منها.

ولم تخُل الساحة الفكرية - خاصة في العهود المبكرة - من اعترافات وردود فعل عنيفة تجاه الإسرائيليات بشكل عام. فقد كان إطلاق تسمية إسرائيليات على أي رواية سبب كاف لردها ورفضها مطلقاً. كما تم رفض تلك الروايات، خاصة ما تعارض منها وناقض أصول ومبادئ الشريعة وتعاليمها، إلا أن العديد من الإسرائيليات كان قد تم تسربها إلى كتب التفاسير المختلفة.

أما على صعيد الحركة الفقهية، فقد شهد العصر نشاطاً واسعاً، وقام العلماء من التابعين وتابعهم بتلبية حاجات المجتمع من خلال اجتهاداتهم وأفكارهم التي سرعان ما تحولت فيما بعد إلى مذاهب فقهية. ومضت تلك الاجتهادات والمناظرات العلمية للصب في بلورة المذاهب الفقهية في جو علمي يعكس أدب المناظرة والحوار الإسلامي من خلال حاورات الفقهاء البعيدة كل البعد عن جو التعصب لرأي أو مذهب مهما علا شأن صاحبه في سبيل الوصول إلى الحق.

وانعكست تأثيرات البيئة التي عاشها كل واحد من هؤلاء الأئمة على طبيعة المنهج الذي سلكه في أثناء تكون المذهب وتطوره. فحياة الحجاز البسيطة البعيدة عن التعقيد والتطور السريع الذي شهدته المناطق الأخرى كالعراق والشام وفارس مثلاً، جعل الواقع محدودة بالمقارنة مع غيرها، فاختلفت الآراء تبعاً لاختلاف البيئة والعرف^(١).

وهنا تشكلت مدرسة الحديث التي التزمت بالتمسك شبه التام بالأحاديث في منهاجها الفقهي. أما الكوفة وغيرها من المناطق التي شهدت تطورات حركة الفتوحات السريعة، فقد برزت فيها ظاهرة الأخذ بالرأي والبحث عن العلل والمقادير والأسباب، والاعتماد على القياس العقلي أكثر من الاعتماد على الأحاديث التي لم تتوفر لديهم بالشكل الذي توفر لغيرهم من أصحاب الحديث.

وكان المجتهد يمثل مرآة صادقة، تعكس هموم عصره ومتطلبات زمانه، في تفاعل كبير بينه وبين البيئة التي تنشأ فيها اجتهادات، وتبلور فيها أفكاره

(١) انظر في هنا خلقة بابكر الحسن، (الاجتهد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية) ٥٥٤، مكتبة

الزهراء، مصر، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

ومنهجه. وكانت بيئة العراق بيئة خصبة منفتحة لاستيعاب كلّ عائل من تلك الآراء، مما أسهم في تحويلها إلى مسرح واسع للأعراف الجديدة والثقافات الوافدة مع حركة الفتح.

ويعتبر العصر العباسي الأول (١٣٢ - ٢٣٢ هـ) عصر الإبداع في الحضارة الإسلامية، ففي ذلك العصر، تم التلاقي الفكري والثقافي بين مختلف الأقوام والأجناس، ووصلت الحضارة الإسلامية درجة النضج والكمال. وشاركت غالب طبقات المجتمع وشرائحه في تلك الحركة العلمية وال عمران الحضاري. وكان لأنبساط رقعة الدولة العباسية ووفرة ثروتها ورواج تجاراتها أثر كبير في خلق نهضة ثقافية لم يشهدها الشرق من قبل. وكان الناس يجوبون ثلاث قارات، سعيًا إلى موارد العلم والعرفان، ليعودوا إلى بلادهم كالنحل يحملون الشهد إلى جموع التلاميذ المتلهفين.

يُيدَّ أن المجتمع إبان العصر العباسي الأول (١٣٢ - ٢٤٧ هـ) شهد جملة من التغيرات الاجتماعية والسياسية، فتزايَد وجود الرقيق والموالي. وبمرور الزمن باتت تلك الجموع الهائلة منهم تشكل طبقة اجتماعية، لها وزنها وأثُرها البالغ الأهمية في المجتمع^(١).

وفي القرن الرابع الهجري كانت مصر والجزء الجنوبي من الجزيرة العربية أكبر أسواق الرقيق الأسود، فقد كانت القوافل تحمل الرقيق من الجنوب. وتعتبر الدولة العباسية واحدة من المجتمعات ذات الأغلبية العظمى في اقتناء الرقيق^(٢).

ولم ينحصر دور الرقيق في العمل والحرف المهنية والمتزللة فحسب، بل امتد

(١) أحد أمين، (ضحى الإسلام) ١/٨٧، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط.٨.

(٢) حسن إبراهيم حسن، مرجع سابق، ١٩٣/١

تأثيرهم إلى الحياة الاجتماعية، فأدخلوا معهم الكثير من عاداتهم وتقاليدهم إلى مختلف طبقات المجتمع. ومما ساعد على ذلك، إقبال الخلفاء والأمراء والآغنياء على اقتناء الجواري والغلمان، خاصة من امتاز بسمات الجمال والظرف، والصوت الرخيم والقوه، والشجاعة. ولعبت الخروب دوراً بارزاً في استمرار وتطور تجارة الرقيق^(١).

وبرزت ظاهرة استيلاد الخلفاء والأمراء منهم للإماء والجواري، فكان العديد من الخلفاء العباسين، من أمهات روميات الأصل أو فارسيات أو تركيات كما كان العديد منهاهن أمهات للخلفاء العباسين^(٢). ومنهم على سبيل المثال: المتنصر بالله، المعتز بالله، المعتمد على الله، وقد بلغت غالبيتهن منزلة عظيمة من الحظوة والسلطة، والكلمة المسماة حتى في شؤون الحكم والسياسة^(٣).

ولعبت هذه الظاهرة دوراً واضحاً في انتشار عدد من المظاهر السلبية، والسلوكيات التي جاءت تعاليم الشرع وأدابه بالنهي عنها^(٤). ومن ذلك ظاهرة تعشق الغلمان من قبل بعض طبقات المجتمع وظهور الفواحش وانتشار

(١) ابن الأثير، مرجع سابق، ١٨٠/٦.

C. E. Bosworth, *Barbarian Incursions: The Coming of The Turks Into The Islamic World*, Bruno Cassirer Publishers Ltd, Oxford, 1973, p. 4.

(٢) انظر تحت عنوان النبلاء من أبناء النصرانيات: أبو علي أحمد بن عمر بن رسته (٣٦٠ هـ)، (الأعمال النفيسة) ٢١٣/٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨ م. ابن عبد ربه، مرجع سابق، ٤٨/٢. وانظر كذلك: حسن الزين، (الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية حتى الفتح العثماني) ١٥٣ وما بعدها، دار الفكر الحديث، بيروت، ١٩٨٨ م.

(٤) انظر ابن عبد ربه، مرجع سابق، ١٨١/٥.

الفساد. وبطهر مديات تسرب تلك الظاهر الشائنة في عدد من القصائد الشعرية التي اتخذت من توصيف محاسن الغلمان ديدناً لها^(١).

ويجزو البعض وجود هذه الظاهرة في هذا العصر إلى الجيوش الخراسانية، فقد كان الأجناد عندهم يترجون مع الغلمان دون النساء، خلافاً لكل العهود الإسلامية التي درج فيها المسلمون على اصطحاب نسائهم في الحروب^(٢). والبعض أرجعها إلى طبقة الموسيقيين والمغنيين الذين كان الغالبية منهم من المختفين.

وتصدى العلماء لتلك الظاهر الشاذة في المجتمع، مما أدى إلى استنكارهم العميق لكل ما يتعلق بالفناء والموسيقا، فقد ارتبطنا بمختلف مظاهر الجنون والتهتك^(٣). وخصصوا العديد من المؤلفات والمصنفات للحديث عن حرمتها، وكيفية التخلص من وبائها^(٤).

(١) يبدو أن مما ساعد على انتشار هذه الظاهرة تبني بعض الوجاهات والكبار لها، فقد روى أن معز الدولة أسر له غلام تركي فجُنَّ عليه حزنًا واحتُجِبَ عن الناس حتى ردَّ إليه. وقد أنشد المهلبي شعراً ماجناً في وصف غلام معز الدولة والذي عرف عنه اتهماً في اللهو والشراب. أحد أميين، (ظهر الإسلام ١/٣٦)، مرجع سابق. عمر رضا كحاله، (باحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام) ١٤، مطبعة الحجاز، دمشق، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.

(٢) نقل آدم متز ذلك عن كتاب الجاحظ (٢٥٥ هـ) المعلمين ٢/١٣٥، والذي ذكر أن تولد هذه الفاحشة كان بسبب طول بقاء الغلمان مع الجن. آدم متز، (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري)، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، مكتبة وهة، مصر، ١٩٥٧ م.

(٣) جوزيف شاخت، (تاريخ الإسلام)، مرجع سابق، ٢٣٧.

(٤) لقد كان لانتشار هذه الظاهرة أثر بالغ في كتابات العديد من العلماء السابقين رحهم الله الذين أسهبوها في الحديث عن حرمة النظر إلى الأمور، و مجالسته والخلوة بها. انظر في ذلك: آدم متز، مرجع سابق، ١/٢٩٠ وما بعدها. ولعل الانشقاق الحاصل بين رجال العلم والسياسة، الذي ثقائقه أثرة، وعظم في العهود العباسية المتأخرة على وجه الخصوص، أضعف تأثير رفض علماء تلك العصور مثل هذه الظاهر. انظر: ابن تيمية، (الفتاوی)، مرجع سابق، ٢٠/٣٩٢ وما بعدها.

إلا أن انتشار الموالي والجواري والغلمان، كان قد بلغ مدى واسعاً في المجتمع^(١). وانتشرت مجالس الطرف والغناء في معظم أنحاء الدولة الإسلامية، وأسرف كثير من الخلفاء في إدناء المغنيين وتكريمهم^(٢).

وأتيح لكثير من هؤلاء المغنيين قدر كبير من الحرية، فأسرفوا في استغلالها، حتى وصل الأمر إلى المجاهرة بالمعاصي والخروج على جل الأعراف السائدة في المجتمع. واتسم المجتمع آنذاك بمظاهر الترف الواسعة^(٣)، وتفنن الناس في ضروب اللذة والاستمتاع، وسرت روح العبث والمحون والزندقة بين العديدين من طبقات المجتمع المختلفة.

(١) كان الخلفاء في بداية عهدهم يحتجبون عن الندماء على طريقة ملوك الفرس، وروي أن المهدى العباسي كان أول خليفة عباسي اهتم بالغناء اهتماماً واسعاً، واستقدم المغنيين من الحجاز وغيرها، ومن استقدمهم: إبراهيم الموصلي، ابن جامع، ابن الحوراء انظر: أبو الفرج علي بن الحسين الأصبهاني، (الأغانى) ٦/١٧٤، دار الكتب، بيروت. المسعودي، مرجع سابق، ١/٢٦٩. وانظر من كتابات المعاصرين على سبيل المثال: عبد الأمير منها، (الطرف والظرف والنثيد في مجالس هارون الرشيد) ٦٨، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩٠ م. سهام الفريج، (الجواري والشعراء في العصر العباسي الأول) ٥٩، الرييان للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨١ م.

(٢) انظر في انتشار الغناء والطرف في الأندلس: المقري، (فتح الطيب) ١/٢٩٦، دار العلوم الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٠ م. انظر الأصبهاني، مرجع سابق، ١٠/٢٠٥. وفي ظاهرة ازدهار مكانة الشعراء والمذاهين الذين أشادوا بالخلفاء والأمراء وأسبغوا عليهم صفات الكمال والعصمة في مقابل انحسار مكانة العلماء ونفوذهم: محمد بن جرير الطبرى، (تاريخ الأمم والملوك) ٨/٦٥٨ وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ هـ ماجد عرسان الكيلاني، مرجع سابق، ٤٠٥.

(٣) كانت العراق وحراضتها الثلاث بغداد والبصرة والكوفة تجمع عناصر متعددة الأجناس من فرس وترك وسودان ومصريين وبربر وصقالبة وأرمن، وغيرهم باعتبارها مركز السلطة، وقطب الأنشطة الحضارية والسياسية. انظر في ذلك: محمد زعلول سلام، (الآدب في عصر العباسين) ٧٤، منشأة المعارف، بلا تاریخ، مصر. وانظر في توصيف حالة الدعة والترف في المجتمعات: ابن خلدون، مرجع سابق، ٢١/٤٦٨.

ولم يوقف التجاور والخروج على التقاليد والأعراف الإسلامية عند هذا الحد، بل ظهرت معه موجة من قصائد الغزل والشعر الماجن الفاضح، والذي وصل أقصى درجات التهتك^(١). ولم يعد موضوع الشعر المرأة الحرة العربية، كما كان في العهود السابقة، بل تحول موضوعه إلى الجواري والقيان والغلمان، كذلك الذين باتوا يشكلون طبقة هامة في المجتمع^(٢).

وفي خضم هذا الجو المشحون بالترج، والبعيد عن كثير من الآداب والسلوكيات الإسلامية، اختفت الحرائر وتوارت خلف الأستار في كنف تلك التجمعات البعيدة عن الأدب والخشمة التي درج عليها الحرائر منذ عهد الإسلام وقبله. وتحفظت طبقات المجتمع المختلفة على الحرائر مما أدى إلى إبعادهن وحجبهن عن البروز في الوقت الذي برزت فيه الجواري، ولعب دورهن في قصور الخلفاء والأمراء والكبار من رجالات الدولة في مختلف الأنحاء من الدولة الإسلامية^(٣).

وهكذا تغير موقع المرأة في المجتمعات المسلمة، وغُلّبها على دورها الجواري والسرايا من الأمم المختلفة ذات الثقافات المتعددة، فانكفأت على ذاتها رغبة

(١) تشكل القصائد الفاضحة مدبات التدهور الأخلاقي والفساد المستشري بين بعض الطبقات في المجتمع، وكانت تلك القصائد انعكاساً لها. انظر أبو الحسن علي التغليبي الشنتريي ابن بسام، (*الذخيرة في محسن أهل الجزيرة*)، تحقيق: إحسان عباس، الثقة، بيروت، ١٩٧٩ م.

(٢) ظهرت في هذا العصر طبقة من الشعراء الماجنين، صوروا حياة اللهو والعبث التي سادت العديد من طبقات المجتمع والحياة العامة في ذلك العصر. ومنهم من عرّفوا بالزنقة. انظر منهم على سبيل المثال في: عبد القادر الرياعي، (*صریح الغوای مسلم بن الولید*)، دار العلوم للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

(٣) في دور الجواري في الدولة الأمورية في الأندلس، انظر: المقرى، (*فتح الطيب*)، مرجع سابق، ١٦٤/١

أو رهبة في الحفاظ على أصالتها ونقاوتها المهددة بشدة التيارات المتزجة بين شرائح المجتمع المختلفة.

ولم يظهر بين طبقات العامة من النساء - على وجه العموم - من كان لها أثر يُذكر في النهوض بالمجتمع، كما كان عليه الحال في عهد الرسالة والخلافة الراشدة، بل كان هذا الدور محصوراً في بعض نساء الخلفاء والأمراء وغيرهن من نساء الطبقة الحاكمة^(١).

وبتضافر تلك العوامل وغيرها بدأ الضعف يدب في جسد الأمة الإسلامية، وتسرّبت مظاهر الانحراف إلى مختلف المناحي وال المجالات الحياتية، لتصبح تياراً واسعاً يهدد كيان الأمة بأسرها.

(١) حسن إبراهيم، مرجع سابق، ٤٣٣/٢.

الفصل الخامس

عصر التقليد والركود الفكري

(عصر النظرة الأحادية المذهبية واستعادة وحدة الفهم والتاویل)

بحلول المئة الرابعة، ظهرت بوادر الآثار والتتابع المترتبة على تلك التغيرات المائلة التي وقعت في المجتمع الإسلامي بعد العصر الراشد، وبالتحديد بعد نهاية العصر العباسي الأول، ثم ما تلاه من غزو المغول والصلبيين (١٠٩٥ - ١٢٩١م).

وتعرضت بغداد حاضرة الخلافة العباسية إلى واحدة من أقسى المحن في تاريخها. فقد أثر المغول على معالم الحضارة والثقافة والعلوم فيها، وقاموا بإهداز وتحطيم مختلف القوى البشرية والثقافية والحضارية. يقول ابن الأثير في توصيف ذلك في تاريخه:

«لقد بقيت سينين معرضًا عن ذكر هذه الحادثة، استعظامًا لها، كارهاً لذكرها، فأنا أقدم إليها رجلاً وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب عن نعي الإسلام والمسلمين، ومن الذي يهون عليه ذلك»^(١).

ولم يكن المجتمع المسلم عشية الغزو إلا مسرحًا للنزاعات وحالات التشرذم

(١) ابن الأثير، مرجع سابق، ٣٢٩/٩.

السياسي والاجتماعي والمذهبي. فقد اتسعت الخلافات والنزاعات على السلطة بين العباسيين من جهة، والسلاجقة من جهة أخرى، وحاول العباسيون في تلك الفترة استعادة مجدهم ونفوذهم المنحصر في بغداد. ولم تسفر تلك المحاولات إلا عن مزيد من التمزق والنزاع، مما أغري الصليبيين والمغول من بعدهم بالتكلب والهجوم على الدولة الإسلامية المشظية.

ولم تفتَّ الجهود المتضادرة من قبل المصلحين والعلماء في محاولات جمع الشتات والتعاون في سبيل مواجهة الخطر الزاحف، إلى أن قيس الله للأمة أبطالاً من أمثال نور الدين محمود وصلاح الدين الأيوبي، وللذان قاما بمحاولات حشد الجهود والطاقات في بلاد الشام والجزيرة لمواجهة الصليبيين.

وشهد العالم الإسلامي نوعاً جديداً من الاتصال بالأجنبى خلال فترة قرنين من الزمن. أسرف عن وقوف الغرب المسيحي على أصول الحضارة الإسلامية ومتابعها. وبهذا مهدت تلك الحقبة التاريخية لعهود استعمار مقبلة، وخرج الصليبيون على أمل العودة من جديد.

لقد أخذ الصليبيون من العالم الإسلامي العربي أكثر مما أعطوا، عندما شعرو بتراثهم العربي وحضارتهم السائدة، المستحقة للتقليد والاقتباس. وتأثر الصليبيين سواء في طريقة معيشتهم أو تقاليدهم بالمجتمع آنذاك من المحقق المؤكدة. إلا أنه بالمقابل، لم يتمكن الشرق من اكتساب شيء من ذلك التلاقي إلا الدمار والدموع والدم. فلم يحصل على بضائع مادية، ولا معرفة علمية، ولا معاملة تقوم على التسامح والعطف، بل على العكس من ذلك كله، فقد لقي كل قساوة وعداوة من تلك الجموع والحضارة الأجنبية التي حاولت تقديم ذاتها للمجال الإسلامي، ولم تكن الحياة العلمية أو الثقافية بمعزل عن تلك

الأحداث السياسية الفاسدة، والصراعات المزمرة التي أصيّبت بها الأمة آنذاك، مما نجم عنه تراجع وانحدار واضح في النواحي الثقافية والعلمية والاجتماعية^(١).

وهكذا حملت المجتمعات المسلمة ترفة ثقيلة من مخلفات تلك العصور بكل معاناتها وإفرازاتها السياسية، وترافقها الاجتماعية المتدهورة، فشاع التقليد فيها، حتى بات ديدناً علمياً واجتماعياً. وعكف الناس على ما كتبه السلف من العلماء، وساد الجمود والركود مختلف النواحي الفكرية والحضارية والاجتماعية. ذلك الركود الذي ما عرفه المجتمع المسلم إلا في ثنایا تلك الأزمة^(٢). وهكذا فشا التقليد في نصف القرن الرابع، وظهر التعصب المذهبي، حتى اطمأن الناس إلى ترك الخوض في أمر الدين والاكتفاء بما قاله السابقون رحهم الله^(٣).

ولم تخل عصور التقليد من علماء ومجتهدين ومصلحين من أمثال ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية رحمهما الله. إلا أن سيل التقليد كان قد عَمَّ وغلب، فعكف عدد من العلماء على التلقيق والتجميع، ولم تخُرِج جل اجتهااداتهم عن مسار التقليد والركود الفكري الذي منيت به الأمة. وأضحت المجتمع المسلم مجتمعاً تقليدياً صرفاً، يعتبر بل يعتقد أن استمرارية وجوده، مرتهنة بالاستناد

Frncesco Gabriel, *The Arabs A Compact History*, Trans: Salvator Attanasio; (١) Greenwood Press, Publishers, USA, 1981, pp. 167-172.

(٢) في نشأة التقليد وأسبابه انظر: ابن حزم، (الإحکام في أصول الأحكام)، مرجع سابق، ٦ / ٢٩٢.

(٣) انظر في توصيف تلك الحالة: محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢ هـ)، (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتہاد) ١٤٠٥/١٦، تحقيق: صلاح الدين مقبول، الدار السلفية.

إلى منظومة من المعارف والقيم الموروثة عن الماضي، كما يرى في الخيدة عنها حتفه وفناء^(١).

وتضارفت تلك العوامل برمتها، فانحطت الحضارة، ورآن الجمود والركود على البقية الباقيه. ووقعت البلاد في نهاية العصر المملوكي تحت وطأة العديد من الكوارث والمجاعات، مما فتح الطريق أمام الجيش العثماني للغاء حكمهم^(٢).

أما على الصعيد الاجتماعي، فقد برزت الذهنية التحوطية التي تبني مبدأ الأخذ بالأحوط، خاصة فيما يتعلق بأحكام المرأة. وتساند هذا المبدأ فكرة العمل بسد الذريعة. وسد الذريعة سلاح دفاعي يستعمل عند تغلب مظاهر الرذيلة في المجتمعات، والتخوف من الواقع في المحظور والفتنه.

فاستعماله فيما يتعلق بشؤون المرأة، أمر تفرضه المظاهر المترفة، التي غالباً ما تسود في أوقات الفتن والخروب والثورات. وقد منيت الدولة الإسلامية منذ نهايات العصر العباسي الأول، بالعديد منها إضافة إلى ما رافق ذلك من مظاهر الفساد والانحراف فكان من الحكمه بلجوء العلماء واستعمالهم سلاح سد الذريعة في خضم ذلك الجو.

وبهذا تمحورت غالب الاجتهادات حول المرأة المسلمة، وكيفية صيانتها،

(١) في تعريف المجتمع التقليدي انظر:

Jacob Katz, *Tradition and Crisis*, The Free Press, New York, 1961, p. 214.

(٢) في تاريخ الممالك انظر على سبيل المثال: رشيد الدين بن فضل الله الهمذاني (٧١٨ هـ)، (جامع التواريخ في تاريخ المغول) ٢٢٦/٢ وما بعدها، تعریب: محمد صادق نشأت و محمد مرسى هنداوى وأخرون، الإداره العامة للثقافة، مصر، ١٩٦٠ م. وانظر كذلك: ابن القرات ناصر الدين محمد، (تاريخ ابن القرات) ٣٤٩/٩ وما بعدها، تحقيق: أسد رستم وقطنطين زريق، المطبعة الأمريكية، بيروت، ١٩٤٢ م.

والحفاظ عليها، حسية عليها، ورغبة في الإبقاء على البقية الباقية من التقاليد الإسلامية. فقد رأى علماء ذلك العصر في الإبقاء على تلك التقاليد والمظاهر المتحفظة حول المرأة، سداً يمكن الاحتماء وراءه من هجمات الأعداء المتضادرة^(١).

ويظهر ذلك واضحًا في محاولات بعض السلاطين التأخرين من العباسين والفااطميين وغيرهم في استعمال السلطة والقوة، للحد من انتشار الفساد والمجون في المجتمع. فقد انتشر شرب الخمر في العراق في القرن الخامس الهجري، وكثُرت الحانات، وذكر ابن الأثير أن الخليفة المقتدي (٤٦٧ - ٤٨٧) هـ أمر بتفني المغنيات والمقصدات من النساء من بغداد، ومنع الحمالين من حل الرجال والنساء مجتمعين خشية الفساد^(٢).

وازدادت ملامح التخوف من تغلب مظاهر الفساد والمجون والفتنة في المجتمع، وساد منحى التحوط في الأحكام الاجتهادية القائمة على الحد من خروج النساء، وتقليل مشاركتهن في الحياة العامة في محاولة لإبقائهن في بيئتها البيت الخاصة، بغية الحفاظ عليها وعلى تربية أولادها. وتبني عدد من الأخفاء والعلماء ذلك التوجه التحوطي، لحماية المجتمع من مزيد من الانحلال والانهيارات^(٣).

يُيد أن سد الذريعة وما يبني عليه من أحكام يراها المجتهد، علاج طارئ تستدعيه الحاجة، وتحدد معالم الظرفية الاجتماعية والمكانية. وعلى هذا فلا

(١) انظر في ذلك: رقة طه جابر، ١٩٨٩ م، (معايير وضوابط منهجية في غلق الذريعة)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

(٢) ابن الأثير، مرجع سابق، ٨٥/١٠ وما بعدها.

(٣) انظر ابن خلkan، (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) ٢/١٢٧، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

ينبغي الإسراف في استعماله، دونما شروط أو ضوابط تحكم ذلك السير وترشد سبيله، وإلا تحول بمرور الزمن إلى أداة تعوق سير المرأة وحركتها في المجتمع والحياة.

وقد أسهمت ظاهرة شيوخ التقليد، وأهمية الوقوف عند أقوال واجتهادات العلماء السابقين رحمة الله (التي جاءت نتيجة حتمية للظروف الاجتماعية والسياسية التي مرت بها مجتمعاتهم) إلى بروز مزيد من الأحكام التحوطية، فيما يتعلق بالمرأة وضعيتها الاجتماعية. كما أسهم انتشار المزيد من مظاهر الفساد والانحراف في تبني عدد من الأحكام والأراء الاجتهادية القاضية على المرأة بالبقاء في البيت، والتقليل من مشاركتها الحادثة في المجتمع.

وبمرور الزمن واختلاف العصور وتزايد إسقاطاتها على القضايا الاجتماعية والأسرية، تحول العمل بسد الذريعة من أداة خيرة نافعة، تنافح عن مظاهر الفضيلة في المجتمع، إلى سيف مشروع في وجه عشرات الأحكام التي جاءت بها نصوص القرآن الكريم والسنّة لضمان مساهمة المرأة في عملية العمران الحضاري والقيام بمهمة الاستخلاف. فحرمت المرأة من التعليم سداً لذريعة الفساد المترتب على خروجها من البيت، مما أدى إلى فرض نوع من العزلة الثقافية والحضارية والحضار الاجتماعي عليها.

أما على الصعيد العلمي فقد اتسم هذا العصر بالركود في مختلف النواحي العلمية والثقافية (وان ظهر في بعض الأحيان عدد من العلماء المجددين) إلا أن السمة الغالبة كانت الركود والجمود. الأمر الذي أدى في نهاية الأمر إلى القول بغلق باب الاجتهداد.

والمتأمل في شيوخ تلك الظواهر في المجتمع، يلحظ أنها لم تأت وليدة يوم وليلة، بل جاءت وليدة تراكمات عصور من الجهل والبعد المتزايد عن تعاليم

القرآن الكريم والسنّة النبوية، والتثبت بأعراف وتقاليد دخلة. فقد أقامت تلك التراكمات المتزايدة حاجزاً كثيفاً بين تلك التعاليم الصافية، وبين الممارسات التي ألفها الناس واعتادوها. وبات الانفصام بين التعاليم القرآنية والأعراف السائدة في حياة المسلمين واقعاً لا بدّ من معايشته ومعاجلته.

فالدين الإسلامي برسالته العالمية الخالدة لم يكن ليسقط نصف المجتمع من المشاركة في صياغة منظومة الاستخلاف والعمران الحضاري وإنجاحها. فالدين الشامل الذي لخص وحدد معالمه كتاب الله تعالى، لم يتجاهل مطلقاً المرأة ودورها في ذلك، لما في ذلك من تناقض داخلي واضح بين مفهومي العالمية والخلود اللذين اتسمما بهما، وبين إسقاط نصف الأمة من الاعتبار. بيد أن الممارسات العرفية تجاه المرأة في مختلف عصور التقليد نازلت تلك السمات والمفاهيم الواضحة لتجعلها مثار تساؤل ونقاش، من خلال النظر من جديد في شرعية مشاركة المرأة في مجالات الحياة المختلفة!.

والناظر في ساحات الفكر الديني يلحظ أن المجتمعات على اختلاف مراحل تاريخها عرفت سد الذريعة، والعمل به على اختلاف فيما بينها في الفلسفة القائمة عليها. فقد ارتبط مفهوم سد الذريعة في اليهودية والمسيحية، بطبيعة المرأة لديهم. تلك الطبيعة القائمة على الغواية والشر والخطيئة. وعلى هذا الأساس ذهبت اليهودية في بعض أحکامها إلى منع الرجل من المishi ، بالقرب من امرأة، لأن المرأة سبب في إغواء الرجل^(١).

وورثت المسيحية النظرة التخوفية من المرأة وشرها، وارتباط الخطيئة والذنب وجودها في العالم بجوابه، وساهم رجالات الكنيسة في ترسيخ تلك النظرة، وما استبعها من أحکام بموجبها. فقد ضمت الكنيسة صوتها إلى

الفرضيات الأخرى التي تدّعي أن طبيعة المرأة من الشيطان. وتدرجت النظرة الدونية للنساء لتشكل وضعاً مقبولاً في نظام المجتمع والحياة. واستمر تمثيل طبيعة المرأة بالشيطان سائداً في القرون الوسطى فترة طويلة من الزمن^(١).

إلا أن المنحى التحوطي في اليهودية والمسيحية، لم يؤت ثماراً طيبة في الوقت الذي قام فيه بمصادرة حرية المرأة وحقوقها. فقد ازدادت ظاهر الشذوذ والآخراف، ولم ينج منه حتى رجالات الكنيسة. ذاك أن المنحى التحوطي في الديانتين، كان قائماً على محاولات التغلب، والسيطرة على المظاهر الخارجية والسطحية للفساد في المجتمع، دون الاهتمام بالتصحيح الداخلي لبنيمة المجتمع أفراداً وجماعات.

وعلى الرغم من أن سد الذريعة في الإسلام يخالف في أصله وتطبيقه، ذلك المفهوم في اليهودية والمسيحية تماماً، فهو يقوم على أساس الدفاع عن الفضيلة وحمايتها من بؤر الفساد والرذيلة، في حين أنه يقوم في الديانتين على أساس شرانية المرأة وطبيعتها الإغرائية، إلا أنه أسيء استعماله بشكل واضح. مما أدى في النهاية إلى تعثر حركة المرأة في المجتمع وتعطيل دورها الحضاري في البناء والإعمار، ذلك الدور الذي أسست دعائمه نصوص القرآن الكريم والستة الصحيحة، وصادرته الأعراف الفاسدة.

الفصل السادس

عصور التقليد المتأخرة

(عصر التنوع الثاني)^(١)

هي الفترة المنحصرة بين بدايات العهد العثماني وإلى العصر الحاضر (القرن السادس عشر الميلادي - إلى القرن الحالي). فقد شهد العالم الغربي والإسلامي في تلك الفترة تغيرات عديدة، منها سقوط الحكم الإسلامي في الأندلس والمغرب. وفي الوقت الذي كان العالم الإسلامي، يعيش حالة من الجمود والركود الفكري والثقافي، كانت أوروبا تستفيق من سباتها الطويل لتدشين عهد النهضة Renaissance (الفترة الواقعة بين القرن الثالث عشر والخامس عشر الميلادي)، وجنى ثمار الاتصال بالشرق من خلال تلك الحروب التي خاضها الصليبيون من جهة الشرق، والإسبان من جهة المغرب.

(١) درج العديد من المعاصرین على تسمیة هذه العصور بعصور النهضة بالفقه، والدراسة لا ترى مبرراً لهذه التسمیة. فهذه العصور وإن لم تخل من محارلات جادة في سیل النہوض بالفقه من تقین ومؤمنات وجماع فقهیة، إلا أن سمة التقليد لا تزال هي الغالبة عليها. يید أن التقليد لم ينحصر في تقليد العلماء السابقین فحسب، بل امتد قابلاً جديداً، يتمثل في اجتذار الذات من خلال طرح مقولات الآخر وتزديدها ودفعها حيناً، أو الدفاع عنها أحياناً. ومهما يكن، فالامر لم يخرج عن دائرة الاجتذار والتقليد. وعليه فالدراسة تفرد بتسمیة هذه العصور بعصور التقليد المتأخرة، والله أعلم.

وعلى الرغم من تغير العديد من نظم الحكم والسياسة في العالم الإسلامي آنذاك، ودخوله العديد من المعارك والمواجهات الراجحة مع القوى الأوروبية على ثغور الدولة العثمانية، إلا أن الناحية الاجتماعية والفكرية لم تكن توافي تلك الانتصارات التي طرق بها المسلمون أبواب النمسا.

فقد توارثت المجتمعات المختلفة تلك العادات والأراء والآحكام التي اجتهد علماء كل عصر في وضعها، تبعاً لظروف زمانهم ومجتمعاتهم، ووقفوا عندها على اعتبار أنها تشكل الدين وتعاليمه. ولم تغير بدقة كافية تلك المجتمعات بين الدين ومبادئه المتمثلة في نصوص القرآن الكريم والسنّة، وبين العادات والأعراف المتوارثة، حتى باتت الأعراف حاكمة.

والمتبع للمسار التاريخي الاجتماعي، لوضعية المرأة المسلمة في المجتمعات المختلفة، يلحظ فرقاً ويبوأ يتسع، ولا يكاد يضيق بين الوضع النظري المتمثل في نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية، وبين الممارسات العملية والاجتماعية التي تكشف عن وضعيتها الواقعية في المجتمع. فقد استمر العمل بفلسفة التقليد القائمة على عدم التمييز بين الجوهر والتراكم التاريخي الذي فقد مشروعية وجوده، فضلاً عن استمرار العمل به

فالحكم على وضعية المرأة المسلمة من خلال ممارسات المسلمين ونظرتهم السائدة لها، لا ينبغي تعميمه، أو اعتباره نظرة منبثقه من جوهر نصوص القرآن الكريم والسنّة، بقدر ابناها من فهم المجتمعات المسلمة التقليدية لتلك النصوص.

لقد استمرت تلك الممارسات بعيدة عن روح الإسلام ومبادئه في المجتمع، ونحيت المرأة عن القيام بدورها في المجتمع، وصاحب ذلك كله انتشار الجهل والخرافات والبدع بين النساء خاصة. فالمرأة في غالب تلك المجتمعات حُرمت من التعليم، وباتت فريسة سهلة المنال للجهل والخرافات والشعودة.

وبات واقع المرأة في المجتمعات المسلمة واقعاً تحكمه العادات والتقاليد التي فقدت مشروعيتها التاريخية، على حساب القيم والمبادئ التي جاء الإسلام لتبسيتها وإرساءها. وما يستدعي الانتباه أن تلك العادات تمارس وتفرض على المرأة باسم الدين والشرع^(١). وأضحى سد الذريعة سلاحاً مشرعأً في وجه أي دعوة لاستعادة مكانتها التي بوأها إليها الإسلام، من دعوة إلى تعليمها أو مشاركتها في الحياة العامة فالتعليم يقتضي خروج المرأة من بيتها وخروجها فتنة، فترمع من التعليم سداً لذرائع الفساد.

بيد أن ذلك لم يقف مانعاً أمام عشرات من النساء اللاتي حظين بمراتب عالية في التعليم والتدريس والتصدي للإفقاء كذلك. والغالبية منهن ظهرن في البيوتات الراقية ذات المنزلة العالية في العلم أو النفوذ. وعلى هذا فقد حفظت كتب التراجم أسماء عشرات من النساء العالmas الفاضلات. وبقيت السمة الغالبة على النساء في تلك العصور، الحرمان من التعليم والمشاركة الاجتماعية الجادة الهدافة في المجتمع.

وحلت المجتمعات المسلمة فيما حلت، تركة ثقيلة من الأحكام الاجتهادية والأراء المبنية على تراكمات عصور التقليد السابقة، دون أن تعي ظرفية نشأة تلك الآراء وأهمية استمرارها.

وعلى هذا أجرى العلماء اللاحقون عمليات القياس وفق الأحكام الاجتهادية للعلماء السابقين، بجماع وجود الفتن والفساد وانتشاره، والخشية على أحكام الدين وتعاليمه من عبث العابثين والمستغربين الوافدين. وترامت التحوطات لتشكل سداً منيعاً في وجه أي دعوة للعودة إلى القرآن الكريم

(١) انظر حول هذه النقطة عمر عيد حسنة، (حق يتحقق الشهد المحضار) ١٦٦ وما بعدها، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

وفلسفته الشاملة لموقع المرأة، واختلطت الأحكام الاجتهادية (الفتاوى) المرتهنة بعصورها وظروف شأتها، بأحكام الدين الأساسية، ولم يعد ثمة فارق واضح بينهما، فالدين هو العرف، والعرف هو الدين!

وازدادت سحب التخلف كثافة على المجتمعات المسلمة، وتضافت الجهود على اختلاف مشارب أصحابها، للبحث في أسباب وعوامل ذلك التخلف والانحدار. وكان الوعي بتخلف المسلمين قاسماً مشتركاً بين رواد الإصلاح، وحركات التجديد قاطبة في العالم الإسلامي. إلا أن تلك الدعوات ما لبثت أن اختلفت في دواعي ذلك التخلف وكيفية الخروج منه.

وتمثل تلك الحقبة التاريخية الحرجية نموذجاً لعصر النوع الثاني The Second Age of Divergence الذي يشهده الفكر الديني، مع زحف التحدي الحضاري (الغربي الحديث). وهذا النموذج مثلته تيارات الفكر الديني المتلاطمة والمتخالفة في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين: التيار السلفي، تيار دعاة التغريب والانصهار في الغرب، وتيار دعاة مدرسة الإحياء. وشكلت هذه التيارات الثلاثة استجابات متناهية لتحديات الحداثة بخصائصها المركبة من العلمانية، والتزعزعات الحرة، والتزعة الإنسانية العالمية Humanism، والعقلانية Rationalism، مما اتخذ صيغة ما عرف بالتمدن والترقي.

ولم تفتّ تلك الجهود من تبني نهج المقارنة بين واقع الأمة المسلمة من جهة، وواقع الدول الغربية المتفوقة. ولم تصمد تلك المحاولات كثيراً، أمام تلك المقارنات الشكلية التي أغفلت عوامل النهضة الأوروبية، وتسكت بمظاهرها وقشورها. فأنكبّت على تقليلها في المظاهر السطحية والقشور الظاهرة، وأغفلت ما عدا ذلك من أسباب الققدم والتحضر. وواصلت المجتمعات المسلمة في العهد العثماني المتأخر مسارها التقليدي، المتقمص ثوباً أوروبياً جديداً، لم يخرجها في أوج نشاطه وازدهاره عن مفاهيم التقليد المظلمة.

ووجدت خلف الطاقات لإلباب الأمة السلمة قشر الحصاره العربيه، فأرسلتبعثات المختلفة، ووفرت سلسلة من الإصلاحات والتنظيمات الإدارية والعسكرية لتقعنص النهج الأوروبي، طمعاً في الوصول إلى قشرها الحضاري.

وتسربت تلك المحاولات إلى مختلف أنحاء العالم الإسلامي التي ما لبثت أن تهافت، لتخلف وراءها المزيد من الهزائم المنكرة، معلنة انهيار تلك المحاولات. فقد ألغفت تلك المحاولات القانون العام المتحكم في الفكر الديني المتمثل في عدم فعالية أي محاولة إصلاحية خارجية غريبة عن روحه ومنطقه.

وأدرك الغرب خطورة وجسامه قضية المرأة وموقعها في المجتمعات المسلمة، وأعتبر العادات والتقاليد الجافية للدين وتعاليمه، مدللاً للطعن في الدين، وتوجيه سهام النقد والتجريح إليه. ومن ثم الحكم بتخلف المسلمين لتمسكهم بتلك التعاليم البائدة.

وبهذا اعتبر الغرب وضعية المرأة في المجتمعات المسلمة، دليلاً واضحاً على تدني الإسلام والمسلمين، كما وجدوا في ذلك مسوغاً كافياً لتبرير تدخلاتهم وسياساتهم الاستعمارية في البلدان الإسلامية، بحججة تخليصها وتحريرها. وقد أشار المؤرخ المعتمد ويلثر إلى هذه الحقيقة في كتابه المرأة في الإسلام^(١).

وتواترت ردود الفعل المختلفة إزاء الخل الأجنبي المستورد، ويرزت الحداثة كاتجاه منازل للتقليد Modernism في المجتمع، خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، ومصححاً لسيرة التغيير والإصلاح Reform. والعصرانية أو الحداثة في العرف الغربي بدأت في أواسط القرن السابع

عشر، وبلغت ذروتها في القرن التاسع عشر، وانتهت وانكسرت مدياتها مع الحرب العالمية الأولى. فالحداثة ليست بظاهرة إسلامية، إلا أنها عرفت في التقاليد الدينية الأخرى تحت ظروف مشابهة لظروف ظهورها في المجتمعات المسلمة^(١). وهي كحركة ثقافية غربية المنشأ والنشأة تدور حول عقدة التمحور الأوروبي على الذات (المرجعية الغربية المطلقة)، وعلى هذا تنوع استجابات العديد من المفكرين في العالم الإسلامي لتحديات الحداثة. إما محاولة نقضها، أو تقمصها أو التكيف معها، وبهذا باتت الحداثة مرجعية مطلقة يستفتى بها الجميع، وغاب عن الوعي المرجعية القرآنية وحاكميتها المعصومة.

وتوجهت جهود العديد من أصحاب هذا الاتجاه في العالم الإسلامي نحو وضع المرأة المسلمة مطالبة بحقها في التعليم والعمل والمشاركة في مختلف الناحي العامة من سياسية واجتماعية وثقافية. كما حاربوا موقع المرأة المتدني في المجتمعات المسلمة، وأكملوا على أهمية دورها في بناء أخلاقيات المجتمع المسلم. وكانت البداية مع محمد عبد الذي طالب بإعادة كرامة المرأة المسلمة عن طريق الإصلاح القانوني والتربوي، كما تضمنت دعوة أصحاب هذا الاتجاه حق المرأة الكامل في العمل والمشاركة السياسية والاجتماعية وغيرها.

ولم يغب عن أذهان مفكري الحداثة التوسيع الحاصل في استعمال سد الذريعة، وأثره في تناول قضايا المرأة وهمومها، وما نجم عن تهميش دورها في المجتمع والأمة. ثم ما ترتب على ذلك كله من تخلف وأمية، وجهل وخراب للأسرة والمجتمع^(٢).

The Encyclopedia Of Religion, 1986, Macmillan Publishing Company, New York, vol. 10, p. 14.

(١) محمد رشيد رضا، (حقوق النساء في الإسلام) ١٨٥ وما بعدها، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٤ م.

والمتأمل في تلك المحاولات على اختلاف توجهات أصحابها، يلحظ وجود العديد من التغرات الموجهة نحوها. تلك التغرات التي وقفت حائلًا بين تحقيق العديد من الأهداف التي رمت الحداثة إلى تحقيقها في المجتمع. فالحداثة في مفهومها الأساسي ومعاييرها لقضايا المجتمع والأمة لم تنبت من مفهوم القرآن الكريم والسنّة، بقدر ما ركزت جهودها على انتقاد النهج التقليدي السائد، كما أنها لم تقدم في تلك الأثناء نظرة أصيلة تستحضر مقاصد النص القرآني الكريم، وتستوحى أبعاده. بل اتجهت إلى تقديم وعرض مختلف قضاياها ومحاولة إصلاحها وتطويرها من خلال المقارنة مع الآخر الخارجي البعيد عن منطق الإسلام ومقاصده. وأغفلت أن الفكر الديني لا يمكن تطويره أو إصلاحه من خارجه، بل لا بد أن تكون عملية الإصلاح نابعة من داخله محتكمة إلى منطقه.

وبالتالي تحاول المقارنة والمقاربة بين المفاهيم الغربية والإسلامية، دون محاولة جادة للكشف عن مفاهيم الإسلام الأصيلة في القضايا التي تناولتها من نواحي الحكم والسياسة إلى القضايا الاجتماعية من حقوق المرأة ونحوها. وتدعى العدید من أهدافها أمام التحديات الهائلة لأطروحتها ومناهجها.

وعلى هذا فقد عانى اتجاه الحداثة والعصرانية في المجتمعات المسلمة من عدد من القضايا، أثرت على سيره وتطوره في المجتمع.. فالحاجة إلى الموازنة بين القديم والحديث في البيانات المتغيرة بشكل متسرع، جعلت من منهج الحداثة منهجاً يتسم بالانتقائية وغياب النسقية في صياغة المفاهيم، أو تطوير منهجة محددة لتفسير الإسلام. وهكذا، فقد ارتطمت كتاباتهم بالمجتمع، ولاقت نتائج غير متوقعة على الإطلاق^(١).

لقد أقام أصحاب هذا الاتجاه منهمهم على تصور إمكانية الجمع والتلقيق بين ضددين غير متشابهين، وإمكانية التعايش بينهما رغم التعارض القائم بينهما. كما جعلوا الغرب مرجعية مطلقة تستفتى في كل صغيرة وكبيرة، ولذا غلت على دراساتهم أساليب المقارنات السطحية. كما لم يأخذوا بعين الاعتبار حقيقة أن المفاهيم الكلية لأية دائرة حضارية وليدة عنصرین متضادین: هما الوضع التاريخي الذي أفرزها، والجهد الجمعي المشترك للجماعة الذي قام بصياغتها. إضافة إلى أن الواقع يشهد باستحاللة استزراع مفاهيم حضارة لها مكوناتها وخصائصها إلى دائرة حضارية أخرى لها خصائصها الذاتية كذلك.

وهكذا تم فتح السبيل أمام دعوة تحرير المرأة والحركات النسوية، التي وجدت في تلك الأطروحات والمناهج، مدللاً لفرق المجتمع المسلم، ومنازلة أعرافه الفاسدة منها والصالحة، وتقمص الأعراف الغربية دون أي نوع من التمييز أو الغربلة المنهجية أو الفكرية.

وركز أصحاب هذا الاتجاه في كتاباتهم على أهمية تعليم المرأة وخروجها من البيت. كما برزت في كتاباتهم نبرة المقارنة الحادة بين وضع المرأة في الغرب من افتتاح حضاري وحضور اجتماعي، وبين وضعها في مصر والعالم الإسلامي من غياب عن المجتمع وجهل مريض. وعليه لم تكن دعوتهم منبثقة من صميم تعاليم القرآن الكريم، أو مبادئه الداعية إلى العلم ونبذ الخرافات والجهل، بقدر ما ركزت على المقارنة بالمرأة الغربية المثال، والدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الواجبات والحقوق، بناءً على تطور الزمن وتغير استعدادات المرأة والمجتمع^(١). وتتابعت دعوات تحرير المرأة في المجتمع على يد أتباع هذا التيار، وظهرت على الساحة الجمعيات النسوية التي استعانت بذلك

(١) الطاهر الحداد، (أمرأتنا في الشريعة والمجتمع) ٤٠ وما بعدها في المطالبة بحق مساواة المرأة للرجل في الميراث وغيره، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٨ م.

الأطروحات والمناهج. وهنا ظهرت ردود الفعل المضادة لدعوات تحرير المرأة، المتمثلة في الاتجاه المحافظ Conservative، الذي رأى متبنته، في تلك المحافظة شرطاً لبقاء الإسلام وهوبيه في المجتمع^(١). كما رأوا في تلك الدعاوى خطراً يهدد الهوية الإسلامية ويحاول اجتنابها من الجذور^(٢).

وهنا وقع المسلمون في واحد من اتجاهين: اتجاه متتحرر يرى في الجمع والانتحال المصطنع بين التقاليد الإسلامية والليبرالية الأوروبية، الوسيلة الأكثر فعالية في مواجهة القوى الغربية. واتجاه حافظ يؤكد على أن ذلك التغيير سيقوم بتخريب وتدمير البنية الاجتماعية ممهداً السبيل أمام الهيمنة والسيطرة الغربية. وقد رأى كلا الاتجاهين في المرأة وقضاياها مفتاحاً للتغيير أو المحافظة، نظراً لأهمية دور المرأة في الأسرة والتراث^(٣).

والمجتمع المسلم ليس بداعاً في نشوء تلك الحركات والاتجاهات، فقد ظهرت حركة التجديد والإصلاح في اليهودية في أحضان اليهود القاطنين في المجتمعات الغربية. وحاولت في أطوار نشأتها المبكرة، تحقيق الانسجام والوفاق بين اليهودية وتعاليمها، والمقاييس الأوروبية المعاصرة من الحشمة والجدية والوقار، بغية تحسين صورة اليهود في أعين المسيحيين المؤثرين. لقد كانت حركة الإصلاح في اليهودية محاولة لزعزعة سياق الردة إلى المسيحية من قبل اليهود، الذين عانوا بشدة من التمييز القانوني والاجتماعي ضدهم، وضدّ أطفالهم بسبب طقوسهم وتعاليم اليهودية التقليدية^(٤).

(١) انظر: سعيد الجندول، (الإسلام في معركة الفكر) ٢٠٢ وما بعدها، الكتاب العربي السعدي، جدة.

Walther, Ibid, p. 8.

(٢)

The Oxford Encyclopedia, Ibid, p. 332.

(٣)

Robert M. Seltzer, *Jewish people, Jewish Thought*, Macmillan Publishing Co, (٤)
New York, 1980, p. 122.

وقد استوت حركة الإصلاح في اليهودية على يد موسى مندلزوهن (Moses Mendelssohn 1729 - 1786 م)، مستهدفة تطويق الصور التقليدية المتوارثة للحياة والسلوك عند اليهود، لروح العصر والثقافات المجاورة لهم، والتي تواجدت التجمعات اليهودية فيها^(١).

ولا يخفى تأثر اليهود الداعين إلى تلك الحركة، بالفلسفات الغربية السائدة آنذاك. بيد أن دعوته للتبنّي ادعت غائيتها في الحفاظ على الحس اليهودي بين الشرائح اليهودية التي سكنت في الغرب. إلا أن الأيام أثبتت فشل دعواه، وانصهرت تلك العناصر في بوتقة المجتمع الغربي الذي بات هوية لها أكثر من هويتها اليهودية، لدرجة أن العديد من أتباعه آثروا اختيار الهوية الأوروبية والمسيحية علىبقاء على عقيدتهم اليهودية.

وفي عام ١٧٨٣ م، صرّح مندلزوهن بأنه لا يؤمن بعقيدة دينية سوى ما يقرّها العقل ويراهما مقبولة. كما أعلن في الوقت نفسه إيمانه بدین العقل العالمي، الذي لم تكن اليهودية فيه إلا تراكماً تاريخياً واحداً.

وهكذا بدأ العديد من أتباع مندلزوهن، بتترك الإيمان والعقيدة اليهودية باعتبارها الطريق الوحيد للظفر بالقبول في المجتمع الأوروبي، الذي شُعروا بأنهم جزء منه، وساروا في طريق الانصهار التام في ثقافة الغرب المسيحي^(٢).

ولاقت تلك الحركة بعد انتشارها في وسط أوروبا، آذاناً صاغية لدى العديد من اليهود القاطنين في أوروبا الشرقية، لتشهد مرحلة ازدهارها في روسيا في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي. وظهرت العديد من الأقلام الداعية إلى تبني التعليم العلماني Secular Learning في المدارس الحرة.

Jacob Neusner, *Judaism in Modern Times*, Ibid, p. 99.

(١)

Britannica Cd, Haskala, *Enlightenment*.

(٢)

إلا أن تلك الحركة قوبلت بحركات محافظة، رأت في الحفاظ على الموروث والتقاليد اليهودية، شرطاً أساسياً لاستمرارها وبقاء هويتها في تلك المجتمعات. وبرزت على الساحة العديد من ردود الفعل المختلفة في صفوف تلك الحركات. وأعلنت الحركة الإصلاحية اليهودية منهاجها الصريح في رفض وردة التشريعات الموسوية والربانية بما في ذلك الشريعة المزيلة وما يماثلها من المقدسات، وتم استبدال السبت اليهودي بالأحد المسيحي، مع إدانة كاملة للنزاعات القومية.

وقوبلت تلك الدعاوى بحركات معاكسة، وانقسم التقليديون إلى صفين:

صف يقترب من حد الوسط، في الأخذ بمعطيات الحضارة الحديثة المعاصرة، شريطة ألا يصطدم بنص صريح، ولخص أكبر ممثليه سمسون رو فائيل هيرث دعواه في شعار التوراة مع قانون الأرض *Torah with the law of the land*، وصف من المقلدين رفضوا أي شذوذ عن أحكام التوراة بدلاليه المكتوبة والشفوية، ويمثل هذا الصف الحاسيديم.

واعتنت تلك الحركات بقضية المرأة اليهودية، فدعت الحركة الإصلاحية عام ١٨٤٦ م إلى مؤتمر لإقرار حقوق المساواة بين الجنسين في جميع النواحي الدينية والاجتماعية، كما دعت إلى تحرير المرأة اليهودية^(١).

وقد تخض عن تلك الحركتين - الإصلاحية والتقليدية - حركة جديدة حاولت أن تتخذ حداً وسطاً بين الطرفين، عرفت بالمحافظين، أو المدرسة التاريخية في ألمانيا وأمريكا في عام ١٨٨٦ م^(٢).

Danise Lardner Carmody, *Women & World Religions*, Prentice Hall Inc, New Jersey, 2 ed, 1989, p. 152. (١)

The Encyclopedia Of Religion, Ibid, Vol 4, p. 63. See: Jacob Neusner, Ibid, (٢) p. 99.

إن استحضار تلك الحركات في الذهن واستدعائها عند الحديث عن الحركات الإصلاحية في المجتمع المسلم، أمر له ما يبرره ويستوجبه .فالتفكير الذي في مختلف الأديان له سمات مشتركة، لا تكاد تختلف.

وقد ألمح النبي عليه الصلاة والسلام إلى هذا المفهوم في قوله: «التبغن سنة من كان قبلكم باعاً بياع، وذراعاً بذراع، وشبراً بشبر حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتم فيه. قالوا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: فمن إذن»^(١).

وادرك هذا المعنى بعض الصحابة، فقال: حذيفة رضي الله عنه: «لا يكون في بني إسرائيل شيء إلا كان فيكم مثله، فقال رجل: فينا قوم لوط؟ قال: نعم وما ترى بلغ ذلك لا أم لك»^(٢).

ولعل تلك الإرهاصات المبكرة مؤشرات إلى أهمية توجيه أنظار المسلمين للنظر في أحوال الأمم السابقة والأديان الأخرى خاصة اليهود والنصارى، وما ساير ذلك من انحرافات عن المنهج القويم المتمثل في التنبوات والرسالات السماوية. الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى مجانية مواطن الخلل والسير الحاصلة في الأمم السابقة. ولقد استوعب العلماء الأوائل رحهم الله تلك المعاني والتوجيهات، وعلى هذا اعتمدوا بدراسة علم مقارنة الأديان وإليهم تعود جذور نشأتها.

وال الفكر الدينى في الأديان قاطبة يقف من الضفوط والتآثيرات الخارجية والأفكار الوافدة، موقفاً لا يتجاوز واحداً من ثلاثة:

(١) ابن أبي شيبة، (مصنف ابن أبي شيبة) ٤٧٩ / ٧، ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، ١٢٧٤ / ٣، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٤٥٤ / ٤

أولاً. رفض مطلق للتحدي الخارجي ومتطلباته *Absolute and Forthright Rejection of Modern*، وهذا يتمثل في الاتجاهات التقليدية التي تتمسك بظواهر نصوص الدين مطلقاً وحرفيتها. ويتسم بالوقوف عند ظواهر النصوص، ومنع التأويل مطلقاً تحفظاً من سوء الفهم. فكل ما يمكن أن يجد أو يستجد من حوادث وقائع، استغرقته نصوص التراث الديني الموروث. كما يتسم هذا الاتجاه بالالتزام الشديد بالأحكام الاجتهادية في أدق تفاصيلها، غافلة عن الظرفية التاريخية لها، فهي ترى في هذا الالتزام والتمسك حفظاً لهويتها الإسلامية ودرءاً واقياً لها عن الذوبان في الآخر.

وقد أجرى أصحاب هذا الاتجاه الآراء الاجتهادية المتعلقة بالمرأة خلال العصور والأزمنة الماضية، على وضع المرأة في المجتمعات الحالية، دون إعطاء أدنى تقدير للعوامل المتغيرة والظروف المستجدة. ويتضح ذلك من أقوالهن وأرائهم في العديد من المسائل التي طرحتها الاتجاهات المقابلة - التحرري - كخروج المرأة للتعليم، وعملها ولباسها إلخ. ذلك من قضايا متعلقة بالمرأة.

ولم تخرج آراء أصحاب هذا الاتجاه من دائرة محاولات التلقيق والتوفيق للخروج برأي لا يتجاوز أقوال العلماء السابقين في عصور التقليد الأولى غالباً. كما لم تستفت تلك الآراء في الأغلب الأعم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، بقدر ما اعتمدت على تأويلات السابقين لتلك النصوص المرتئنة بظرفيتها الزمانية والمكانية. فهي ترى تلك النصوص من خلال التأويلات والتفسيرات الماضية، مع إغفال أهمية وجوب تكليف المخاطب بهم النص القرآني وجوباً عيناً في كل عصر وأوان، تحقيقاً لمعنى الإعجاز القرآني المتمثل في توالي تأويلات متعددة في كل عصر وجيل. فالقرآن الكريم ورسالته وتعاليمه عالمية أبدية خاتمة لكل ما سبقها من كتب سماوية ورسالات منزلة. ويقتضي ذلك توالي مفاهيم الإعجاز والقدرات على

استباطها من القرآن الكريم في كل جيل. قال تعالى: ﴿سَرِّيْهُمْ مَا يَنْتَنَا فِي الْأَفَاقِ وَقَاتَنِيْهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ أَنَّمَا يَكْفِيْكُمْ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٤١] (٥٣).

فلكل جيل معجزاته في هذا القرآن، وما لا يدركه هذا الجيل من إعجاز، سيدركه الجيل الذي بعده وهكذا، وما لا يستوعبه أفهمام جيل ما، ستستوعبه أفهمام جيل آخر^(١). فعملية الاعتماد المطلق على ما قاله العلماء السابقون رحهم الله من تأويل وتقسيم واستباط الآيات الكتاب الكريم، لا يحقق مجال رسالة الإسلام القائمة على العالمية والشمولية والصلاحية لكل زمان ومكان.

پید أن تلك المفاهيم الأساسية والتجليليات المبدئية، عُيّيت تحت ركامات التقليد ومفرزات عصوره السابقة، فأصبحت أقوال العلماء واجتها داهم النسبية - عند العديد من أصحاب هذا الاتجاه - تتسم بالثبات والتزاهة عن إجراء أية مراجعة أو نقد. وتبين تلك التوجهات في القضايا المتعلقة بالمرأة بشكل خاص.

وواقع الأمر أن أتباع هذا الاتجاه اندفعوا (بإخلاص وحسن نية) إلى الغلو والإسراف في تقدير التراث المتمثل في أقوال العلماء السابقين واجتها داهم، والنظر إليه بعين الامتثال والاقتداء، لا بعين النقد والدراسة. فوقعوا في إشكالية تزييه الماضي عن كل عيب أو نقص، مرتهن بظروفه ومسبياته. فأقوال العلماء - مهما علت منزلتهم وذاع صيتها - لا ينبغي أن تخرج عن نطاق النسبة المرتهنة بظروف نشأتها، وإنما انقلبت تلك الأقوال إلى مطلق لا ينبغي تجاوزه، وهذا لا يصح إلا في حق نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

(١) لمزيد من التفصيل والتحليل في هذه النقطة، انظر: أحد الكيسي، ١٩٩٧ م، (نحو منهجة جديدة في فهم القرآن الكريم) ٧ - ٩، غير مشور.

ثانياً: اتجاه الخضوع التام والتقليد للفكر الأجنبي الدخيل والذوبان في الآخر، وقد تأثر أتباع هذا الاتجاه بفلسفة التطور في الأديان، ولم يميزوا بين الدين الإلهي المتمثل في الوحي المعصوم، وبين الفكر الديني من حيث كونه توجهات ورؤى، وفهم للوحي الثابت المطلق. فالآفهام والتآويلات لذلك الدين قابلة ومنفتحة لأي تغير أو تبديل، أما الدين فهو ثابت لا يتغير. وتدخل غالب الحركات النسوية في العالم الإسلامي في كتف هذا الاتجاه، فقد تبنت في مفاهيمها شعارات الحركة النسوية الغربية، دون أدنى تمييز بين الواقع الغربي والواقع الإسلامي.

ومن أبرز ما اتسمت به تلك الكتابات منحاتها في المطالبة بالمساواة التامة المطلقة بين الرجل والمرأة في الميراث والشهادة والحقوق كافة، سواء ما نصت عليه تعاليم القرآن الكريم أم لم تنص. ولم يفرق هؤلاء بين نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية، وبين أقوال العلماء والسابقين واجتهاداتهم، فالدين كله خاضع للتطور.

وفي الفكر الدين في اليهودية، أخذ الإصلاحيون في اليهودية بهذا المبدأ وتحتم على أساسه في نظرهم إلغاء كل أحكام التوراة والتلمود باعتبارها صديقات لأوضاع بادت وانقرضت إلى أن أعلنوا في مؤتمرهم الهام في عام ١٨٨٥ م إسقاط جلة الأحكام الشرعية الخاصة بالحلال والحرام وحقوق المرأة.

وتزامن ذلك مع ظهور العديد من الفلسفات التي انتهكت حرمة الدين، إلا أن أبرزها: فلسفة مناهج نقد النصوص الكتابية Biblical Criticism التي ولدت ابتداءً في البروتستانتية في الجامعات الألمانية، وعنها سرت إلى إنكلترة الولايات المتحدة والعالم أجمع. وكانت هذه المناهج وليدة فلسفة هيجل في تفسير التاريخ المعروفة بالدياليكتيك، والذي يعتبر التاريخ الإنساني صورة

للصراع بين قضية ونقيسها يتولد عنها الجامع بينهما، الجامع الذي بدوره يتحول إلى قضية تدخل في صراع مع نقيسها وهكذا. وانتقلت تلك الفلسفة إلى اليهودية والمسيحية على حد سواء^(١).

أما الفلسفة الثانية فهي التي ألغت نهائياً المرجعية الإلهية للنصوص الكتابية في العهد القديم والجديد. وقد قوبلت تلك الفلسفات بحركات مضادة، تحضن عنها في نهاية الأمر اتجاه متشدد، قام برفض ورد تلك الفلسفات قاطبة^(٢).

فالأصوليون يرون بأن تعاليم الإنجيل لا تتوافق مع نظرية أصل الحياة المقدمة من قبل داروين، فالتطور يعارض مبادئ الأصولية. وكان الاهتمام التقليدي السائد بين الأصوليين منصبًا على قضية نقد النصوص الكتابية، التي يعتقدون بأنها جاءت وافية من الخارج، وبدأت في الانتشار بشكل بات يهدد بتفويض المسيحية^(٣).

لقد نظر علماء الأديان في إبان القرن التاسع عشر إلى الدين باعتبارات ثلاثة:

- ١- نفي مطلق لنظرية أن الدين مؤسس على الوحي.
- ٢- أن الدين تطور شأنه شأن الكائنات التي تطورت من الأدنى والأبسط إلى الأعلى والأكثر تعقيداً، فالإنسان وليد الأنواع العليا من القردة الشبيهة بالإنسان، بناءً على نظرية التطور الداروينية.
- ٣- اعتبار الدين وليد عملية مركبة، وصنعة بشرية، وترابط كمي، لعناصر ثلاثة ثقافية متوارثة عن الأمم والشعوب عبر التاريخ، بمعنى أن الدين

Britannica Cd, *Judaism*. (١)

Britannica Cd, *Fundamentalism*. (٢)

Britannica Cd, *Fundamentalism*. (٣)

تاریخ ، ولیں مفارقہ خارجًا عنہ وہکذا سوی اصحاب هذا الاتجاه بين الدين المعصوم والفكر الديني. مما ساق إلى النظر في الأحكام الشرعية الثابتة بالوحى ، على أنها ذات قيمة تاريخية نسبية ، تخضع لسنة التطور والتغير.

ويتضمن ذلك في اتجاهات الحركة الإصلاحية أو التبشيرية اليهودية في ألمانيا عام ١٨٤٥ م ، عندما أصدرت فلسفتها الأولية القائمة ، على أن اليهودية دين تطوري دائمًا ، يوافق متطلبات الزمان والمكان ، وأن اليهود اليوم ليسوا أمة ملتزمة بقانونها السياسي الديني ، ولكنها تلتزم فقط بضوابط القانون الأخلاقي . وعليه ، فتلك الطقوس التي وقفت في طريق مشاركة اليهود الكاملة في الحياة الاجتماعية والسياسية في ألمانيا ، لم تعد تعب بشكل صحيح عن حقيقة الدين اليهودي . ودعت إلى تحديد استعمال العربية في الخدمات الدينية . أما القوانين والتشريعات الأخرى المتعلقة بالحلال والحرام من المأكولات Dietary laws والاختنان وغيرها ، فقد رمت على مذبح روح العصر^(١) .

ونجم عن تطبيق نظرية التطور في علم مقارنة الأديان ، نظريات الإسقاط عند أو جست كونت ، والذي ذهب إلى القول ، بأن الدين والفلسفة مرتا بمراحل بائنة منقرضة .

وليس ثمة تفسير للوجود العام والخاص إلا العلم المادي الوضعي ، فلا مجال مع هذا الفهم لاعتبار الوحي مصدرًا للمعرفة ، وأصبح الدين عند فرويد والماركسية والوضعيين إسقاطات مع اختلاف في تحديد المصدر ، وهذه التفسيرات كلها هي ما تعرف بالعلمانية الشاملة . ولبست الحركة الإصلاحية في اليهودية هذا الثوب ، حين أعلن زعماؤها إسقاط وإلغاء جميع الأحكام الشرعية الخاصة بالحلال والحرام .

وتقمص هذه الدعوى العديد من المستشرقين، ممن دعوا إلى تطوير المجتمع المسلم ودفع عملية التغريب في مختلف المجالات، من خلال دعوة كافة طبقات المجتمع للمشاركة في ذلك كل من خلال عمله، على اعتبار أن الدين أخذ في التطور والتدرج، وأن الحياة الاجتماعية كفيلة بإحداث التطور في كل المفاهيم الإسلامية^(١). ووجدت تلك الدعوى آذاناً صاغية لدى العديد من الكتاب في المجتمعات المسلمة الذين وقعوا في شباك المرجعية الغربية، وجعلوا ثقافة الآخر مرجعية مطلقة، تستفتى في كل صغيرة وكبيرة.

وعلى هذا تناول عدد من الكتاب المعاصرين التشريعات المتعلقة بالمرأة من ميراث وشهادتها، ورأوا أنها لا تُفهم إلا في إطارها التاريخي، ضمن الأعراف القبلية السائدة آنذاك، وأن العيب كل العيب في اعتبار تلك الأعراف ديناً^(٢).

ولم يميز أصحاب هذا الاتجاه بين الدين من حيث كونه تشريعاً ثابتاً لا يتغير، وبين اتجاهات العلماء السابقين المرهونة بظرفيتها^(٣).

ثالثاً: محاولة التوسط والاعتدال، وهو منهج يأخذ على عاته تصحيح كل الموقفين، التقليدي الحافظ والتغريبي الدخيل. ويمكن التمثيل له بأتباع اليهودية المحافظة New-Orthodoxy، وفي المسيحية Conservatism Judaism^(٤).

وقد تحكمت في صياغة اتجاهاتهم نظرتان متضادتين:

(١) محمد محمد حسين، (الإسلام والحضارة الغربية) ١٤٧ وما بعدها، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

(٢) راجع حسن حنفي، (ثنائية الجنس أم ثنائية الفكر) ٤٠، دار سينا للنشر، مصر، ١٩٩٣ م.

(٣) وفقت الدراسة على آرائهم في المسائل المختلفة المتعلقة بالمرأة من ميراث وشهادتها ومخواها.

(٤) The Encyclopedia Of Religion, Ibid, vol. 10, p. 14.

الأولى: محاولة إعادة الكشف، والتقييد، وضبط الماضي، وتناولاته التي غالبت جوهر الإسلام وحقائقه، فهي محاولة مزدوجة من الاستعادة، ومعاودة الكشف عن تلك اللحظات المتألقة، التي بلغ الدين وتعاليمه في صنع الواقع وتغييره، وفقاً لطلاب المهدى الإلهي.

الثانية: الاعقاد الجازم بإمكان استعادة لحظات التفوق في الحاضر القائم والمستقبل المنظور، فهما يجمعان نظرة إلى الوراء، المتمثل في التراث، لاستعادة جوهره النقي المصفى من التراكمات، ونظرة إلى المستقبل لإعادة إثبات الجوهر ورعايته وفعاليته، تجمع بين الاستمرار لأنما الثقافية للأمة، والإقرار بسنة التغير. على أن الغالب على اجتهداتهم وقوعهم تحت تأثيرات نظرية الأثر الخارجي في صياغة أنظارهم. وهذه النظرية قد أثبتت الواقع، كما أبان ولفريد كانتويل سميث^(١) فشلها في إثارة حركة التجديد في الفكر الديني الذي من الطبيعي أن يستثار من داخله، ليستبدل نموذجاً فكرياً عتيقاً بأخر يستجيب للمستجدات.

وعلى الرغم من الاختلافات البينة بين الاتجاهين، إلا أن قضية المرأة كانت ولا تزال نقطة ومحور اهتمام مشترك بين كافة الاتجاهات، فاعتبرت المرأة مفتاحاً لأي تقدم أو إصلاح^(٢).

وباتت المرأة المسلمة بين تيارات متعددة، لا يمثل واحداً منها النهج الأصيل المتمثل في تعاليم القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة. وفي غمرة التعاقب والحوار المستمر بين أعلام الاتجاهات المختلفة في الفكر الديني

Wilfred Cantwell Smith, *Tradition Religions and Modern Cultures*, Leiden. E. J. Brill, 1968, pp.55.

Nadia Hijab, *Womanpower*, Cambridge University Press, Cambridge, p. 38. (٢)

الإسلامي، ازدادت الفجوة بين التقاليد والأعراف الاجتماعية من جهة، وبين تعاليم الإسلام الأصيلة المتمثلة في نصوص القرآن الكريم والستة وممارسات العهد النبوى والراشد من جهة أخرى.

وباتت الكتابات الدفاعية ذات الاتجاه الإسلامي المحافظ Conservative backlash، أغلفة حافظة واقية، لتقاليد وأعراف اجتماعية جاء الإسلام أساساً لتهذيبها وترشيدها وإصلاحها. واعتبرت تلك الكتابات أن ذلك الحفظ لهذه التقاليد نوعاً من الحفاظ على البقية الباقية من مقومات الهوية الإسلامية المهددة بالضياع. خاصة وأن التيار الوافد استعمل سلاح الهجوم على تلك التقاليد والأعراف، باعتبارها جزءاً من تعاليم الدين، وأغفل تماماً - سهواً أو عمداً - البون الشاسع بين الدين والتقاليد والأعراف السائدة.

ولا تزال العديد من مظاهر الظلم والهوان، تجري على المرأة في مجتمعاتنا باسم الدين، من خلال فهم البعض له فهماً مقتطعاً mincing -، ينافق أصوله ومبادئه العامة. إن عملية تغيير وإصلاح تلك الأعراف، لا يمكن أن يكتب لها النجاح إلا من خلال الاعتراف بالوجود والواقع الإنساني، وتحكيم منطق القرآن الكريم الذي ما نزل إلا لمعالجة الوجود الإنساني وإصلاحه، وفقاً لمطالبه ومقاصده العامة.

ولعل أخطر ما اتسمت به عصور التقليد المتأخرة، الخلط الحاصل بين التقاليد الاجتماعية المتراكمة من العصور السابقة واللاحقة، وتعاليم الإسلام النقية المتمثلة في نصوص القرآن الكريم والستة النبوية. فالكثير من مظاهر الظلم والإجحاف التي لحقت بالمرأة في المجتمعات المسلمة، كانت من قبيل

عادات غريبة دخلت على المجتمع المسلم، أو من قبيل سوء فهم وتطبيق المسلمين لكتير من نصوص القرآن الكريم والسنّة^(١).

وعلى هذا حاول العديد من المفكرين توضيح أن ما وصلت إليه وضعية المرأة المسلمة في المجتمعات من تخلف وتدنٍ، لم يكن من جراء تعاليم الدين الإسلامي، بل كان من جراء سوء فهم وتفسير تعاليم الدين، والتراكمات الناجمة عن تلك التأويلات البعيدة^(٢).

ومما يسترعي الانتباه، تلك الحملة الواسعة التي تولى زعامتها العديد من الأقلام على اختلاف مشاربيها، والتي خصصت للبحث في قضايا المرأة، وما يتعلق بدورها وحقوقها في المجتمعات المسلمة.

فالحديث المهول عن تصفيف الشهادة والميراث بات من الأولويات التي حرص غالب الكتاب والمؤلفين منذ ما يزيد على قرن من الزمان، على تناولها وبحثها. على الرغم من أن العصر الراهن هو عصر ما بعد الحداثة Post Modernity ياشكالياته، التي تحولت من صيغة البحث عن العلاقة بين الدين والعلم، وبين الأصالة والحداثة، إلى صيغة مشكلات اجتماعية وثقافية، إلا

(١) تنبه العديد من الكتاب المعاصرين إلى هذا الخلط بين الأعراف والدين، ومنهم على سبيل المثال: محمد الغزالي، (قضايا المرأة بين التقاليد الراكرة والرافدة)، دار الشروق، بيروت والقاهرة، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م. مروان إبراهيم القبيسي، (المرأة المسلمة بين اتجهادات الفقهاء وممارسات المسلمين) ١٩، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسسكو، المغرب، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م. عبد الله فهد التفيبي، (على صهوة الكلمة) ١٦٤ وما بعدها، الكويت، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م. وفي هذه النقطة، انظر كذلك:

Amira El Azhary Sonbol, *Women, the Family, and Divorce Laws in Islam in History*, Syracuse University Press, New York, 1996, p. 34.

Kumari Jayawardena, *Feminism and Nationalism in the Third World*, Zed Books Ltd, London & New Jersey, 1986, p. 49.

أن الحديث قد تم فرض استمراريته في المجتمعات المسلمة، لتحقيق ثقافة أحادية النظرة ذات مرجعية غربية مطلقة.

ولم تخُرَج تلك الكتابات في الغالب عن أسلوب ردود الأفعال والتهجم في بعض الأحيان، خاصة وأن العديد من تلك القضايا، قد تم تقديمها وعرضها من قبل الجماعات النسوية في العالم الإسلامي، والتي طالبت بمساواة المرأة للرجل في كل الميادين، ووفقاً للنمط الغربي حضراً.

والواقع أن تيار النسوية تيار اتسم بالعلمانية، واتّهم الدين بتكرير فكرة الأبوية^(١)، الذي قام في أصل نشأته في الغرب، بدور مضاد للكنيسة ورجاليتها^(٢).

إلا أن رياح التيار النسوبي سرت إلى العديد من مناطق العالم، خاصة تلك

(١) انظر في تحليل هذا المفهوم: هشام شرابي، (النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي) ٣٣ وما بعدها، ترجمة: محمود شريع، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣ م.

(٢) تفجرت العديد من الممارسات المقونة تجاه المرأة الغربية بناء على قواعد راسخة في المقلية الغربية وطلدت دعائهما وغرسـت جذورها الأساطير اليونانية والتقاليد الرومانية من جهة، وما تضمنـته أقوال وتعليمـات العهد القديم وأقوال بولصـ المعروفة في الخطـية المتـوارثـة، ودور حـواء وبنـاتها من بعـدهـا في تـوريـثـ البـشـرـ لهاـ. وقد ظـهـرـتـ مـظـاهـرـ تـلـكـ النـظـرـةـ العـدوـانـيةـ المتـوارـثـةـ ضـدـ الـمـرـأـةـ فيـ أـشـكـالـ بـالـغـةـ الـوـحـشـيـةـ، ولـعـلـ أـبـرـزـهاـ حـلـاتـ القـمعـ الـيـ وـقـعـتـ فيـ نـهاـيـةـ الـقـرنـ الـخـامـسـ عـشـرـ وـاستـمرـتـ إـلـىـ عـامـ ١٦٨٠ـ مـ، بـدـعـوىـ حـربـ السـاحـراتـ وـالـمـشـيـطـنـاتـ، وـرـاجـ ضـحـيـتهاـ بـقـدرـ ماـ رـاحـ فيـ حـرـوبـ أـورـوـبـاـ قـاطـبةـ حـتـىـ عـامـ ١٩١٤ـ مـ. للمـزـيدـ حولـ هـذـهـ النـقطـةـ انـظـرـ:

Alvin J. Schmidt, Ibid, 51-54. Danise Lardner Carmody, *Women & World Religions*, Prentice Hall Inc, New Jersey, 1989, p. 174.

ويرـزـ التـيـارـ النـسـوـيـ تـارـيـخـاـ فيـ الـجـمـعـيـةـ الـلـيـبـرـالـيـ الرـأـسـالـيـ كـحرـكـةـ لـتـحرـيرـ الـمـرـأـةـ فيـ الـقـرنـ النـاسـعـ عـشرـ نـتيـجـةـ لـتـرـدـيـ وـتـدـهـورـ أـوضـاعـ الـمـرـأـةـ فيـ ظـلـ الثـورـةـ الصـنـاعـةـ وـماـ تـلـاهـاـ. وـفيـ عـامـ ١٩٦٦ـ مـ = ثـمـ إـنـشـاءـ الـجـمـعـيـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـمـرـأـةـ the National Organization for Women

التي وقعت تحت الاستبدال الغربي في منتصف القرن العاشر عشر وما تلاه، ولاقت تلك الدعوى دعماً واسعاً من قبل منظمة الأمم المتحدة التي أعلنت في عام ١٩٤٥ م أول وثيقة عالمية تبنت فيها حقوق المساواة بين الرجل والمرأة.

ولم تفرق تلك الحركات الناشئة في العالم الإسلامي بين البيئة التي تمحض عنها تيار النسوية في الغرب، تجاه موقف الكنيسة من المرأة، وبين نظرية الإسلام وتعاليمه إلى المرأة. ولا يبرر ذلك التيار وجود عادات وأعراف مناقضة للإسلام ودخلية عليه. فالنقد حينها ينبغي أن يوجه إلى تلك العادات وتقديم محاولات جادة لتصحيحها من خلال فهم منبثق عن تعاليم القرآن الكريم والسنّة، لا من خلال فهم منبثق من فهم الآخر ورؤيه وتعلقهاته الخاصة. ويصور تلك الحالة الكاتب ويلثر في مؤلفه (*المرأة في الإسلام*) حيث يقول:

«لقد قام هؤلاء ببناء تصورات حول المجتمع الأوروبي، تعبّر عن الحرية الظاهرية التي تتمتع بها النساء هناك. إلا أنهم في الواقع لم يدركوا حجم الانتهاكات التي تعاني منها النساء في أوروبا، كما لم يدركوا جسامته تورط النساء هناك. وعلى هذا فقد قاموا بتوجيه أصابع اللوم والاتهام، ضمناً لتعاليم الإسلام على معاناة المرأة».

في الولايات المتحدة للمطالبة بحقوق المساواة للمرأة. انظر في تاريخ النسوية في أوروبا:

Judith A. Sabrosky, *From Rationality to Liberation; The Evaluation of Feminist Ideology*, Greenwood Press, London, 1979, pp. 13-19. Sheila Rowbotham, *Hidden From History*, pluto Press, London, 1973, pp. 36-65. Elizabeth Janeway, *Man's World, Woman's Place*, William Morrow and Company, New York, 1971, pp. 7-26.

وانظر كذلك: هبة عبد الرزوف، (*المرأة والعمل السياسي*) ٥٠ وما بعدها، المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، أمريكا، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

"They have preconceived notions about European society, and idealized the seeming freedoms women enjoyed there. They neither knew the European abuses from which European women suffered, nor did they have any understanding of the plight of women in their own societies. They tacitly blamed Islam for many of the ills from which women suffered"^(١).

ولئن كان حركات تحرير المرأة في المجتمعات الغربية ما يبررها في الثورة على تعاليم دينية محرفة، وأقوال وسلوكيات بشرية تحكم فيها الجهل والأثر، فإن تلك الحركات تفقد مبررات وجودها ونشأتها في مجتمعات مسلمة يفترض أن تكون منظومتها التشريعية والاجتماعية، مستندة إلى نصوص قطعية لم يتسرّب إليها التحرير أو التبدل.

وما يُنسب إلى الإسلام من انحرافات في سلوكيات بعض المسلمين أو تأويلاً لهم، لا يلغي قطعية النصوص المتضارفة. فتعاليم الشرع ونصوصه لم تكن في موقع معاكس أو مناهض للمرأة على الإطلاق. وعلى هذا فقد أثارت تلك الكتابات والأطروحات من قبل تلك الحركات ومواليها، موجات عديدة من التيارات المضادة التي رأت في الحفاظ والتبرير حتى للعادات والتقاليد المخالفة لفهم الدين وتعاليمه، نوعاً من الحفاظ على الهوية، التي تكاد أن تنسخ من خلال تقمص أفكار الغرب وتوجهاته في تلك الحركات والمنظمات.

وكان لقضايا الشهادة والميراث، والتعدد وحقوق المرأة في الطلاق، وغيرها الكفة الأرجح في تلك الكتابات المضادة. ووقع الطرفان في شباك تقمص مزير لمشكلات أفرزتها مجتمعات الأغيار.

الباب الثالث

نماذج وأمثلة للكشف عن أثر العرف

في فهم النصوص المتعلقة بقضايا المرأة

تمهيد.

الفصل الأول: نموذج ميراث المرأة في الإسلام.

الفصل الثاني: نموذج شهادة المرأة في الإسلام.

الفصل الثالث: نموذج ولادة المرأة القضاء.

تمهيد

جاءت العديد من النصوص المتعلقة بقضايا المرأة ظنية في الدلالة على المراد منها، كما ورد بعضها في صيغة ظنية الثبوت والدلالة معاً. وهناك ثمة قضايا أخرى لم يرد فيها نص يمكن الحكم بصحبة ثبوته أصلاً، فيكون الأمر في مثل تلك القضايا موقوفاً على اجتهادات العلماء المختلفة عبر العصور. ومما لا شك فيه أن تلك الاجتهادات والتأويلات للنصوص المختلفة لم تكن بمعزل عن البيئة والظروف التاريخية والاجتماعية، التي تزامنت معها. فالمجتهد ابن بيته وعصره. ومن هنا فالمتأمل في الموروث الفقهي الذي بين أيدينا اليوم لا ينبغي له استبعاد تلك الظروف والبيئات عند قراءة تلك التأويلات والاجتهادات.

يُيد أن الحديث ازداد في الآونة الأخيرة حول قضايا المرأة وما يتعلّق بتتصيف شهادتها أو ميراثها، أو ديتها أو توليها الولايات العامة، وما إلى ذلك من مسائل فقهية. وباتت تلك القضايا تُطرح مدلفاً للطعن في موقف الإسلام من المرأة، وشاهد عيان على إهانة تعاليم الشرع لمكانة المرأة وإهاره لآدميتها وحقوقها.

فما هو دور الأعراف والظروف الاجتماعية والتاريخية السائدة في طرح أمثل هذه القضايا؟ وما مدیات تأثيرها على حيدة المجتهدين وموضوعيتهم في ذلك الطرح؟. هذا ما ستقف الدراسة عليه في هذا الباب من خلال تناول نماذج لتلك القضايا، ودراسة الخلفية الاجتماعية والتاريخية الكامنة وراءها.

الفصل الأول

نموذج ميراث المرأة في الإسلام

تمهيد

توارث الأموال وانتقال ملكيتها، نظام جاءت به الشائع السماوية، وسارت عليه غالب الأعراف البشرية في مراحلها المختلفة قبل الإسلام. إلا أن هذا النظام مرّ بمراحل مختلفة في سبيل التوصل إلى تشريعات أقرب إلى تحقيق العدالة وأنفع للأفراد والمجتمع. وقامت تلك التشريعات بتطبيق قوانين متغيرة على المرأة، تبعاً للوضعية التي كانت تعيشها في تلك المجتمعات. وقد تأثر نظام الميراث آنذاك بالظروف الخبيثة بالمجتمعات والدول سواء الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية كذلك^(١).

فالديانة اليهودية التي رأت في الرجل محور القوة والمنعة تبعاً للمبدأ العام

(١) راجع في الميراث عند اليونان والروماني:

Britanica Cd, *Inheritance and Succession: Historical development.*

والمراجع العربية التالية: أبو اليقظان الجبوري، (حكم الميراث في الشريعة الإسلامية) ١١ وما بعدها، دار الندوة الجديدة، ط ٢، بيروت، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م. بدران أبو العينين، (أحكام التراث والمواريث في الشريعة الإسلامية) ٩ وما بعدها، مؤسسة شباب الجامعة، مصر. أحد عمود الشافعي، (الميراث في الشريعة الإسلامية) ٦ وما بعدها، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ١٩٨٣ م.

المتمثل في محورية الرجل في الحياة (Patriarchal system) في مختلف المجتمعات الزراعية والرعوية والريفية من جهة، ومحوريته في مواصلة البقاء في مجتمعات التشتت والتشرد الغالبة على اليهود في باقى العالم، اعتبرت أحكام الميراث فيها دائرة حول الرجل. فالوارث هو الولد الذكر سواء أكان مولوداً من زواج شرعي أو غير شرعي. وجميع ما يتركه الرجل من المال يكون ميراثاً لأولاده الذكور، وليس للبنات فيه سوى النفقة والصداق عند تزويجهن^(١).

أما الميراث بين الزوجين، فللزوج الحق في ميراث زوجته كاملاً دون مشاركة أحد من أقاربها ولا أولادها. فالمرأة كانت ملكاً لأهلها قبل الزواج، وتكون ملكاً لزوجها بعد ذلك وأولادها. ولا ترث الأم من أولادها مطلقاً، ولكنها إن ماتت يكون الميراث لأولادها الذكور إن كان لها أولاد^(٢).

أما المنظومة المسيحية فقد سارت في الميراث على ما كان معمولاً به في اليهودية، إلى أن وضع بعض آباء الكنيسة تشريعات بسيطة في باب الميراث مستمدة في الغالب من النظمتين اليهودي والروماني.

أما الميراث عند العرب قبل الإسلام فقد تأثر بعوامل عديدة منها طبيعة الحياة التي اتسمت بالتنقل والترحال، وكثرة الحروب الطاحنة، والاعتداءات بين القبائل، وغياب السلطة المركزية التي يمكن أن تقوم بهذه المهام في سبيل إشاعة الأمن والاستقرار.

وعلى هذا، فقد حرم العرب في الجاهلية، الأطفال والنساء من الميراث لعدم قدرتهم على تحمل مسؤولية الذب والدفاع عن القبيلة. فالميراث عندهم

(١) سفر العدد ١/٢٧ - ١١.

(٢) تفاصيل هذه الأحكام مقتولة عن كتاب محمد حافظ صبري والذي نقل عنه جل^١ الكتاب المعاصرين ومنهم: بدران أبو العينين، مرجع سابق، ١٨.

نظام مرتبط بالحماية والدفاع عن الأسرة الكبيرة - القبيلة - أكثر من تعلقه بالقرابة والنسب ونحوها، من علاقات اجتماعية.

وعلى هذا كانت الحالة العامة السائدة آنذاك تقضي بحرمان الأنثى من الميراث مطلقاً، وشاع بين مختلف القبائل العربية وكان أمراً مبرراً مألفاً لدىهم، فالمرأة مجارة إلى حماية وصيانة خاصة في ذلك المجتمع المشحون بالاعتداءات والحروب والغارات، والرجل هو القادر على القيام بذلك الدور، فالميراث حق له^(١).

المبحث الأول

فلسفة قانون الميراث في الشريعة الإسلامية

استمر العمل بنظام الميراث السائد بين العرب في صدر الإسلام على أساس أن الأحكام التشريعية كانت تنزل بصورة تدريجية، إلى أن نزلت آيات المواريث، فألغت تلك القوانين الجائرة التي سار عليها العرب ردحاً من الزمن^(٢).

وتقوم فلسفة الميراث في الإسلام على أساس القرابة، فالميراث حق لذوي القرى جميعاً، حسب مراتبهم ودرجاتهم وأنصبهم. والقرابة نظام اجتماعي، ينظم العلاقات بين أفراد معينين في المجتمع. فالأقارب يتميزون بوجود علاقات اجتماعية، وروابط نسب، أو مصاهرة، أو تحالف بينهم مما يؤدي إلى وجود حقوق وواجبات، والتزامات مادية ومعنوية متبادلة.

(١) انظر على سبيل المثال: عبد الهادي عباس، (المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها) ٥٤٠/٢، طлас للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٨٧ م. أحد محمود الشافعي، مرجع سابق، ١٨.

(٢) الجصاص، (أحكام القرآن)، مرجع سابق، ٢/٢.

وراعى الإسلام مفهوم القرابة وأرسى دعائم قوية لتوطيده من خلال الحض على رعاية الأقارب وكفالتهم من قبل القادرين، كما نظم من خلال تشريعاته، الميراث تنظيمًا دقيقاً يتسق مع تلك المبادئ العامة.

وحظيت هذه الأحكام - والتي عرفت فيما بعد بعلم الفرائض - باهتمام بالغ، فقد حثّ الرسول عليه الصلاة والسلام على تعلمه وتعليمه لأهميته ودقتها. وخلافاً لغالب التنظيمات الأخرى في الإسلام، جاء تنظيم الميراث بتفصيل تام لكل الأنصبة ومستحقاتها، وأوجه استحقاقها لجسم كل أسباب النزاع الذي يمكن أن يتولد بين الأقارب من جراء توزيع الأنصبة بينهم. وما ذلك إلا حفاظاً على المقصد الأساسي الذي قام عليه في الأصل نظام الميراث، ألا وهو الحفاظ على آصرة القرابة وروابطها، من أي تصدع أو تفكك.

وتدرج الإسلام في أحكام المواريث نظراً لظهوره في بيئة جاهلية تكنت منها قوانين بالية مجحفة تقوم على هضم حقوق الضعفاء والأطفال والنساء. ومن هنا بدأ الإسلام أول ما بدأ بتقرير حق توريث تلك الفئات المستضعفة، وإنيات أحقيتها في الميراث، سواء أكان كثيراً أو قليلاً. وبذلك أني على ر肯 نظام الميراث في الجاهلية، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٤/٧].

وتصور أسباب نزول آيات الميراث الواردة في كتب التفاسير، الحالة السائدة والأوضاع الاجتماعية آنذاك. فقد ألف الناس حرمان المرأة المطلق من أي نصيب في الإرث سواء أكان من أب أو زوج أو ابن، مهما كانت حاجتها لذلك. وروت كتب التفاسير المختلفة روایات متعددة تشرك جميعها في

رفع الشكوى إلى النبي ﷺ من قتل النساء اللاتي حُرمن من ميراث أب أو زوج، وتركن بلا رعاية ولا معيل^(١).

وقد جاء تشريع أنصبة الميراث في آيات قرآنية عديدة، تبعاً لموقع المرأة وقربتها من المورث^(٢). فحدد نصيب البنت مع أخيها بقوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَرْلَدِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشِئِينَ﴾ (النساء: ٤١).

ولم يلق ذلك التغيير في باقي الأمر استحساناً أو قبولاً من قبل العامة من الناس، الذين درجوا على حرمان النساء من الميراث. فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوبين كرهها الناس - أبو بعضهم -. وأورد ذلك الرأي العام الطبراني رحمة الله في تفسيره حيث يقول معبراً عن قول العرب آنذاك حين نزول الآيات:

«تعطى المرأة الربع والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يجوز الغنيمة. أسكتوا من هذا الحديث لعلَّ رسول الله ﷺ ينساه أو نقول له فيغير فقالوا: يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها، ليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ويعطى الصبي الميراث، وليس يعني شيئاً، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، ولا يعطون الميراث إلا من قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأخبر»^(٣).

(١) انظر في هذه الرواية: ابن الجوزي، مرجع سابق، ١٨/٢.

(٢) للمزيد من التفاصيل حول الميراث في الكتب المعاصرة، راجع: وهبة الزحيلي، (فقه المواريث في الشريعة)، دار القلم، بي، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م. وكذلك شوقي الساهي، (موسوعة أحكام المواريث) ١١ - ٤٩، دار الحكمة، دمشق وبيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

(٣) الطبراني، (تفسير الطبراني)، مرجع سابق، ٤/٢٧٥.

فالإسلام حين منح المرأة الحق في الميراث، أبطل عادات الجاهلية وما جلت من الأمم السابقة وتعسفها إزاء المرأة. كما أقى على كل الأعراف المناقضة لمقاصد تعاليمه وشرعيته القائمة على العدالة. وبهذا باتت نصوص الميراث قاضية على الأعراف الفاسدة والعادات الجائرة.

وانصاع المجتمع لتلك التعاليم برغم تغلغل الأعراف في النفوس وتمكنها منها، فكانت تلك الصورة المثلية التي برزت فيها حاكمية النصوص القرآنية المطلقة على كل ما خالفها من أوضاع اجتماعية أو ظروف وأعراف مناهضة لها.

فأعطى للنساء والصبيان نصيباً مفروضاً، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فالرجال تلتحقهم مؤن كثيرة، وتحمل غرامات ونفقات وغير ذلك^(١). فالرجل تقع على كاهله إعالة الأسرة بما فيها البنات، فكان ذلك متماشياً تماماً مع تلك المسؤولية والعبء المالي المناط على عاتق الرجل.

وعلى هذا النهج القويم، فهم العلماء السابقون تلك النصوص الواردة حول ميراث المرأة وأجروها على ظواهرها الواضحة، ولم يكن لهم فيها إلا ما ظهر من محاولات بعضهم في تعليل الحكم على النحو المذكور آنفاً. فالأحكام الشرعية المنصوص عليها في قضية ميراث المرأة لا تخرج عن نطاق النصوص القطعية الثبوت والدلالة، وهي على هذا الأساس غير خاضعة ولا قابلة لتأويل جديد، أو فهم آخر بعيد.

(١) الترمي (٦٧٦ هـ)، (شرح صحيح مسلم) ٥٣/١١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط

٢، بلا تاريخ.

المبحث الثاني

أثر الأعراف والظروف الاجتماعية في تأويل نصوص ميراث المرأة

دان المجتمع الإسلامي في عهد النبي ﷺ وما تلاه من العهود الخيرية، بأعرافه وتقاليده لتعاليم الشرع ونصوص القرآن الكريم طواعية، دون حرج أو ضيق. فعلى الرغم من اعتياد المجتمع العربي القبلي حرمان المرأة من حق انتقال الملكية إليها، إلا أنه خضع لحكم الشرع وتعاليم النصوص القرآنية، وبيات تلك النصوص مغيرة لواقع جائز وأعراف آسنة.

يُيد أن الأمر بدأ يتخذ أبعاداً جديدة تختلف عما كان عليه الأمر في تلك العصور الخيرة، فقد تسللت العديد من الأعراف المناقضة لتعاليم الشرع إلى المجتمعات المسلمة المختلفة، شيئاً فشيئاً، حتى تكانت من إطلاق القول بالدعوة إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات. وظهرت آثار تلك الأعراف والظروف التاريخية واضحة جلية في فكر عدد من الكتاب المعاصرين، ومن رأوا في نصوص الميراث مناهضة صريحة للدعوى المساواة وفكرة الذي بات يسري في مجتمعاتهم.

والمتأمل في طبيعة الظروف الاجتماعية والتاريخية التي صاحبت تلك الدعاوى، يلحظ حجم المداخلات المفروضة من قبل بعض المستشرقين الذين طرحا مسألة تنصيف ميراث المرأة، واعتبروها نوعاً من التمييز، والتفرقة بين الرجل والمرأة، ودليلًا واضحًا على إهدار الإسلام لكرامتها وأدميتها، وسلب حقوقها المشروعة!.

ووقفت تلك الآراء والأفكار أمام النصوص القرآنية القطعية الدلالة القاضية بتنصيف ميراث المرأة، فكيف يمكن لتلك الأفلام أن تتناول نصوص

الميراث في ظلّ أعراف وظروف داعية إلى فرض المساواة بين الرجل والمرأة ومطالبة بها على مختلف المستويات؟! لقد جأ هؤلاء إلى نصوص الميراث ببرؤية جاهزة مسبقة، متأثرة بطبيعة الظروف الاجتماعية والأعراف السائدة في المجتمعات، حاولوا من خلالها القيام بتقديم تأويلاً جديدة لتلك النصوص القطعية، وفق مفهوم المساواة السائد في عصرهم، في حاولة لتمرير تلك الأعراف، ولبس أنفاس النصوص وتطويعها، لتلك الغايات البعيدة عن مقاصد الشرع وتعاليمه.

ويظهر ذلك بوضوح من خلال محاولاتهم في التأويل البعيد، فذهبوا أولاً إلى أن النصوص المتعلقة بميراث المرأة قد نزلت في بيئة جاهلية هضمت حق المرأة في الميراث، ولم تعرف لها نصيباً مطلقاً. فكان لا بدّ من التدرج في شرع ميراث المرأة وفرضه على تلك البيئة الجاهلية، فنزلت الآية القرآنية مقررة حق التنصيف كمرحلة أولية لها ما بعدها وعلى المجتمعات المتلاحقة مراعاة ذلك أي القيام بتشريع يتوافق مع المجتمعات وتتطورها.

وانتشر هذا الرأي في بداية الأمر بين عدد من المستشرقين الغربيين الذين رأوا في الشريعة الإسلامية مجرد حالة متطرفة للقانون الجاهلي السائد بين العرب آنذاك. كما جاء على لسان كولسون في كتابه (الميراث في الأسرة المسلمة):

«تحتل قوانين الميراث موقعاً بارزاً ومهماً في إطار النظام الإسلامي على وجه الخصوص. وتزودنا تلك القوانين من الناحية التاريخية بمثال بارز على التطور القانوني في الإسلام. ذلك القانون الذي يمكن من خلال إضافة مقاييس وتعديلات جديدة مقدمة في إطار الدين، من تركيب وصياغة قانون مركب

على القوانين العرفية السائدة من جهة، وعلى تلك التعديلات من جهة أخرى وصهارها، بشكل تدريجي ضمن قانون متماسك متافق»^(١).

فالشريعة الإسلامية في نظر هؤلاء ما هي إلا حالة متطرفة من القانون المأثور والعرف السائد قبل الإسلام الذي تم تعديله بشكل رئيسي خارج بلاد العرب. والقانون العرفي آنذاك لم يتم تجميده بشكل عشوائي مجرد، بل على بعض مبادئ وإجراءات سابقة، تجسدت في صورة أحكام وتشريعات^(٢).

فالشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بتنظيمات الأسرة والوارث استمدت أحكامها - في نظرهم - من النظام القبلي والأعراف الجاهلية. على الرغم من أن العرب في الجاهلية - كما أشارت الدراسة سابقاً - لم يورثوا النساء شيئاً، وكان التوريث قائماً على أساس المقدرة على نصرة القبيلة والدفاع عنها وحمايتها^(٣).

ومن مشاهير المستشرقين الذين تبنوا هذا الاتجاه الأستاذ اجتنس جولدتهسير، ولفرد كانتويل سميث الذي ذهب إلى أن الإسلام مرّ بمراحل عديدة من التطور العقائدي والشرعي، وعلى هذا فأحكام الإسلام لا بد من تغييرها وفق تغير الزمان والظروف^(٤). وتأثر هؤلاء واضح بآراء القائلين

N. J. Coulson, *Succession in the Muslim Family*, Cambridge University Press, (١) Cambridge, 1971, p. 3.

R. B. Serjeant, *Customary and Shariah Law in Arabian Society*, Galliard (٢) printers LTD, Britain 1991, p. 1.

(٣) انظر في ذلك: أنور الجندي، (من التبعية إلى الأصالة في مجال التعليم واللغة والقانون) ٤٥ وما بعدها، دار الاعتصام، مصر، بدون تاريخ. وانظر حول الرد على تلك الشبهة: عبد الكريم شهبون، (شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية) ٢٧٥/٢ وما بعدها، مكتبة المعارف، الرباط، ١٩٨٧ م.

(٤) المرجع السابق، ٢٠١ نقلأً عن كتاب: محمد محمد حسين، مرجع سابق، ١٤٧ وما بعدها.

بالتطور على وجه العموم، الذين ساد فكرهم في أوروبا في القرن التاسع عشر. فقد كان لنظرية التطور العضوي الداروينية تأثير واسع على الفكر الاجتماعي في الغرب، فاعتقد العديد من الكتاب في ذلك الوقت ضرورة الشابه بين المجتمعات البشرية والتطور البيولوجي.

وقد ظهر ذلك التأثير بفكر التطور في مختلف دوائر الفكر الديني في اليهودية والمسيحية والإسلام كذلك، في محاولة لإخضاع الدين للقول بالتطور بإعادة ما ذكره التطوريون، بصورة تتنافى مع كل ما جاء في الكتب الدينية التي تمثل المرجعية المعصومة لدى أصحاب تلك الديانات.

فالدين في نظر هؤلاء تراكم لعناصر ثقافية متوارثة عن الأمم والشعوب عبر التاريخ، بمعنى أن الدين تاريخ يقع في إطاره وليس مخارج عنه. وهكذا سوى أصحاب هذا الاتجاه بين الدين والفكر الديني مما ساق - في نظرهم - إلى النظر إلى الأحكام الشرعية الثابتة بالوحى، على أنها ذات قيمة تاريخية نسبية تخضع لسنة التغير والتطور.

ولم يميز هؤلاء بين الشريعة الصادرة عن دين صحيح سماوي مصدره الوحي الإلهي، التي لا يمكن أن تخضع في أساسياتها، وأصولها للتتطور والتبدل والتغيير، بحكم مرجعيتها الإلهية المعصومة، وبين الفروع والجزئيات التابعة لحياة الناس في المجتمعات المختلفة القابلة بطبيعتها للتغير والتعديل والتطور، وفق احتياجات الناس وأحوالهم.

والقول بإمكانية وقوع التطوير في أساسيات الشريعة وأمجدياتها، يستلزم وجود نقص أو خلل فيها في هذا الوقت مثلاً، وهذا بطبيعة الحال ينافي ذاتيتها وحقيقةها. فالشريعة لم يكن مصدرها البشر، الذين يصدق عليهم القول بالنسوان أو الجهل والإغفال لجانب دون آخر.

وهذه حقيقة معروفة عن الشريعة الإسلامية، المعايرة في جوهرها لكل القوانين الوضعية لم ينكرها منصف. فالشريعة تختلف عن الأنظمة القانونية في الغرب من ناحيتين أساسيتين:

الأولى، أن نطاق الشريعة أوسع بكثير، فهي لا تقف عند تحديد علاقات الإنسان مع أقاربه وجيراه والدولة فحسب، كما هي الحال في القوانين الأخرى، بل تمتد لتشمل تحديد علاقته مع خالقه كذلك. أما الفارق الأساسي بين الشريعة والقوانين الغربية، فيكمن في المفهوم الإسلامي للقانون كتعبير عن الإرادة الإلهية المخضة. وبخلاف الأنظمة القانونية العلمانية التي نمت خارج المجتمع وتغيراته وظروفه، فرضت الشريعة على المجتمع من الإرادة العليا. وعلى هذا ففي علم التشريع الإسلامي، لا يتدخل المجتمع ليصمم القانون وسيره، بل القانون هو الذي يتحكم في سيرورة المجتمع والسيطرة عليه^(١).

وتبني عدد من الكتاب المعاصرین هذا الاتجاه، وذهبوا برأیون للقول بوجوب المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة، وأنها الحالة المثلثة التي ينبغي أن تسير عليها المجتمعات المسلمة بعد سريان رياح التطور إليها والتقدم. فوضع المرأة السابق، لم يكن يعترف بوجودها كإنسان له حق الحياة، وبالتالي لم يكن لها حق الملكية أو الميراث. فجعلت لها الشريعة حق الملكية والاحتفاظ باسمها بعد الزواج، وحق إجراء البيع والشراء، وجعل لها نصف ما للرجل. وذلك يعد تقدماً بالنسبة لمساواة المرأة بالرجل. هذا بالإضافة إلى أن الميراث بعد الدين والوصية في الثالث، يمكن للأب أن يكتب لابنته جزءاً من الوصية حتى تساوي ميراث ابنه. كما أن البنت بانتقالها إلى منزل الزوجية تأخذ ميراثها معها، وبالتالي يضاف إلى الأسرة الجديدة ما ينقص الأسرة القديمة، ولما كان

المجتمع العربي الجاهلي مجتمعاً قبلياً، فقد جعل للذكر مثل حظ الآترين، حفاظاً على الثروة من التفتت والضياع، وتنتهي الحكمة من ذلك بانتهاء النظام الاجتماعي القبلي نفسه، كما أن الميراث في مجتمع إسلامي يمكن استثماره قبل الوفاة نظراً لحاجة المجتمع للاستثمار. وإذا كان النبي قدوة فإنه لا يرث ولا يورث، وكل ما فاض عن الحاجة، فإنه يكون لصالح المجتمع، وليس لصالح الأفراد حتى ولو كانوا من نفس النسب، فالآمرة هي النسب الأكبر والأعم^(١).

وقد وقع هولاء الكتاب في مغالطات هائلة عند تناولهم نصوص الميراث. فالمجتمع القبلي لم يكن هو الحد للتصنيف أصلاً بل النص القرآني كما هو معروف. والمجتمع المسلم الذي تأصلت فيه التعاليم الشرعية، لم يعد مجتمعاً جاهلياً قبلياً، يريد الحفاظ على الثروة من الضياع. كما أن تلك التشريعات لم تأت لتكون حاكمة في تلك المجتمعات فحسب، فرسالة الإسلام وتشريعاته عالمية خالدة. إلا أن هولاء الكتاب ذهبوا إلى أن:

هذه التشريعات لا تفهم إلا في إطارها التاريخي ضمن الأعراف القبلية)) في الجزيرة العربية في إطار مجتمع كانت السيادة فيه والسيطرة للرجل، وكان منهاج السلوك فيه هو استبطاط الأحكام من النصوص. وكان مجتمع سلطة وليس مجتمع تحرر، مجتمع ضبط اجتماعي، وليس مجتمع حراك اجتماعي، والعيب علينا أننا تصورنا أن المتحول ثابت، وأن الزمان قد توقف، وأن التاريخ أبدي وقدّسنا اجتهادات البشر، وحوّلنا الأعراف إلى شرائع، واعتبرنا التقاليد سنتاً، وعوضنا إحساسنا بالعجز والضعف في تعظيم القدماء وتقديس الشريعة، وأغفلنا العصور ووضعنا أنفسنا خارج الزمان»^(٢).

(١) حسن حنفي، (ثانية الجنس أم ثانية الفكر)، مرجع سابق، ٤٠.

(٢) حسن حنفي، المرجع السابق، ٤٢.

وتشير هذه العبارة إلى أن منهج السلوك في المجتمع - لديهم - لا ينبغي له أن يستنبط الأحكام من النصوص، بل من المجتمع المتحرك ذاته. فالمجتمع والأعراف السائدة فيه المتحركة باستمرار، هي التي ينبغي لنا أن نستنبط منها الأحكام وليس العكس !!.

ولم يميزوا بين أحكام الشريعة الثابتة المبنية على النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة، المترفة على البشر من خارج مجتمعاتهم، فهي ليست بنصوص تاريخية، وبين الأعراف والظروف السائدة في المجتمعات والخاضعة بطبعتها للتاريخية والتغير.

فأحكام الميراث وتحديد الأنسبة، من القضايا الثابتة بنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة التي لا يمكن أن تخضع بحال لتقلبات الظروف والزمان والمكان. بل هي من المسائل التي نادراً ما تناولتها الشريعة بالتفصيل، حسماً لادة الخلاف المتوقع في مثل تلك الحالات، وحافظاً على البنية الاجتماعية والأسرية، وتأكيداً على عدم إخضاعها لتقلبات الزمان والمكان والظروف.

وعليه فلم يكن لاجتهدات العلماء السابقين فيها نصيب، فتأويل السابقين رحهم الله لا يُنسب إلى أحكام وردت بها نصوص القرآن الكريم والسنّة، بل يُنسب إلى فقههم واجتهداتهم رحهم الله.

لقد أثرت الأعراف السائدة الدائرة حول فكرة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في كثير من المجتمعات المسلمة، وظهر ذلك الأثر واضحاً في طريقة فهم وتأويل عدد من الكتاب للنصوص القطعية الواردة في الميراث. فلم تعد النصوص تمثل المرجعية المقصومة التي ينبغي أن تستفتى في الأحكام والواقع، بقدر ما باتت الأعراف البعيدة عن مقاصد الشرع هي السائدة متصردة الحكم على هذا الرأي أو ذاك.

وعلى هذا، تم النظر إلى العديد من الآيات القرآنية الكريمة، على أنها مؤسسة لفكرة التفرقة بين الرجل والمرأة، ومن ذلك الآيات التي جعلت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، ورجحت حصتها في الميراث على المرأة^(١).

وعلى هذا تم اعتبار تلك النصوص بما حوتها من مبادئ قانونية واردة ضمن سياق ثقافي واقتصادي اجتماعي محدد. أما وقد تغير ذلك السياق، وتلك الظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، فالنصوص لم تعد مدعاة لشرعية التفرقة والتمييز بين الرجل والمرأة مطلقاً! فقد سوى بين الرجل والمرأة في مسائل كثيرة، فالإسلام في جوهره لا يمانع في تقرير هذه المساواة من كامل وجوهها، متى انتهت أسباب التفوق، وتوفرت الوسائل الموجبة في زعمهم^(٢).

فالإسلام وإن كان قد حكم بتمييز الرجل عن المرأة في مواضع صريحة في القرآن الكريم، إلا أن هذا ليس بمانع من أن يقبل بمبدأ المساواة الاجتماعية بينهما، عند توفر أسبابها بتطور الزمن، ما دام يرمي في جوهره إلى العدالة التامة وروح الحق الأعلى، وهو الدين الذي يدين بسنة التدرج في تشريع أحكامه حسب الطوق كما ساغ في الإسلام إبطال الرق جملة واحدة، اعتماداً على ما في أعماقه مكن حب الحرية كذلك يسوغ أن تم المساواة بين الرجل

(١) The Oxford Encyclopedia of the Modern Islamic World, Ibid, vol 4, p. 323.

(٢) الطاهر الحداد، مرجع سابق، ٣٩. وانظر كذلك في هذا السياق: عبد المجيد الشرفي، (الإسلام والحداثة) ٢٢٥ وما بعدها، الدار التونسية للنشر، تونس، ط٢، ١٩٩١م. وانظر في ذات المفهوم: محمد شحرور، (الكتاب والقرآن قراءة معاصرة) ٦٠٢، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٢، ١٩٩٠م.

والمرأة في الحياة وقوانينها، عندما تم الاستعدادات لذلك، بتطور الزمن اعتماداً على ما في أعماقه من حب المساواة^(١).

وعلى هذا أكد عدد من الكتاب على أهمية إعادة تأويل النصوص المتعلقة بالمرأة، فالنصوص التي تعد الأساس في قضايا المرأة نصوص، كلها تشير إلى المساواة في أمر الثواب الديني الآخروي، كما أن النصوص القليلة الشاذة التي تمثل الاستثناء هي النصوص التي تشير إلى عدم التساوي في شؤون الحياة الدنيا. فلا بد من فهم الأخيرة، بوصفها نصوصاً ذات دلالة تاريخية اجتماعية مباشرة، فيجب أن يعاد تأويلها على ضوء نصوص التساوي الأساسية^(٢).

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن التغيرات الحاصلة خلال خمسة عشر قرناً من الزمن كفيلة بإحداث التغيير في حكم تنصيف الميراث، فهذا الحكم مرتهن بالشروط الاجتماعية والتاريخية، وعليه فمن السهل تقرير أن للمرأة مثل نصيب الذكر، دون الواقع في خطيئة مخالفة المبادئ الأساسية للشريعة التي على رأسها المساواة^(٣).

بل إن الكلام الإلهي برمته - في نظرهم - أي القرآن فعل تاريخي، حدث

(١) شحرور، المرجع السابق، ٤٠ - ٤٤.

(٢) نصر حامد أبو زيد، (المرأة بعد المفقود في الخطاب الديني المعاصر)، مرجع سابق، ٦٠. أشار المؤلف كما أشار غيره إلى مقال للدكتور زكي نجيب عمود ناقش فيه قضية ميراث المرأة من منطق القول بالمساواة بينها وبين الرجل بناءً على التطور التاريخي والاجتماعي للنصوص القرآنية.

(٣) نصر أبو زيد، (قانون الأحوال الشخصية)، مرجع سابق، ٢٧٧. وانظر من يشارك الدكتور هذه النظرة: عبد الحميد الشرفي، مرجع سابق، ٢٢٧.

تحقق في التاريخ وارتهن بعقل المخاطبين، وبطبيعة الواقع الاجتماعي والثقافي الذي تحقق فيه^(١).

إن القول بتاريخية النصوص القرآنية الكريمة يسوق إلى القول باليقان الشرائع والأحكام الثابتة التي جاءت تلك التعاليم والنصوص بها. كما أن القول بأن أحكام القرآن الكريم جاءت لمجتمع لهأسسه وروابطه، قول يحكم على الإسلام باقليميته ويقوض عالمية رسالته وصلاحيتها لكل زمان ومكان. ويعتبر أحكامه الثابتة بالنصوص صدى لقيم ومثل عليا مرتبطة بظروف تاريخية تجاوزها الزمن. لقد ساهمت تلك الآراء في جعل الدعوة إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بالمفهوم الغربي، عرفاً سائغاً مبرراً بتطور حالة المرأة وتغير أوضاعها الاجتماعية والعلمية.

وهكذا تم النظر إلى الآيات القرآنية المتعلقة بالمرأة على أنها لا تصلح إلا لعصر عربي مضى، أما الآن وبعد التغير والاختلاف والثورة الفكرية الحديثة، فلا بد من تغيير القوانين القرآنية مثل فكرة قطع يد السارق والإرث والشهادة وغيرها. فالمرأة قبل الإسلام لم يكن لها أي حق من الحقوق المذكورة، ولكن بعد الإسلام أصبح لها هذا الحق، وإن كان غير كامل، والأكرم لها لا تحصل على أي شيء بدلأ من حصولها على إنسانيتها وحقوقها مبتورة وناقصة، وليس بها أدنى عدالة بينها وبين الرجل!! ولا أمل في إنقاذ المرأة المسلمة - في نظرهم - لأنها نصوص قرآنية صريحة وقاطعة ومقدسة^(٢).

(١) نصر أبو زيد، (قانون الأحوال الشخصية في تونس بين العلمنية المفترضة وجذور التراث الإسلامي)، مرجع سابق، ٢٦٧.

(٢) نقاً عن: محمد أحد ديب، (أصوات على الاستشراق والمستشرقين) ١٠٧ وما بعدها، دار المنار، القاهرة، ١٩٨٩ م.

وعلى هذا كانت عملية إعادة تأويل تلك النصوص، لا بد منها في ظل أجواء وأعراف المساواة والحرية والدعوة إليهما. فلعبت تلك الأعراف دورها في تغيب الرؤى المبادرة إلى الأذهان عند قراءة النصوص، وقدّمت تأويلات أبعد ما تكون عن روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها^(١). ولا تخفي خطورة تلك التأويلات في ليّ أعنق النصوص لرميّها وأطّرها، والانصياع للدعوى تاريخية النصوص، ومن ثم إبطالها وإلغاءها، بناءً على انتهاء سياقها التاريخي الذي ظهرت فيه. وهكذا يصبح العرف في نظر هؤلاء حاكماً على النصوص المطلقة وقاضاً عليها، وكلما تغير العرف تغير معه تأويل النصوص وطريقة فهمها، فالأحكام في نظرهم تُستبطن من المجتمع وتقاليده، وليس من النصوص المطلقة المفارقة لكل الظروف والتقلبات.

وما يقع اليوم في ساحات العديد من الدوائر الفكرية في الإسلام، وقع بشكل مقارب في دوائر الفكر الديني في اليهودية على وجه الخصوص. فقد ظهرت تلك المقوله منذ أمد بعيد على لسان - Franz Rosenzweig (1886 - 1929 م) الذي أكد أن الأحكام الشرعية الثابتة بالنص، لا يجوز أن يُنظر إليها، وكأنها مثل أفلاطونية أزلية خالدة قائمة في عالم الصور المجردة، بل يلزم اعتبارها مفاهيم متحركة نامية، تخضع لنداء الألوهية المتجدد في كل عصر وزمان^(٢).

(١) من التأويلات البعيدة ما ذكرته الدكتورة نوال السعداوي الداعية إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، فقد أشارت إلى تغير الظروف الاجتماعية، فالمرأة أصبحت تعول نسبة كبيرة من الأسر. تقول في ذلك: «منتداي بالمساواة في الميراث بين المرأة والرجل هي من قبل الاجتهد في الدين، وجاءت نتيجة لارتفاع البطالة بين الرجال، الأمر الذي يتطلب أن ترث المرأة مثل الرجل، مثل ما يحدث في جميع دول العالم». انظر مقالتها في: (جريدة الشرق الأوسط)، لندن، ٣٠ يوليو، ٢٠٠١م.

Jacob Neusner, Judaism in Modern Times, *Ibid*, p. 116.

(٢)

وعلى هذا اعتبر الإصلاحيون اليهود تلك الأحكام صديقات لعصور متهيبة، وانعكاسات لأوضاع اجتماعية واقتصادية، تجاوزتها المجتمعات الحالية، وعليه لم تعد ثمة قيمة لتلك الأحكام. ومن هنا تظهر خطورة القول بتاريخية النصوص الشرعية ومحاولات تأويلها وفق السياق التاريخي الذي نزلت فيه.

ومما ساهم في انتشار تلك الدعاوى والأعراف بعيدة عن مقاصد الشرع في المجتمعات المسلمة، حالة الضعف الذي منيت به تلك المجتمعات. فمن المسلم به في علم الاجتماع أن المجتمعات في فترات ضعفها وانحلالها، تسرب إليها عادات وتقاليد العناصر الغالبة فيها، والمغلوب مولع بتقليد الغالب.

الفصل الثاني

نموذج شهادة المرأة في الإسلام

تمهيد

اضططع الفقه الإسلامي بدور بارز في سبيل إيصال الحقوق إلى أصحابها، وضمان تحقيق العدالة في المجتمع، التي اعتبرها الشارع مقصداً من مقاصده الهامة وغاياته الكبرى. وعلى هذا أنشأ مؤسسة القضاء، وأرسى قواعدها المحدقة لتلك الغايات المستمدة من نصوص الكتاب والسنّة. قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٤٥٨]، وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ﴾ [التحل: ١٦٩].^(١)

وتعتبر وسيلة الشهادة واحدة من أهم الوسائل الموظفة لتحقيق غرض إيصال الحقوق إلى أصحابها. وعلى هذا اهتم العلماء في القديم وال الحديث، بالبحث في شروط الشهادة والشهود ومن ذلك جنس الشاهد.

وقد احتل هذا الشرط قطبًا ومحوراً هاماً من محاور الحوار في دوائر الفكر الإسلامي، خاصة في العصر الراهن، حتى أصبح حديث الساعة في قضايا المرأة وحقوقها وحربياتها في أحكام الشريعة الإسلامية.

(١) راجع النصوص الآمرة بالعدل على سبيل المثال: القرآن الكريم، سور [الشورى ٤٢ / ٤٢]، [الأنعام ٦ / ١٥٢]، [المائدة ٨ / ١٣٥]، [الحج ٩ / ٤٩].

المبحث الأول

مفهوم الشهادة

تطلق الشهادة في اللغة على معانٍ كثيرة، منها:

- رؤية خبرة باطن الشيء ودخلته، ممن له غنى في أمره، فلا شهادة إلا بخبرة وغنى ممن له اعتدال في نفسه، بأن لا يحيط على غيره فيكون ميزان عدل. وقال بعضهم: الشهادة الحضور مع المشاهدة إما بالبصر أو بال بصيرة، وقد يقال للحضور منفرداً ومشاهد الحج: مواطنه التي تحضرها الملائكة والأخيار من الناس^(١).

- الشهادة اسم من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشيء عياناً، فاشترط في الأداء ما يبني عن المشاهدة^(٢).

- الإخبار أو البيان، أي: القول الصادر عن علم حاصل بالمشاهدة، فهي مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة، وبها يقع البيان^(٣).

- الخلف أي تقول: أشهد بكتنا أي أحلف بكتنا لقوله تعالى: ﴿وَيَرُدُّونَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهِّدَ أَتَيْعَ شَهَادَتِي إِلَّا إِنَّهُ لِمَنِ الْكَفَرِينَ﴾ [النور: ٨/٢٤]

أما في الاصطلاح فهي إخبار عن عيان بل فقط الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، فالإخبارات الثلاثة إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة، أو بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى، أو بالعكس وهو الإقرار^(٤).

(١) المناوي، مرجع سابق، ٤٣٩/١.

(٢) المرجع السابق، ٤٤٠/١.

(٣) ابن منظور، مرجع سابق، ٤/٢٢٥. الفيروزآبادي، (القاموس المحيط)، مرجع سابق، ١/٣٠٦.

(٤) المناوي، مرجع سابق، ١/١٧٠. في تعريفات الفقهاء للشهادة، انظر: ابن عابدين، =

وأطلق جهور العلماء على الشهادة مصطلح **البينة**، وحصروا مفهوم **البينة** في الشهادة فقط^(١)، واعتبروا الشهادة مقدمة على سائر **البيانات**، بل إنهم قصرروا **البينة** على الشهادة. فالشهادة تثبت جميع الواقع القانونية والتصرفات، سواء أكان ذلك في الأموال، أو غيرها متى ما توفرت الشروط العامة والخاصة بها. وبهذا ضاقت عندهم وسائل الإثبات وطرقه، وحازت الشهادة على الحظ الأوفر من الاهتمام والاعتماد عليها إلى الحد الذي اعتبرها البعض منهم أنها من باب الولاية على الغير^(٢).

وذكر القرطبي رحمه الله أن الشهادة ولایة عظيمة ومرتبة منيفة، وعلى هذا شرط الله تعالى في الشاهد العدالة والرضا^(٣).

ولعل هذا الاهتمام الواسع بالشهادة لدى السابقين من الفقهاء رحمة الله، مردّه محدودية طرق الإثبات عندهم في ذلك الوقت، الذي لم تظهر فيه الوسائل والقرائن الدقيقة كما ظهرت اليوم. مما دفعهم إلى اتخاذ كافة الاحتياطات الالزامية، للتأكد من تزكية الشهود، وضمان عدالتهم، وأهليتهم للشهادة، باعتبار أنهم محوراً أساسياً في إصدار الحكم وإقرار تنفيذه في القضايا المختلفة.

= (الدر المختار) ، مرجع سابق ، ٧/٦١ . الدسوقي ، مرجع سابق ، ٤/٣١٨ . منصور بن يونس البهوي ، (كتشاف القناع عن متن الاقاع) ٣/٥٣٤ ، ت : هلال مصيلحي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ

(١) في رأي الجمهور انظر: الشيرازي، (المذهب) ٢/٣٢٨ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٣٤٣ هـ ابن قدامة، (المنفي)، مرجع سابق، ٩/٢٦ . الكاساني، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ٧/٢٢٥ ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. ٢.

(٢) ابن قيم الجوزية، (الطرق الحكمية)، مرجع سابق، ٢٤٨.

(٣) القرطبي، مرجع سابق، ٣/٣٩٦ .

شروط الشهادة

اشترط العلماء شروطاً عديدة للشهادة، لما يترتب عليها من نتائج، فهي - كما أشارت الدراسة - من أقوى وسائل الإثبات خاصة في العصور السابقة. وما زاد في حرص العلماء السابقين رحهم الله على التأكيد من توافر مواصفات معينة في الشهود، ضعف بقية وسائل الإثبات الأخرى أو ما اصطلحوا على تسميته بالقرائن^(١) للإمكانيات المتواضعة في عصورهم وبيئاتهم، فكادت الشهادة أن تكون الوسيلة الوحيدة بعد الإقرار في ذلك العصر.

ومن الشروط التي اعتمدها الفقهاء في الشهادة: أن تكون في مجلس القضاء، وأن تتم تأديتها شفاهياً إلا بعذر، لأن يكون الشاهد عاجزاً عن الكلام ونحوه. كما اشترط بعض العلماء أن يكون أداؤها بلفظ الشهادة على وجه التعيين^(٢). ومن أبرز شروط الشهادة أن تصدر من هو أهل وصالح للإدلاء بها، وهذا يتضمن توافر شروط معينة في الشاهد.

وقد تابين العلماء في بعض الشروط المتعلقة بالشاهد، ومن أبرزها:

(١) في تعريف القريئة في اللغة، انظر: الفيروزآبادي، (القاموس المحيط)، مرجع سابق، ٤/٢٥٨. ابن منظور، مرجع سابق، ٣٣٦/٣. وحول تعريفات العلماء لها في الاصطلاح: الجرجاني، مرجع سابق، ٢/٢٢٣. (الموسوعة الفقهية)، مرجع سابق، ٣٢، مادة قريئة، ١٦٠. محمد مصطفى الزحيلي، (وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية)، ٤٨٩، مكتبة دار اليان، دمشق، ١٩٨٢ م. إبراهيم محمد الفائز، (الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي)، ٦٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣ م.

(٢) ابن قدامة، (المغني)، مرجع سابق، ١٠/٢٠٣.

الإسلام، الحرية، التكليف، العدالة^(١) المروءة^(٢)، وألا يكون متهمًا أو ممنوعًا من الإدلاء بالشهادة^(٣). وهناك شروط خاصة اصطلاح عليها العلماء في الشاهد لمقتضيات معينة، ومنها: جنس الشاهد. بعض الواقع تتطلب أن تكون صادرة عن النساء دون الرجال، وبعضها تتطلب صدورها عن الرجال دون النساء. إلا أن وجود النص القرآني في آية الدين الذي يشير إلى أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل أثار العديد من التساؤلات حول أهلية المرأة للشهادة أصلًا، وتعليل نقصان أهليتها عن الرجل في هذا المجال.

وعلى الرغم من أن هذه المسألة لم تكن مثار اهتمام بالغ في العصور الماضية إلا أنها اخذت أبعاداً واسعة النطاق في العصر الحاضر. وباتت تقدم على أنها شاهد إثبات على إهدار الإسلام لكرامة المرأة، وطعنه في أهليتها، وترسيخه لمبدأ نقصانها حتى في الأهلية للإدلاء بشهادتها. ولعبت الأوضاع الاجتماعية والتغيرات الفكرية المقارنة لذلك دورها في إثارة زوبعة من الآراء والتوجهات، لا تزال حتى الساعة محور اهتمام وتساؤل لدى الكثيرين من الكتاب والمؤلفين.

(١) العدالة في الشاهد تعني: ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنب الكبائر والصغرى ومن الرذائل المباحة. انظر: أبو بكر البكري بن السيد محمد شطا، (حاشية إعana الطالبين) ٣٠٥/٢، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

(٢) انظر في الشروط الواجب توافرها في الشهود: الشريبي، (الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع) ٦٣٥/٢، تحقيق: مكتب البحث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ

(٣) كما في حالة أن يكون الشاهد خصماً أو قريباً أو نحو ذلك. انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام) ١٤٧٨/٣، تحقيق: محمد الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤. ابن رشد الخفید، (بداية المحمد ونهاية المقصد) ٣٨٨/٢، مرجع سابق، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

المبحث الثاني

أثر العرف في فهم النصوص الواردة في شهادة المرأة

وردت لفظة الشهادة في معناها الاصطلاحي في القرآن الكريم في مواضع متعددة، منها قوله تعالى: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مُّؤْمِنٌ قَلْبَهُ» [البقرة: ٢٨٣/٢]، وقوله تعالى: «وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢/٢]، وقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْسُعُمْ» [البقرة: ٢٨٢/٢]، وقال تعالى في الآية المعروفة بأية الدين: «وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ كَانَ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [البقرة: ٢٨٢/٢].

والمتأمل في النصوص الواردة في القرآن الكريم حول الشهادة، وكذا في السنة النبوية، يلحظ أنها لم تفرق بين شهادة المرأة أو الرجل إلا ما جاء في آية الدين. قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّرْتُم بِدِينِ اللَّهِ أَجْكِلُ مُسْكِنَ فَأَكْتُبُهُ وَلَيَكُتبَ بِنِيمَكُمْ كَاتِبًا بِالْمَكْذُلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكُتبَ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُقُولُ وَلَيَقُولَ اللَّهُ رَبِّهِ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُقُولُ سَيِّهَةً أَوْ ضَعِيفَةً أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيُكْلِمَ بِالْمَكْذُلِ وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ كَانَ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [البقرة: ٢٨٢/٢].

وهنا تبيّنت آراء العلماء في تأويل هذا النص، وطريقة استباطهم الأحكام منه، ولم تخلي تلك التوجّهات من ملامح التأثـير بالأعراف والنظـرات المترـامنة لتلك التـأويـلات والـاجـتهـادات.

ويبرز هنا دور الظرفية الاجتماعية، والبيئة التي يعيش فيها المجتهد أو الكاتب؛ وأثرها في طريقة طرحه وعرضه، وتناوله للمسائل المختلفة. فقد انبثت العديد من الأقلام المسلمة المعاصرة إلى الانسياق في أدبيات الدفاع والتبير أو الانكفاء على الذات، والانغلاق على الاجتهادات المأثورة، بغية الحفاظ على الهوية الإسلامية المهددة، أو الذوبان في الآخر الخارجي، والتردد لما يفرضه من مقولات وادعاءات قائمة على دعوى المساواة.

وعلى هذا احتلت مسألة شهادة المرأة مكانة واسعة في أدبيات الفكر الإسلامي في الآونة الأخيرة، بناءً على التأثير الحاصل باليئة والأعراف الاجتماعية المقارنة لها.

ولا تروم الدراسة في هذا المجال، خوض غمار التبير والتعليق وإسقاطات التلقيق والتقريب، والموازنة والترجيح بين الآراء المختلفة، بقدر ما تروم التوصل إلى بيان كيفية تأثير العرف والظروف الاجتماعية في فهم المجتهدين، للنصوص الواردة في المسألة، وتعليقهم لها عند ترجيحهم لهذا الرأي أو ذاك.

فتأثير المجتهد بهموم عصره، والإشكاليات السارية في بيته، أمر لا مندوحة عنه، كما ستبحثه الدراسة في الفصول القادمة، إلا أنه لا ينبغي له مجال، أن يتجاوز حد الحيدة والموضوعية والواقع بالمجتهد في إشكالية ليّ أعنان النصوص، وتطويعها لتبرير واقع أو عرف أو وضع اجتماعي أو ثقافي ساد في عصره، فالنصوص حاكمة على الأوضاع المختلفة مفارقة لها.

ومسألة شهادة المرأة لم يرد فيها نص، إلا ما كان من شهادتها في الأموال في آية الدين. وعلى هذا فقد اجتهد العلماء في القول بشهادتها في الحدود والقصاص على اتجاهات مختلفة معتمدين في ذلك على فهمهم وتأنيلهم لآية الدين التي تعتبر النص الوحيد في القضية.

فذهب العلماء في مسألة شهادة المرأة في الحدود والقصاص إلى اتجاهين: الأول يقول بجواز شهادتها فيما قياساً على جواز شهادتها في الأموال، والثاني ذهب إلى عدم جواز شهادتها في الحدود والقصاص، بناءً على رأيهما نقص شهادة المرأة على وجه العموم لارتباط ذلك عندهم بنقص دينها وعقلها.

واعتبر أصحاب الاتجاه الأخير أن شهادة المرأة حالة استثنائية لا تثبت إلا في مورد النص، وطالما أن النص لم يرد بجواز شهادتها إلا في حالة الأموال وما يقصد بها، فلا تقبل شهادة المرأة إلا في الأموال للنص عليها بآية الدين. حيث قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِذَا تَدَافَعُونَ إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ مُسْكِنَ فَاقْتُلُوهُ وَلَا يَكُتُبَ بَيْتَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَا يَكُتُبَ وَلَا يُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا يُؤْخِذَ وَلَا يَبْخَسَ وَمَنْ شَيْءَ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيفًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمَ هُوَ فَلَا يُمْلِلَ وَلَا يُؤْخِذَ بِالْعَدْلِ وَمَسْتَحِيدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ يَجَالُكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِمْدَانَهُمَا فَنَذَّكِرَ إِمْدَانَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [القرآن: ٢/٢٨٢].

وذهب العلماء بناءً على ورود النص، إلى جواز شهادة النساء في الأموال، كالبيع والإجارة ونحوهما إلا أنهم اختلفوا في قبول شهادتهن منفردات، فمنع ذلك الجمهور.

وقد تبانت أقوال العلماء في تأويل آية الدين تبانياً هائلأً، كما اختلفوا في تعليل سبب تنصيف شهادة المرأة في الأموال، أو ما يقصد به المال. فذهب الجمع الأغلب منهم إلى أن مرد تنصيف شهادتها دليل واضح على نقصان عقلها عن الرجل بإطلاق.

وأيدوا هذا الرأي بالحديث الوارد ذكره آنفأ: «ما رأيت من ناقصات عقل

ودين أذهب للرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟، قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصنم؟، قلن: بل يا رسول الله، قال: فذلك من نقصان دينها^(١).

لقد ذهب عدد من المحتددين في تأويلهم للنص، على أنه جاء ليؤكد حقيقة ثابتة مطردة ألا وهي نقصان عقل المرأة ودينها. وعلى هذا ابنتي العديد منهم جملة من الأحكام الاجتهادية والفتاوی على هذا الاعتبار المطلق، ومن ذلك ما ذكره البكري في حاشية إعانة الطالبين حيث يقول:

«... ربما تكذب - أي المرأة - في انقضاء العدة إذا تحققت من رغبته فيها لما عهد على النساء من قلة الديانة وتضييع الأمانة، فإنهن ناقصات عقل ودين»^(٢).

وهكذا أصبح الحديث الشريف لدى البعض، دليلاً قطعياً على شیوع مختلف السلوكيات البعيدة عن تعاليم الشرع بين النساء بما فيها قلة الديانة وتضييع الأمانة.

وعلل العلماء نقصان الشهادة وتنصيفها في الآية بما يعتري المرأة من ضلال أي نسيان. والنسيان حالة تصيب العقل تمنعه من تذكر الشيء وقت الحاجة إليه، فهو ترك الإنسان ضبط ما استودع، إما لضعف قلبه، وإما عن

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١١٦/١. أخرجه مسلم، انظره في: شرح النووي ٢/٦٦. ابن ماجه ٢/١٣٢٦. سنن أبي داود ٤/٢١٩. أحمد بن حنبل، (مسند أحمد) ٢/٦٦، ٢٦٨، الطبيعة الميمنية، مصر، بلا تاريخ. انظر في تفسير الآية على هذا النحو: ابن كثير، مرجع سابق، ١/٣٣٦. الشيرازي، (المهذب)، مرجع سابق، ٢/٣٣٤.

(٢) انظر: البكري، مرجع سابق، ٣/٢٦٨.

غفلة، أو عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره بعض علماء الأصول، والنسيان عند الأطباء نقصان أو بطلان لقوة الذكاء^(١). فالضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء، والعلة في الحقيقة في اشتراط وجود امرأتين هي التذكير، ولكن الضلال لما كان سبباً له نزل منزلته. فالمعنى إن ضلت هذه، ذكرتها هذه، وإن ضلت هذه، ذكرتها هذه لا على التعين^(٢).

والمتأمل في تأويلاً للعلماء السابقين رحمهم الله للتصنيف الوارد في الآية الكريمة، يلحظ تأكيدهم على تعليل ذلك، وتأويله بنقصان عقل المرأة ونسيانها، وقلة ضبطها وغفلتها^(٣). وحرصهم على تنزيل النص النبوي، وبيان إفادة الصدق في الخبر بأن النساء ناقصات عقل ودين، من خلال القول بتخصيص طبيعة النساء بالغفلة والذهول، ونقصان العقل^(٤)، وبالتالي نقصان أهليتها لأداء الشهادة بمفردها.

وواقع الأمر أن الإنسان - رجلاً كان أو امرأة - لا تصح تصرفاته في نظر الشرع والقانون إلا باتساقه بصفات تجعله أهلاً لقبول الأحكام الشرعية وتتحمل المسؤوليات والأثار المترتبة على تصرفاته، وهذا ما يعبر عنه العلماء

(١) المناوي، مرجع سابق، ٦٩/٢.

(٢) ابن الجوزي، (زاد المسير)، مرجع سابق، ١١٩/٦. محمد بن علي الشوكاني، (فتح القدير)، مرجع سابق، ١/٢٠٣، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

(٣) لا تروم الدراسة - كما أوضحت في منهجها - التفصيل في آراء العلماء في القول بهذا الحكم أو ذاك، بقدر ما تروم الوقوف عند تأويلاً للنصوص، تلك التأويلاً التي تعكس كيفية فهمهن للنص وتأويلهم له من خلال التصورات السائدة حول المرأة ووضعها في المجتمع بشكل عام.

(٤) راجع ما نقله الزنجابي رحمة الله عن مذهب الشافعي، مرجع سابق، ٢٦٧.

بالأهلية. فالأهلية صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه. والأهلية بهذا المعنى نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء^(١).

أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لأن تثبت حقوق له أو عليه، سواءً أكان صبياً أو بالغاً عاقلاً أو مجنوناً، والحياة مناط هذه الأهلية التي تبدأ بالولادة وتنتهي بالموت. وهذه على نوعين: أهلية ناقصة تجعل صاحبها أهلاً لثبت الحق له، لا عليه كما في أهلية الجنين تثبت له الحقوق التي تتفعه وتنتفي عنه الحقوق التي تضره. أما أهلية الوجوب الكاملة، فهي حقوق الإنسان وواجباته، فيصبح الإنسان الذي اكتملت أهلية وجوبه أهلاً لثبت الحق له أو عليه، وتثبت للشخص بميلاده إلى موته.

أما أهلية الأداء فهي أهلية التصرفات، وبها يكون الشخص أهلاً لاكتساب حقوق بتصرفاته القولية، وإنشاء حقوق لغيره بتصرفاته. ومناط هذه الأهلية العقل والإدراك. وهي على نوعين: أهلية أداء قاصرة: تصح من صاحبها بعض التصرفات دون بعض كما في حالة الصبي المميز، فتصح منه التصرفات النافعة له نفعاً محضاً، ويتوقف الاعتداد ببعض تصرفاته على رأي من هو أكمل منه عقلاً. وأهلية أداء كاملة، وهي صلاحية الإنسان لصدور التصرفات منه على وجه الاعتداد بها شرعاً، وعدم توقفها على رأي غيره، وهي مناط التكليف الشرعي^(٢). يبدأ أن هذه الأهلية الثابتة للإنسان يعتريها عوامل وعوارض تؤثر في الأحكام المتعلقة بها سواء بالتغيير أو الانعدام، والعوارض منها ما هو كسي اختياري، ومنها ما هو حتمي سماوي.

(١) الجرجاني، مرجع سابق، ٥٨/٢. وانظر المناوي، مرجع سابق، ١٠٤/٢.

(٢) انظر في ذلك: محمد كمال الدين إمام، (مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي) ٣٣٩ وما بعدها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

ونقص العقل الفطري من عوارض الأهلية، وهو على درجات منها، الجنون المطبق وأقوال الجنون وتصرفاته مهدرة بناءً على ذلك. ومنها الجنون الوليقي فحكمه حكم العاقل وقت إفاقته، وحكم الجنون وقت جنونه.

ومنها العته، وهو اختلاط القول والفعل، وحكم المعتوه حكم الصبي المميز. والتأمل في هذا النقص الفطري، يجد أن المرأة لا تدخل فيه، فقد جاز في حقها التكليف والمسؤولية وأهلية التحمل ونحو ذلك^(١)، فلو أن المرأة كانت ناقصة عقل من هذا القبيل أي النقص الفطري لما كلفت أصلاً بما يُكلف به العلاء!.

ومن أنواع النقص الفطري المحتملة، النقص في معدل الذكاء فهو نقص فطري عام. وهناك نقص فطري نوعي في بعض القدرات العقلية الخاصة، كالاستدلال الحسابي والتخيل والإدراك ونحو ذلك. كما أن هناك النقص العرضي النوعي، وهذا يطرأ على المرأة لعارض كفترات الحيض والنفاس التي تطرأ عليها في أثناءها جلة تغيرات هرمونية وعصبية، مختلف تأثيراتها من امرأة لأخرى قوة وضعفاً^(٢)، وهذه العوارض لا تنافي أهلية الوجوب ولا الأداء^(٣).

ومنه نوع آخر من النقص النوعي العرضي الطارئ على بعض النساء لظروف بيئية، وأساليب معيشية معينة، كعزلة المرأة عن المجتمع، وضعف أو

(١) علي حسب الله، (أصول التشريع الإسلامي) ٤٠٣ وما بعدها، دار الفكر العربي، الكويت، ط ٦، ١٩٨٢ م.

(٢) Britanica Cd, *Menstrual Period*.

(٣) علي حسب الله، المرجع السابق، ٤٠٨. ومحمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ٣٤٦.

عدم مشاركتها في مجالات الحياة المختلفة، ونحو ذلك من عوامل يصعب حصرها^(١).

وإذا تأملنا في عبارات العلماء السابقين من خلال طرفهم، وتبيرهم لمسألة نقص العقل لدى المرأة، يتضح لنا أن المراد بالنقص عندهم النقص النوعي الفطري، الذي يتفاوت فيه الناس عادة، أو العرضي لأسباب عضوية أو اجتماعية وثقافية ونفسية، حسب الأحوال والظروف التي تعيشها المرأة ذاتها.

يشهد لذلك رأي الإمام الشافعي في هذا النوع من النقص، حيث يقول في سياق تأويل مسألة شهادتها:

«ذهب الشافعي أن شهادة النساء شهادة ضرورية غير أصلية، واحتج بأمريرين:

أحدهما أن الشهادة ولایة دینية وأمانة شرعية، لا تناول إلا بكمال الحال لما فيها من تنفيذ قول الغير، وتزيل قول المقصوم في إفاده الصدق في الخبر النساء ناقصات عقل ودين، وهذا لم تقبل شهادتهن في كثير من القضايا، لما خصصن به من الغفلة والذهول ونقصان العقل وحيث قبلت أقيمت شهادة اثنين مقام رجل واحد.

الثاني أن الشهادة تقام في منصب القضاء على رؤوس الأشهاد، ويتصل

(١) انظر في ذلك: عبد الحليم أبو شقة، مرجع سابق، ٢٧٥/١ وما بعدها. وقد تبه العديد من المعاصرين إلى هذا المعنى والتمييز الدقيق للنقص أسوة بما كتبه الأستاذ علي حسـب الله، والأستاذ أبو شقة رحـمه الله، ومنهم على سبيل المثال: هبة رزوف، مرجع سابق، ١٠٢. عارف علي عارف، (تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر) ٤١ وما بعدها، دار الفجر، ماليزيا، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

الأمر فيها بالتركيه والتعديل ، والبحث عن البواطن ، وذلك نهاية في التبرج والتكشف المنافي لحالهن ، فأصل قبول الشهادة من النساء مشكل ، فإن النقص الذي يمنع قبول الشهادة في موضع يجب في حكم القيام أن يمنع في كل موضع كالرق ، فكان أصل قبول الشهادة من النساء خارجاً عن القياس ، وما هذا شأنه يجب الاتصار فيه على مورد النص ، والنص لم يرد إلا في المال وما يقصد به المال من بيع أو رهن وما في معناها»^(١).

وقد أكد ابن نعيم الحنفي رحمة الله في (البحر الرائق) على أن هذا النوع من النقص بقوله:

«فلا نقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف، فللنفس الإنسانية أربع مراتب:

الأولى: استعداد العقل، وهو حاصل جميع أفراد الإنسان من مبدأ فطرتهم.

والثانية: أن يحصل البديهيات باستعمال الحواس في الجزيئات، فتهيأ لاكتساب الفكريات، ويسمى العقل بالملكة وهو مناط التكليف.

(١) محمود بن أحمد الزغباني، (تخيير الفروع على الأصول) ٢٦٦، ت: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨ هـ قد نقل صاحب المداية هذا القول عن الشافعي حيث يقول: «وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها، لأن الأصل فيها عدم القبول لنقصان العقل، واحتلال الضبط، وقصور الولاية، فإنها لا تصلح للإماراة ولها لا تقبل في الحدود ولا تقبل شهادة الأربع منها وحدهن، إلا أنها قبلت في الأموال ضرورة، والنكاح أعظم خطراً وأقل وقوعاً فلا يلحق بما هو أدنى خطراً وأكثر وجوداً». انظر: أبو الحسين علي بن أبي بكر المرغباني (٥٩٣ هـ)، (المداية شرح بداية المبدى) ١١٧/٣، المكتبة الإسلامية، بيروت. وذهب بعض العلماء إلى القول برء شهادة النساء منفردات إلى عدم مشروعية كثرة خروجهن. انظر: ابن نعيم، (البحر الرائق)، مرجع سابق، ٦٢/٧.

والثالثة: أن محصل النظريات المفروع عنها متى شاء من غير افتخار إلى اكتساب بالفكرة، ويسمى العقل بالفعل.

والرابعة: هو أن يستحضرها ويلتفت إليها مشاهدة، ويسمى العقل المستفاد، وليس فيما هو مناط التكليف منها، وهو العقل بالملائكة، ففيهن نقصان بمشاهدة حاصلن في تحصيل البديهيات، باستعمال الحواس في الجزئيات، وبالنسبة إن ثبتت، فإنه لو كان في ذلك نقصان، لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الأركان وليس كذلك، فالمراد بنقص العقل في الحديث، العقل بالفعل، ولذلك لم يصلحن للولاية^(١).

وعبارة ابن نحيم رحمه الله فيها إشارة إلى أن النقص الواقع في عموم النساء (بمشاهدة حاصلن) فهو لا يتعلّق بأمر فطري يقدر ما يتعلّق بأمور عارضة لهن، قد يتضح بعضها وقد لا يتضح. يبدأ أن وجود هذا النقص العرضي بين عامة النساء، لا يلغى وجود البعض منهن وهبّن الله سبحانه قدرات عالية ارتضين بها على عامة النساء.

وفي تلك الأقوال إشارة صريحة إلى طبيعة الظروف الاجتماعية التي كانت تحيّها المرأة من الغفلة والذهول. وهو وضع يتلاءم مع ما كشفت الدراسة عنه في باب الأعراف والأوضاع الاجتماعية المتعلقة بالمرأة في تلك العصور. فالمرأة في تلك الأثناء غالب عليها البعد عن المجتمع، نظراً للظروف الاجتماعية والسياسية التي أشرنا إليها، فكان من الطبيعي أن تكون بعيدة عن هموم المجتمع وملابسات ظروفه المختلفة. فتأويلات العلماء في تلك العصور وفهمهم للنصوص بما فيها النص على الشهادة، يتوافق تماماً مع واقع تلك الاجتهادات وظرفيتها الاجتماعية والعرفية.

(١) ابن نحيم، (البحر الرائق)، مرجع سابق، ٦٢/٧.

يُيد أن نقصان عقل المرأة المشار إليه في الحديث الصحيح هو من القضايا المتشابهة، أي التي لم يرد النص بتحديد المراد بها على سبيل القطع، كما هو الحال في الآيات والنصوص المحكمة. وعلى هذا فسيل تأويله والوصول إلى معرفة المراد منه، تتأق بالنظر والتأمل النسيبي الذي يقوم به أهل العلم، كلّ في مجاله. ويمكن الاستعانة في فهمه بالأطباء والباحثين في المجالات الخاصة به، لتكتشف لهذا الجيل وغيره، حقائق لم تظهر لغيره من أجيال سابقة. فالفهم والتأنويل علم يوصل إلى معرفة الغامض والمحظوظ على مر الأجيال والعصور، وتطور المعارف وتقدمها^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن النص القرآني يحمل في ذاته الرد على أن مسألة النقص والنسيان في عقل المرأة ليست من باب ما فطرت عليه وجابت عليه طبيعتها. حيث يقول تعالى: ﴿أَنْ تَفْرِضَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ فلو كان الضلال أي النسيان ملازماً لكل النساء، لما جاء النص بقول إحداهما، ولكن لا معنى لوجود امرأتين أو عشرة لأن النسيان طبيعة غالبة عليهم بالفطرة.

والشارع الحكيم حين أمر بالتنصيف، قد يكون من باب حصانة الشاهد، بمعنى حاليه من احتمالات التعرض له أو لأسرته من قبل المتهم أو المدعى عليهم، وحالاته من إلحاده الضرر به على أي شكل. وهذا ما يعرف بالامتيازات Privileges التي تعطي الحق للشاهد في بعض الأحيان، الامتناع عن أداء الشهادة كلياً، وهذا ما تعرفه مختلف الأنظمة القانونية حتى الغربية منها^(٢). فتنصيف شهادتها في الأموال والقول بعدم جواز شهادتها في الحدود،

(١) انظر أحد الكبيسي، ١٩٩٧ م، (غير منهجة جديدة في فهم القرآن الكريم) ١٠ وما بعدها، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، غير منشور.

Britanica Cd, Witnesses.

(٢)

قد يكون من باب الحصانة لها، والامتياز المنوح لها ولأسرتها، فلماذا يتم طرحه اليوم على اعتباره محض إهدار لكرامتها وحقوقها!!.

فالشاهد - رجلاً كان أو امرأة - يخترق في الحدود بين الستر والإظهار، لأنه بين حسبتين إقامة الحد والتوق عن الاتهام، والستر أفضل، لقوله عليه الصلاة والسلام للذى شهد عنده: «ولو سترته بشوبك لكان خيراً لك مما صنعت»^(١). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنُوا أَشْهَدَهُ وَمَن يَكُنْتُمْ فَإِنَّهُ مَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، محمولة على الشهادة في حقوق العباد بدليل سياق الآية، فإن الستر والكتمان إنما يحرم لخوف فوت حق المدعى المحتاج إلى إحياء حقه من الأموال، وذلك في حق العباد. أما الحدود فحق الله تعالى، وهو موصوف بالغنى والكرم، وليس فيه خوف فوت حقه، فجاز لذلك أن يختار الشاهد جانب الستر^(٢).

والمتبوع للنصوص الواردة في الحدود والشهادات عليها، يلحظ نزع الشريعة إلى ترسينه مبدأ الستر على الناس، وعدم إشاعة الحديث في الفواحش والمعاصي. فإعفاء المرأة من الشهادة في هذا المجال يمكن اعتباره من الامتيازات

(١) راجعه في: ابن حجر، (فتح الباري)، مرجع سابق، ١٢٥/١٢. الترمي، (شرح صحيح مسلم)، مرجع سابق، ١٩٧/١١. البيهقي، مرجع سابق، ٣٣١/٨. أبو داود، (سن أبي داود)، باب الستر على أهل الحدود، ٤/١٣٤. الحكم النيسابوري، مرجع سابق، ٤٠٣/٤. السناني، (السنن الكبرى)، مرجع سابق، باب الستر على الزاني، ٣٠٥/٤. ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ٥٤٠/٥. ويقول السرخي رحمه الله: «القاضي متذهب إلى الاحتياط للدرء الحد، كما قال : ادروا الحدود بالشبهات». السرخي، (المسوط) ٣٨/٩، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ. فإن صح ذلك في حق القاضي الذي رفعت إليه الدعوى، فهو في حق الشاهد أولى وأعظم.

(٢) القونوي، قاسم بن عبد الله، (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدالوة بين الفقهاء) ٢/٢٣٦، تحقيق: أحد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦ هـ

التي يحيط بها بعض الأشخاص، كالي تمنع بعض الأفراد في القوانين الوضعية المتعارف عليها حديثاً لاعتبارات تتعلق غالباً بحماية الشاهد وحصانته.

وقد ذهب بعض العلماء من أمثال ابن قيم الجوزية رحمه الله إلى القول بجواز شهادتها في الحدود والقصاص، إلا حد الزنا، على اعتبار عدم جواز نظرها إلى ذلك^(١). إلا أن آئمّة المذاهب الأربع لم يفرقوا بين حد الزنا وغيره، فلا تخوز شهادة المرأة في كافة الحدود والقصاص^(٢). وهو رأي يتلاءم مع فلسفة العقوبة في الإسلام، ومبدأ حصانة الشاهد ومقصد الستر في الشريعة الإسلامية.

فالحديث المهول عن تنصيف شهادة المرأة في المجتمعات المسلمة، لا يرجع الاهتمام به إلى النص ذاته، بقدر ما أثير حوله من تأويلات وأقوال، قد تم طرحها في العصور الحديثة في سياق اجتماعي وثقافي داع إلى تعظيم فكر المساواة بين الرجل والمرأة على كافة الأصعدة.

(١) ابن قيم الجوزية، (الطرق الحكيمية)، مرجع سابق، ٢٢٤. ونقل الماوردي عن الحسن البصري رحمه الله إجازته شهادتها في الزنا كالتالي. الماوردي، (الحاوي الكبير) ٢٢٦/١٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) تناقل العلماء الاتفاق على اشتراط الذكرة في الشهادة على الزنا وكذا غيره من الحدود، انظر: ابن قدامة، (المغني) ١٥٦/١٠، مرجع سابق. وفي دلالة ظاهرة على أفضلية الستر وإن إدراك هذا الفهم للشهادة في حد الزنا، واستحضار موقف النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته من بعده في البعد بالمجتمع وأفراده عن الخوض في مثل تلك الأمور، بل ومحاولة صرف المتهم حتى بعد إقراره على نفسه بالزنا، يمكن أن يساهم في إعطاء صورة متكاملة واضحة لموقف العلماء من شهادة المرأة على هذه الجريمة، وبالتالي لا يمكن القول بأن قبول شهادة المرأة على جريمة كهذه هو نوع من الامتياز والخطوة لها، فالمسألة لا تتعلق بضلال المرأة ونقصانها، كما فسره الأغلبية من العلماء بقدر ما تعلق بفلسفة العقوبة في الإسلام في هذه الجريمة على وجه التصوّص.

فقد رأت بعض الأقلام المعاصرة في النصوص الشرعية الخاصة بالشهادة، مناهضة صريحة للمساواة بين الرجل والمرأة التي باتت تياراً وظرفاً اجتماعياً سائداً يصعب التغافل عنه. وازدادت حدة النقاش حول هذه القضية في الآونة الأخيرة، كما تزايدت ردود الفعل المختلفة حولها بناءً على تزايد شدة التيارات والظروف الاجتماعية المعاصرة الداعية إلى المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات ومنها شهادة المرأة.

وحاول بعض المستشرقين وغيرهم عرض المسألة على الفكر الإسلامي، وكأنها دليل على إهانة الإسلام لكرامة المرأة وأدامتها، وصورة واضحة للتمييز والتفرقة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية.

فذهبت تلك الأقلام إلى محاولة حسر أبعاد النصوص الشرعية، ومن ثم القول بتاريخيتها ومحدوديتها في بيئة التزيل والخطاب، وتناولت تلك الدراسات قضية الشهادة وغيرها من قضايا تتعلق بالمرأة من خلال تلك النظرة التاريخية المحددة للنصوص.

فالشهادة حكم عام لا ينطبق على المخصوص. قد تميل شهادة الرجل أكثر مما تميل شهادة المرأة، فكلاهما بشر. وقد تصدق شهادة المرأة الشجاعة أكثر مما تصدق شهادة الرجل الخائف الرجل، وقد ارتبط ذلك بوضع المرأة في المجتمع العربي القديم، الذي كانت تؤاد فيه البنت. كانت المرأة فيه حرمة، فجعلتها نصف شاهدة خطوة على طريق شهادتها الكاملة^(١).

وهنا دخل الفكر الإسلامي - في هذه المسألة على وجه المخصوص - في دائرة الدفاع والتبرير، وتم النظر إلى حكم تنصيف الشهادة، باعتباره اتهاماً لتعاليم الشرع وأحكامه.

(١) حسن حنفي، (ثانية الجنس أم ثانية الفكر)، مرجع سابق، ٤٠.

ولعبت الأعراف والظروف الاجتماعية دورها في إقحام تلك الأقلام للانسياق وراء تبريرات وتآويلات مختلفة، فقد طرحت مسألة الشهادة على دوائر الفكر الديني في الإسلام، باعتبارها دليلاً واضحاً على امتهان النصوص الشرعية للمرأة وانتهاك حقوقها، ومزاحمة أحقيتها وكفاءتها. ولم تخرج آراء المعاصرين عن واحد من اتجاهين:

اتجاه يؤكد تغيير وضع المرأة وظرفية النص باعتبار تصريحه ودلالته على علية التنصيف، ومن ثم القول بإمكانية وقوع المساواة في الشهادة، فقد أثبتت المرأة تقدمها العلمي والثقافي، الذي لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار في أثناء تطبيق الحكم بالتنصيف^(١).

فذهبا إلى القول بجواز شهادتها مطلقاً في الحدود والقصاص، وعللوا اجتهادات العلماء السابقين القائلين بعدم الجواز بوضعية المرأة في المجتمع آنذاك، وضائقة معرفتها بالأمور، ومن ثم الخروج بأن تلك الآراء للسابقين رحيمهم الله، لا تستند إلى دليل أو نص شرعي صريح يؤيدتها، فوضعية المرأة اليوم تختلف تماماً عن وضعيتها في عصورهم وبيئتهم^(٢).

فطرح المسألة لدى أصحاب هذا الاتجاه، راجع للتغير الكبير في وضع

(١) انظر فيمن قال بمساواة المرأة للرجل في الشهادة، بناءً على تغير أوضاع المرأة والبيئة التي نزل فيها الخطاب: حنان اللحام، (تأملات في منزلة المرأة في القرآن الكريم) ٩٠ وما بعدها، مطبعة الكراكب، دمشق، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.

(٢) محمد عطا السيد، (الحدود) ١٤٧ وما بعدها، Eagle Trading، ماليزيا. وانظر في الرد على ما ذكره في الجرائم التي يمكن وقوعها في داخليات البنات، ولا تقبل شهادهن عليها: علي بن سليمان المداوي (٨٨٥ هـ)، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) ٤١/١٢، تحقيق: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

المرأة الاجتماعي والثقافي والاقتصادي في المقام الأول. وأيدوا اتجاههم هذا بالقول بأن النص لم يرد بالتصنيف إلا في آية الدين الخاصة بالشهادة في الأموال، وعليه فلا يتم سحب الدليل على ما عداه^(١).

واتجاه رأى أن الخير في التمسك بما ذهب إليه جهور العلماء السابقين رحهم الله مطلقاً، وانبرى أصحاب هذا الاتجاه للتبرير والتعليل، وكانت السمة الغالبة على أطروحتهم التركيز على نقصان المرأة وعدم كفاءتها، وقدرتها على الإدلاء بتفاصيل الشهادة بدقة ووضوح، ومحاولة الإفادة من مختلف الأدلة للتأكيد على نقصان عقل المرأة^(٢).

والمتأمل في هذه الاتجاهات على اختلافها، يلحظ غياب رجوع المجتهدين المعاصر إلى النص ذاته، ومحاولة إدارة دفة الحوار معه، بعيداً عن سلييات التقليد المطلق، والجري وراء فتنة روح العصر وتغيرات التغيير الهائلة. فالنصوص جاءت لتكون حاكمة على الأعراف المختلفة والظروف المتباينة للأمم والمجتمعات، وليس العكس. وما يجري من تغير في المجتمع، لا ينبغي له أن يحيد بالمجتهد، عن طريق الموضوعية والحيطة في تناول النص، لتبقي للنصوص حاكميتها كما تبقى للأعراف نسيتها.

(١) من أمثلة هذه الدراسات: السيد، المرجع السابق، الصفحات نفسها. هبة رزوف، مرجع سابق، ١٠٣.

(٢) من الأمثلة على تلك الدراسات: شهادة هايل البرشاوي، (الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية) ٤٠٤ وما بعدها في شهادة المرأة، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٢ م. محمد سالم جبر، (هل من ناقصات عقل ودين؟)، دار السلام، مصر، بلا تاريخ. وستقف الدراسة على مفهوم النقص في الصفحات اللاحقة ياذن الله.

الفصل الثالث

نموذج ولاية المرأة القضاء

تمهيد

بعد السؤال حول مزاولة المرأة للعمل السياسي من أبرز الأمثلة والشواهد على إشكالية دوران العقلية المسلمة في حيز قضايا عصر الحداثة، التي تم فرضها من قبل أقلام عدد من المستشرقين في العقد الحالي أو قبله بقليل. وقد تزامن ذلك مع ظروف اجتماعية وثقافية، وسياسية وعرفية، متعددة وممتضيّة، أحاطت بوضعية المرأة في المجتمعات المسلمة المعاصرة.

قضية تولي المرأة القضاء - على سبيل المثال - طرحت في ظلّ ظروف اجتماعية وأعراف تروم السير على نهج المساواة بين الرجل والمرأة بمفهومها الغربي. وعلى هذا تم تناول العديد من النصوص الشرعية في ضوء جو مشحون بالدعوة إلى المساواة المطلقة، واعتبار كل ما يخالف ذلك امتهاناً للمرأة وإهداً لكرامتها.

وهنا تصدى للدفاع والتبرير عدد من علماء الأزهر وغيرهم في سبيل رد سيل التهم الموجهة ضدّ أحكام الشرع، والمدينة لها بالتميز والتفرقة^(١).

(١) أغلب الظن أن ذلك حدث في مصر في بداية الخمسينيات، حيث تزامنت فتوى علماء الأزهر في عام ١٩٥٢ م بنبدأ مساواة المرأة للرجل في الحقوق السياسية،

والتفكير الديني على وجه العموم ذو طبيعة تتوجس من التأثيرات الأجنبية المفروضة عليه، فالشواهد قائمة على أنه في مثل هذه الحالات يتحصن بالانكفاء على الذات، لأن تلك التأثيرات الخارجية، دعوة للانصهار والذوبان في الآخر. فما هو أثر الظروف الاجتماعية والتاريخية، والعرفية على طريقة تناول العلماء في السابق والحاضر؟ وكيف تم اللجوء والنظر في النصوص بناءً على تلك الظروف وفي ظل تلك الملابسات؟ هذا ما ستحاول الدراسة الوقوف عليه في هذا الفصل بإذن الله.

المبحث الأول

مفهوم ولایة القضاء

الولایة تأتي بمعنى النصرة والحبة والسلطة، وتولي الأمر أي الإمارة والخطة، والقرب والدُّنْو. والبعض خصها بالإمارة والسلطان. وتأتي بمعنى القرابة، والمقاطعة التي يليها الإنسان، وكذلك كل ما يتولاه الإنسان من الأعمال. وهي مأخوذة من الفعل ولِي، يقال لهم على ولایة، أي مجتمعون على النصرة، والولي هو الناصر، وممالك الأشياء والمتصرف فيها^(١).

= مع مطالبة الحركة النسائية في مصر بحق الانتخاب أسوة بالرجل. وهنا ظهرت ردود الفعل العنيفة تجاه المسألة من قبل علماء الأزهر، وغيرهم من أمثال المودودي رحمه الله - في كتابه نحو الدستور الإسلامي - في عاولة لوقف هذا السيل الزاحف المتشبث بالفكر الغربي الوارد عن طريق إضفاء عدم الشرعية على تلك المساواة من خلال تفسير الآيات والأحاديث الواردة، كما سيأتي تفصيله بإذن الله. انظر فتوى علماء الأزهر في المسألة، ١٩٥٢ م، (رسالة الإسلام)، السنة الرابعة، (المدد الثالث).

(١) في معنى الولایة في اللغة انظر على سبيل المثال: ابن منظور، مرجع سابق، ٤٠٦/١٥. الراغب الأصفهاني، (المفردات)، مرجع سابق، ٥٣٣. التهانوي، (كتاب اصطلاحات الفتن) ١٥٢٨/٤، شركة خياط للكتب والنشر، بيروت، بلا تاريخ. الفيروزآبادي، (القاموس الخبيط)، مرجع سابق، ٤٠١/٤. القونوي، مرجع سابق، ١٤٨/٢.

ولا يظهر للمتأمل في كتابات العلماء السابقين رحهم الله تعريفاً محدداً للولاية العامة أو الخاصة، على الرغم من استعمالهم لمصطلحي الولاية العامة والخاصة في مؤلفاتهم بكثرة ملحوظة. فقد أطلق الماوردي رحه الله على الولايات مصطلح الدينية، ثم ساق الأمثلة عليها، كالولاية على الحج والمظالم والنقاية وإماماة الصلوات^(١).

ومن أبرز تفسيمات السابقين للولاية العامة: الإمام العظمى التي عرّفها الماوردي: موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا. وعرفها ابن خلدون: «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخرى والدنيوية الراجعة إليها»^(٢). ومثل لها الماوردي رحه الله بالإمارة على الجهاد. والولاية على المصالح، والولاية على القضاء، والمظالم، والنقاية.

فالولاية سلطة شرعية تستمد قوتها من الشرع، ولا يتدخل في إزالتها هوى أو غرض، بل تحديدها أمر تكفل الشارع به. والولايات العامة متعددة الأنواع فمنها الخلافة، ومنها الحسبة، والقضاء وغيرها^(٣).

والولاية القضاء من أشرف المهام والمناصب، فالغاية منها إقامة العدل وتحقيقه الذي جاءت به كل الشرائع السماوية. قال تعالى: ﴿يَدْأُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيقَةً فَأَقْمِ كُمْ بَيْنَ النَّاسِ يَالْحِقَّ وَلَا تَنْجِعَ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٨/٢٦].

وعلى هذا الأساس باشر الأنبياء بأنفسهم مزاولة القضاء كما في قصة داود

(١) أبو الحسن الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) ٤، مراجعة: فهمي السرجاني، المكتبة الترفيقية، مصر، ١٩٧٨ م.

(٢) ابن خلدون، مرجع سابق، ١٩١.

(٣) هبة رزوف، مرجع سابق، ١٢٧ وما بعدها.

وسلمان عليهم السلام، وكذلك النبي محمد ﷺ، الذي كان يتولى القضاة بنفسه، كما أسنده إلى بعض الصحابة ومن أرسلهم إلى أماكن متفرقة في بعض الأحيان.

ومن هنا فالقضاء في الإسلام ليس مجرد ولادة أو مهمة ينال المرء فيها تشريفاً أو مكانة مرموقة، بقدر ما هو أمانة وتوكيل يحاسب عليها ويساءل عنها.

وكما أن إقامة العدالة وتحقيقها فرض عين على كل مسلم في خاصة نفسه ومع غيره، فإن تعين القاضي العدل الموكل بتنفيذ القضاء بين الناس وتحقيق العدالة أمر مفروض على إمام المسلمين. وعليه يمكننا القول بأن القضاء في حد ذاته، ليس بغایة بقدر ما هو وسيلة، تعارف عليها الناس منذ القدم، لفض المنازعات وإعادة الحقوق إلى أصحابها.

وعلى هذا كان القضاء مؤشراً لا يخضع عن مستوى الحرية والعدالة لدى المجتمعات، بقدر ما يكفل للقضاء حريته واستقلاليته المستمدة من نصوص الدساتير المعتبرة، بقدر ما تتحقق معاني العدالة المرجوة من ولادة القضاء.

المبحث الثاني

حكم تولي القضاء وشروطه

استمد القضاء في الإسلام أهمية خاصة، وبات فرضاً على الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي، وإن لم يقم به أحد أثروا جميعاً، لإهماظم هذا الواجب. إلا أن القضاء واجب على كل مسلم قادر، فهو وإن كان فرضاً على الكفاية، إلا أنه يصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط

الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز. كما أن جميع الولايات الإسلامية الهدف منها، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

فتولي القضاء تطراً عليه الأحكام التكليفية، فيكون واجباً إذا تعين عليه في وطنه، ويندب إن لم يتعين، وكان أفضل من غيره. ويكره إن كان مفضولاً ولم يمتنع الأفضل، ويحرم بعزل صالح للقضاء^(٢). ويتquin الحكم في تولي القضاء تبعاً لتوافر الشروط الخاصة بالولايات العامة التي هي في جملتها فرضاً على الكفایة.

والمتأمل في تاريخ القضاء في العهد النبي، وما تلاه من العصور الراسدة، يلحظ الاهتمام الخاص الذي أولاه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده للقضاء، وما يستتبعه من أهلية القاضي ونحوها.

أهلية القاضي من أهم الموصفات التي حرصوا على توخيها في رجالات مؤسسة القضاء، متمثلة في القوة والأمانة، والعدالة والمرءة، والتزاهة^(٣).

وأتفق العلماء على بعض الشروط التي ينبغي توافرها، فيمن يتقلد منصب القضاء كالبلوغ والعقل، واختلفوا في غيرها من شروط، كالقدرة على الاجتهاد والذكرة.

فذهب جهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القاضي لا بد أن يكون رجلاً، وكذا سائر الولايات العامة، فالمرأة تمنع من توليهيا بإطلاق.

(١) ابن قيم الجوزية، (الطرق الحكمية)، مرجع سابق، ٣٤٥.

(٢) أبو عبد المعطي محمد بن عمر الجاوي، (نهاية الزين)، ٣٦٦، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

(٣) ابن تيمية، (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) ١٥ وما بعدها، مشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا تاريخ.

وذهب البعض من العلماء إلى القول بجواز ذلك مطلقاً، ومنهم الإمام الطبرى، الحسن البصري، ابن حزم^(١).

وأختلف العلماء في المسألة في حد ذاته دليل على أنها ليست من القضايا القطعية أو الثوابت التي لا ينبغي تجاوزها بحال. ييد أن الأعراف والظروف الاجتماعية التي مررت بها المجتمعات المسلمة في مختلف العصور، لعبت دورها في رفع العديد من المسائل والاجتهادات الفرعية، إلى مصاف الثوابت في الدين والضروريات فيه.

المبحث الثالث

أثر العرف والظروف الاجتماعية في فهم المجتهدين لمسألة قضاء المرأة

تراجعت المرأة المسلمة عن القيام بدورها الحضاري، في العصور اللاحقة لعصر الصدر الأول والخلافة الراشدة شيئاً فشيئاً، وانعزلت المرأة عن المشاركة الميدانية في مختلف المناحي الاجتماعية^(٢). وأصبح السمت الغالب على طبقات المجتمع المختلفة، ندرة مشاركة النساء في المجالات الاجتماعية المختلفة أو عدمها مطلقاً. إلا ما كان من بروز بعض علامات النساء، ومن قن بدور واضح في التعليم والتدريس، بلغ حدّاً أن كان لبعضهن مجالس للتدريس والإفتاء^(٣).

(١) ابن قدامة، (المغني)، مرجع سابق، ٣٩/٩.

(٢) عبد الحادى عباس، مرجع سابق، ٤٧١/٢ وما بعدها. أحد أمين، (ضحى الإسلام)، مرجع سابق، ٩٨/١.

(٣) للمزيد حول ذلك: أبو بكر أحد بن علي البغدادي، (تاريخ بغداد أو مدينة السلام) ١٤٤٣، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بلا تاريخ. عبد المعال الجبري، (المرأة في التصور الإسلامي) ٥٤ وما بعدها، مكتبة وهبة، مصر، ط ٥، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

ووفق ذلك الظرف العرفي القاضي بمحدودية مشاركة النساء عموماً، ظهرت تأويلات البعض من العلماء، بأن المرأة تمنع من تولي القضاء، لما في ذلك من محادثة الرجال في مجالس القضاء، وكراهة ذلك طن، حيث أن مبني أمرهن على الستر والحجب، كما أن المرأة ليست أهلاً لحضور محافل الرجال^(١).

لقد جاءت تلك الاجتهادات والأراء مرآة صادقة لواقع عاشه هؤلاء العلماء الأجلاء رحمهم الله. فلم يكن المجتهد آنذاك إلا انعكاساً لما يجري في مجتمعه. فالمرأة كانت بعيدة كل البعد عن المشاركة في المجتمع، والتزول في ميادينه المختلفة، فجاء القول بالمنع موافقاً لا ساد في تلك الأجواء والأزمات. وهذا كله لا يمكن أن يُوجه إليه نقد أو اعتراض. إلا أن توجيه النقد يتأنى من تعليم تلك الأحكام الاجتهادية والأراء الفقهية، على مختلف المجتمعات والعصور. ومن ثم اللجوء إلى بعض النصوص الشرعية المشابهة والنظر فيها وتأويلها من خلال العرف السائد، والظروف الاجتماعية المقارنة لوضعية المرأة في المجتمع، مما يساهم في تغريب معانى النصوص الأصلية، وراء تلك التأويلات والاجتهادات المتأثرة بالأعراف السائدة.

فالتفكير الديني بطبيعته يحاول الاستناد في توجهاته إلى الأدلة والنصوص السابقة له، في حماولة لإضفاء الشرعية، والقبول على فكره واجتهاده وتأويله. وعلى هذا يلجأ العديد من المجتهدين إلى النصوص الشرعية المتمثلة في القرآن الكريم والستة النبوية في مختلف العصور والأزمان، للبحث في ثنياها عمما يؤيد هذا الرأي أو ذاك، من خلال اعتبار الواقع والعرف الذي تعيشه المرأة في عصورهم.

(١) عبد الله بن محمود الموصلي، (الاختيار لتعليق المختار)، تحقيق: محمد عزيز الدين، الطبعة الثانية، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م، ابن قدامة، (المغني)، مرجع سابق، ٣٩/٤.

ويظهر ذلك جلياً عند التأمل في بعض تأویلات العلماء رحمة الله لنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية. تلك التأویلات التي تعكس طبيعة النّظرة السائدة حول وضعية المرأة في مجتمعاتهم. فالرازي رحمة الله في تفسيره للأية الكريمة: ﴿وَمِنْ مَا يَتَبَرَّأُ إِنَّهُ لَخَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لِيَتَّخَذُوكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لَيَأْتِيَنَّ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(١)﴾ [الروم: ٢١/٣٠] يقول: «قوله ﴿خَلَقَ لَكُم﴾ دليل على أن النساء خلقن كخلق الدواب والنبات وغير ذلك من المنافع، كما قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْض﴾ [البقرة: ٢٩/٢] وهذا يقتضي أن لا تكون مخلوقة للعبادة والتکلیف، فنقول خلق النساء من النعم علينا، وخلقهن لنا وتکلیفهن لإنعام النعمة علينا، لا لتوجيه التکلیف نحوهن مثل توجيهه إلينا، وذلك من حيث النقل والحكم والمعنى، أما النقل فهذا وغيره، وأما الحكم، فلأن المرأة لم تكلف بتکاليف كثيرة كما کلف الرجل بها، وأما المعنى فلأن المرأة ضعيفة الخلق سخيفة، فشابهت الصبي، لكن الصبي لم يكلف، فكان يناسب أن لا تؤهل المرأة للتکلیف، لكن النعمة علينا ما كانت تتم إلا بتکلیفهن لتخاف كل واحدة منهن من العذاب، فتنقاد للزوج وتعتني عن المحرم، ولو لا ذلك لظهر الفساد»^(١).

فقول الرازي رحمة الله وغيره من علماء أفضضل يعكس واقعاً وعرفاً سارياً في عصره وزمانه، كانت المرأة تعيش فيه حالة من الضعف، لم يسبق لها مثيل في عصور الرسالة والخلافة الراشدة مطلقاً.

وتعكس أقوال العديد من العلماء تلك الحالة وتصورها أبلغ تصويراً،

(١) الفخر الرازي، (تفسير الفخر الرازي)، ١١١/١٣، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥ هـ.

وعلى هذا رأوا منع المرأة من تولية القضاء. فالقضاء من الولايات التي تشتد
فيه الحاجة إلى كمال الرأي وعجم العقل والفتنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة
الرأي لحقائقها، كما أنها ليست في ورد ولا صدر من ذلك^(١).

وعلى هذا جأ بعض المفسرين إلى تأييد ذلك بتأويل بعض النصوص، ومن
ثم القول بالمنع وتعضيده من خلال ذلك التأويل. ويتبين ذلك جلياً في
عباراتهم الدائرة، حول أفضلية الرجل في ذاته، وهذا كانت النبوة مختصة
بالرجال، وكذلك الملك الأعظم لحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»،
وكذا منصب القضاء وغير ذلك، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، ولو
الفضل عليها والإفضال^(٢).

والملاحظ على تلك الآراء أنها أولت نص الحديث، وفق تلك النظرة
السائدة في المجتمع. وعلى هذا ذهبوا إلى أن النبي ﷺ أخبر بعدم فلاح المؤمنين
الأمر للمرأة، وأن تجنب ذلك واجب، فالمرأة ليست من أهل الولايات، ولا
يمحل لقوم توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الإفلاح واجب^(٣). وقد ردَّ
ابن حزم ذلك، واعتبره في الولاية الكبرى فقط أي الخلافة أو الرئاسة^(٤).

(١) ابن قدامة، (المغني)، مرجع سابق، ٣٩/٩. ابن العربي، مرجع سابق، ٤١٦/١. محمد بن علي الشوكاني، (السيل الجار المتدقق على حدائق الأزهار)، مرجع سابق، باب القضاء، ٢٧٣.

(٢) ابن كثير، مرجع سابق، ٤٩٢/١.

(٣) محمد بن إسماعيل الصنعاني، (سبل السلام)، مرجع سابق، ١٢٣/٤. الشوكاني، المرجع
السابق، ١٦٨/٩. ابن حجر، (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، ١٢٨/٨. الكاساني،
مرجع سابق، ٤٠٧٩/٩. سعد بن شارع بن عوض الحربي، (الأحكام التي تختلف فيها المرأة
الرجل)، ٣٩٤، دار المسلم، الرياض، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

(٤) ابن حزم، (الخلل)، ٦٣١/١٠، تعليق: أحد شاكر، مطبعة منير الدمشقي، مصر، ١٣٥٢ هـ.

إلا أن بعض المعاصرین ذهبوا إلى أن الحديث وارد في سياق الإخبار والبشارات لل المسلمين، وليس في سياق استنباط الأحكام الشرعية منه، وهو في قوم فارس كذلك^(١).

ولا تروم الدراسة الوقوف عند ترجيح هذا الرأي أو ذاك، بقدر ما تروم الكشف عن دور الأعراف والنظرة الاجتماعية السائدة، حول وضعية المرأة في توجيه مسار تأويل النص والأراء المثارة حوله من قبل المجتهدين. كما تروم الكشف عن مديات تأثير تلك الأوضاع على المجتهدين، في حماولاتهم لتأيد توجهاتهم وأرائهم من خلال اللجوء إلى النصوص تارة، وإلى أقوال السابقين تارة أخرى.

واستند القائلون بالمنع إلى قاعدة الترك العدمي، وهو أن يترك النبي ﷺ شيئاً، أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر فيه نهي أو تحذير عن ذلك شيء المتروك يقتضي تحريره أو كراحته، فيلجاً المجتهد إلى القول برد الفعل أو الحكم بناءً على ذلك. فالنبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه من بعده لم يولوا امرأة منصب القضاء. كما ولّ الخلفاء الراشدون ومن أق بعدهم رجالاً كثيرين على أعمال القضاء، ولم يعينوا امرأة واحدة على القضاء^(٢).

والاستناد إلى هذه القاعدة لا يخلو من نقد، فقاعدة الترك العدمي (أو الترك غير المقصود) من القواعد التي كثيراً ما يلجأ إليها المنكرون، فيبحثون بها على رد الفعل المحدث، ويحكمون بها على بطلانه من غير إرجاع إلى القواعد، وإجراء على الأصول للنظر والقياس، فغاية حجتهم، أنهم يقولون

(١) انظر في تفاصيل ذلك: هبة عبد الرؤوف، مرجع سابق، ١٣٤ وما بعدها.

(٢) ابن قدامة، (المغني)، مرجع سابق، ٣٨/١. القضاة، مرجع سابق، ١٤١.

هذا العمل لم يفعله رسول الله ﷺ، ولم يكن من عمل السلف، وعليه فهو حرام أو بدعة أو ضلال، لأنه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله. وكون أنهم لم يفعلوا الفعل ليس بدليل بل هو عدم دليل، والتحريم أو المنع لا يكون إلا بدليل أو يورود نص يفيد النهي عن الفعل أو الإنكار^(١).

لقد لعبت الأعراف والأوضاع السائدة دورها في طريقة تناول المحتهد، وحكمه على القضايا المختلفة. بل وأخلأتهم في كثير من الأحيان - بحسن نية وقصد - إلى حد تأييد تلك الأحكام بأدلة ضعيفة، لا ترقى إلى مستوى الاستدلال بها في موضع التزاع.

في الوقت الذي كان من الممكن تجاوز تلك الإشكالية في دوائر الفكر الديني، من خلال إعطاء تلك التأويلات والأراء الاجتهادية حيزها الطبيعي، فهي في نهاية الأمر لا تخرج عن كونها آراء واجتهادات بشرية محدودة، بطبيعة الظرفية التاريخية والمكانية والزمانية التي ظهرت فيها. فهي وإن علت منزلة أصحابها، إلا أنها لا ترقى إلى حد العصمة والإطلاقية ومفارقة zaman والمكان. تلك الخصائص التي لا تكون إلا لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

ويظهر دور الأعراف والظروف الفكرية والاجتماعية بشكل أبرز في هذه القضية، لدى العديد من الكتاب المعاصرين. فقد تم طرح المسألة من قبل الجمعيات النسائية في مصر على وجه التحديد. وطالبت بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة، وتم عقد مؤتمر في عام ١٩٤٤ م بدار الاتحاد النسائي المصري بالقاهرة.

(١) محمد بن السيد علوى المالكى الحسنى، (منهج السلف في فهم النصوص بين النظرية والتطبيق)

ومن أهم ما دعا إليه المؤتمر مطالبة الحكومات العربية بالعمل على المساواة تدريجياً بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية، وتعيين المرأة في الوظائف التي يشغلها الرجل المتساوي معها في الشهادات والمؤهلات^(١).

ولاقت تلك الدعوى ردود فعل عنيفة من قبل المصلحين في العالم الإسلامي، وذهب علماء الأزهر رحمة الله في عام ١٩٥٢ م، في فتوى صادرة لهم، إلى أن الإجماع كان منعقداً على بطلان ولاية المرأة للقضاء، وإن من يوليها، فلا يعتد برأي من جوز توليها القضاء بعد انفراط عصر المجمعين من غير دليل معتبر^(٢).

إن محاولة تفهم الأوضاع الاجتماعية السائدة آنذاك، والأعراف المصاحبة لطرح تلك القضية، يمكن أن يكشف لنا عن مديات تأثيرها في هذه القضية. فقد رأى علماء الأزهر رحمة الله وغيرهم من المصلحين في ذلك العصر، أن التمسك بالمنع والدفاع عنه هو الطريق السليم لوقف هجمات التيار النسوي الداعي إلى المساواة بين الرجل والمرأة مطلقاً على النمط الغربي الوافد. وازدادت حدة الأوضاع والظرفية التاريخية إلى الحد الذي حدا بهم إلى القول، بوقوع الإجماع على عدم تولي المرأة القضاء، والتخلص من وطأة التيارات والأعراف السارية، المطالبة بالمساواة والتحرر، التي امتد أثرها في ذلك الوقت.

فالقول بالإجماع في مسألة قضاة المرأة أمر تردد أقوال العلماء الذين أجازوه

(١) نقلأً عن محمد بن عبد العزيز الحصين، (المرأة المسلمة أمام التحديات) ٣٠٣ وما بعدها، دار البخاري للنشر والتوزيع، السعودية، ط٥، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.

(٢) انظر في تلك الفتوى: إسماعيل البدرى، (نظام القضاء الإسلامى) ٢١١، بلا مكان النشر، ١٩٨٩ م.

كالحسن البصري والإمام الطبرى وابن حزم رحمة الله^(١). كما يردّه ما ذهب إليه الحنفية إلى أن المرأة تقضي في غير حد ولا قود^(٢).

يقول الشوكاني رحمة الله في ذلك:

«إذا خالف أهل الإجماع واحد من المحتددين فقط، ذهب الجمهور إلى أنه لا يكون إجماعاً ولا حجة، قال الصيرفي: ولا يقال لهذا شاذ، لأن الشاذ من كان في الجملة ثم شدّ كيف يكون ممحوجاً بهم، ولا يقع اسم الإجماع إلا به، قال: إلا أن يجمعوا على شيء من جهة الحكایة، فيلزمهم قبول قولهم، أما من جهة الاجتہاد فلا، لأن الحق قد يكون معه»^(٣).

فالإجماع المشار إليه من قبل العلماء ليس له ما يؤيده من الناحية الأصولية. وتبقى الظرفية التاريخية والاجتماعية، وراء تلك الآراء والتوجهات. فشيوع فكر المساواة والدعوة إليها وفرضها بالنمط الغربي الوارد على المجتمعات المسلمة، التي غلت عليها عوامل الضعف والتراجع في كافة الأصعدة.. كل ذلك أسهم في بروز تلك الفتوى والأحكام الاجتهادية.

فالتأويلاط والأفهام البشرية لأي نص حصيلة ثلاثة عناصر متضایفة:

- النص ذاته.

- الموروث الثقافي لقارئ النص.

- المجتمع بظروفه المتقلبة المتغيرة.

(١) ابن قدامة، (المغني)، مرجع سابق، ٣٩/٩. ابن رشد، (بداية المحتهد)، مرجع سابق، ٢/٤٥٥. ابن حجر، مرجع سابق، (فتح الباري)، مرجع سابق، ١٤٧/١٣. ابن حزم، (الخل)، مرجع سابق، ٤٢٩/٩.

(٢) الكاساني، مرجع سابق، ٤٠٧٩/٩.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي، (إرشاد الفحول) ١/١٦٠، مطبعة محمد صبيح، مصر، بلا تاريخ.

ولا تخرج تلك التأويلات والاجتهادات البشرية في فهم النصوص، عن كونها اجتهاضاً بشرياً محكوماً بنسبية الزمان والمكان والأوضاع الاجتماعية، والأعراف المقارنة لظهوره.

وتأثير الفقيه بموروثه الاجتماعي وأعراف بيته، أمر ملازم لعملية تأويل النصوص، فالفقه لا يكون فقهًا إلا إذا أدرك المحتهد طبيعة الواقع وملابساته، وراعي أعرافه وعاداته. ييد أن ذلك كله لا ينبغي له أن ينال النصوص وإطلاقيتها، المفارقة لكل الأعراف وتقلباتها، الحاكمة عليها والمهيمنة على تصويبها. وعلى هذا ينبغي التمييز والتفرقة بين الاجتهدان البشري النسي المحکوم بظرفيته وبيته من جهة، وبين النص الثابت المفارق لكل ظرفية وبيته.

والناظر في هذه القضية وغيرها من مسائل اجتهادية تتعلق بالمرأة على وجه المخصوص، يلحظ أن ثمة اتجاهين قد تحكمما في مختلف الآراء والفتاوي:

- موقف يقف عند حدود اجتهادات العلماء السابقين رحهم الله والنظر إليها على اعتبار أنها مستقرفة للماضي والحاضر والمستقبل. وهذا الموقف يمكن أن يسوق إلى الغلو في تقدير ما مضى من تراث الإسلام المتمثل في آراء وأفهام واجتهادات علمائنا السابقين رحهم الله، والنظر إليه بمنظار المثالية والتزاهة عن جريان الخلل والقصور عليها، من غير إدراك لأبعاد ذلك التضخيم المثالى للماضي، ومن ثم جعله مشروعاً مفارقًا يستحيل استعادته بجهد البشر، فيما هو مفارق لا يمكن تحقيقه في الواقع.

وهو توجه مُنيّت به العقلية المسلمة في العصور الحديثة عن حسن نية وقصد، ورغبة في الحفاظ على الجدران الخارجية المتأكلة من جراء الضربات المتزايدة الموجهة إليها. وعلى هذا فقد حاولت تلك الجهود تبرير واقع المجتمعات المسلمة في العصور السابقة بكل ما حلته من ظروف وملابسات من

خلال النصوص، فوّقعت في إسقاط لا يبرره حكم الشرع ولا يقره العقل. فلا بد منأخذ الواقع الإنساني والأعراف البشرية السائدة في كلّ عصر بعين الاعتبار، لتحكيم منطق القرآن الذي جاء لمعاجلة الوجود الإنساني وأزماته، ومن ثمّ محاولة تغييره، وفقاً لمطالب الشريعة ومقاصدها العليا.

- موقف رافض للقديم الموروث ياطلاق من غير تبييز بين ما يجب الإبقاء عليه وما يمكن إسقاطه من الاعتبار، وهو موقف خطير، نتائجه سلبية على مختلف المستويات. فالموروث الفقهي وإن كان لا يخرج عن كونه جهداً بشرياً مرتهناً بظروفه نشأته التاريخية والاجتماعية، إلا أنه يبقى حصيلة جهود عظيمة لعلماء شهدت الأمة لهم بالفضل والعلم. وعلى المجتهد المعاصر احترام هذا الجهد وتقديره، دون رفعه إلى مصاف المطلق الذي لا يخضع لسنة التغير والتبدل.

والفيصل في هذه القضية أو غيرها، ينبغي أن يكون النص المطلق المفارق للزمان والمكان والأعراف. وعلى المجتهددين توجيه الاهتمام نحو الربط بين النص والواقع المتغير، فالفقه يرتكز على دعامتين: فقه النص وفقه الواقع بكل محاوره المتعددة التي تفرز السؤال الفقهي. والنصوص القرآنية التي تشكل المرجعية المعصومة للمسلم، وإن كانت لم تفرق في الخطاب بين الرجل والمرأة في الاستخلاف، والقيمة الإنسانية، والجزاء والمسؤولية، ووحدة الأصل والمال، والحساب والمساواة، إلا أن تلك المساواة ذات مفهوم أصيل نابع من نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة، موظفاً لتحقيق مقاصدتها. وهي مساواة تغاير المساواة بالمفهوم الغربي المستورد، ذات جوانب مطلقة وجوانب نسبية، تتفق في بعض الخصائص التي تخدم التكامل بين الرجل والمرأة في تحقيق المهمة الاستخلافية.

يُيد أن هذه القضية ومثيلاتها، أصبحت بؤرة تستقطب الأقلام في محاولة

لإشغال العقلية المسلمة، ونكييلها من حلال إيقاعها في دائرة الشعور بالهزيمة والدونية، والاحتباس في موقف الدفاع والاعتذار المتواصل عن فكرها ومبادئها وترانها^(١).

وهكذا تبقى الأعراف والأوضاع الاجتماعية بكل ما تحمله من تناقضات، تفرض قضايابها على الفكر الإسلامي المعاصر وأطروحته.. الأمر الذي يستدعي عملية الضبط والتقييد، لموقع تلك الأعراف من النصوص الخالدة، ومحاولة صياغة قانون عام لتأويل النصوص، يحفظ لها إطلاقيتها، ويحدد نسبة كل ما يحيط بها من ظروف وأعراف.

(١) حول هذا المعنى، انظر: عزيزة الهبرى، ١٩٩٥ م، امرأة القرن العشرين قطب الاهتمام العالمى، (آفاق الإسلام) ٩٩، السنة الثالثة، (العدد الرابع).

الباب الرابع

معالم وضوابط في فهم النصوص

الفصل الأول : تارikhية التأويل في الأديان.

الفصل الثاني : إشكالية التأويل في الفكر الديني الإسلامي.

الفصل الثالث : ضوابط فهم النصوص.

الفصل الأول

تاريخية التأويل في الأديان

احتل تأويل النصوص المقدسة مكاناً بارزاً في الأديان السماوية. وقد تواضع أتباع الديانات المختلفة على أهمية ذلك العلم إلى أن بُرِزَ كفّن مستقل، له قواعده وأصوله في علم اللاهوت اليهودي والمسيحي وهو ما يُعرف بـ^(١) (Hermeneutics).

وتعود إشكالية التأويل في جذورها إلى قضية تحديد الصلة بين العقل والنقل، تلك الصلة التي عرفتها الأديان الثابتة بالوحى على وجه الخصوص.

بل إن العالم اليوناني بجذوره الغائية عن الوحي، اعتمد العديد من فلاسفته على العقل وتقديراته وأحكامه، وظهر منهم من أمثال خريزيبوس (Chrysippus 205 ق.م) من أرجع التحسين والتقييم في الأشياء للعقل وحده. وتعتبر فكرته تلك البذرة الأولى للحوار الدائر حول النص والعقل. فالشيء لا يكون حسناً لأن الله قد أمر به، ولكن الله أمر به لأنه حسن. فالصواب والخطأ مستقلان بالطبيعة، وليس من قبيل الإدانة أو التقليد.

William L. Reese, *Dictionary of Philosophy and Religion*, Humanities Press, (1)

New Jersey, 1996, p. 297.

فقانون الطبيعة الماثل بقانون الله عُرف بالعقل الذي يأمر بالواجب عمله، وينهى عن الواجب تجنبه^(١).

وسرى تأثير الفلسفة اليونانية إلى الديانات المختلفة ومنها اليهودية. ويعتبر فايلو الإسكندراني Philo of Alexandria الذي عاش في الفترة الواقعة ما بين (٢٠ ق.م - ٥٠ م) زعيم مدرسة الإسكندرية اليهودية، أول من تعرض للبحث في جدلية الصلة بين النقل والعقل. كما تعتبر محاولته من أبرز المؤشرات على تأثر اليهودية بالفلسفة اليونانية^(٢). واحتزع فايلو قانون التأويل كمنهج لتحديد العلاقة بين الوحي والعقل في قوله الشهير: الحكمة هي الصاحبة، والأخت الرضيعة للوحي. وأكد على أن الوحي والعقل طريقان موصلان إلى الحق في النهاية. وانتقد الاتجاه الظاهري المتمسك بحرفية النص الكتابي، كما انتقد التعسف في التأويل البالغ حد وصف الإله وفق صفات الإنسان، أو ما يعرف بالمشيئة والمحسنة في عرف الكلام الإسلامي^(٣).

وشبه العلاقة بين الوحي والعقل بطاعة الأبناء للأباء، وهي طاعة لا تخراج عن صيغ أربع محددة: طاعة الاثنين معاً، طاعة الوحي ومعصية العقل، طاعة العقل ومعصية الوحي، معصيتهما معاً. وخلص فايلو إلى أن العلاقة بين الدين والعقل، لا بدّ أن ترتكز إلى متابعة العقل لتقريرات الوحي، ومثل الوحي بسارة وللعقل بهاجر، ويقول إبراهيم: «هذه جارتكم في يدك فافعلوا بها ما يحلو لكم»^(٤)، فالعقل تابع للوحي *subservient*.

(١) للمزيد من التفصيل حول ذلك: عرفان عبد الحميد، ١٩٩٧ م، المنهج العلمي ومقارباته في القرآن الكريم، (التجديد) ١٨ وما بعدها، السنة الأولى، (العدد الأول).

(٢) Britanica Cd, *Philo Judaeus*.

(٣) Britanica Cd, *Philo Judaeus*.

(٤) العهد القديم، سفر التكريم، ٧/١٦.

ويرز عدد من آباء الكنيسة الأوائل ممن تبنى قانون فايلو للتأویل القائم على التوفيق بين العقل والوحى، ومنهم: كليمانس الإسكندراني (٢١٥ م)، والقديس أوغسطين، الذي جعل للعقل مجالاً وللنُّقل مجالاً. فالعقل لا يستطيع وحده أن يصل إلى الحقيقة كلها، والنقل يعطي الحكمة كاملة عن الله.

وفي العصور الوسطى ذهب توما الأكويني (١٢٧٤ م)، إلى عدم وجود تعارض بين العقل والنقل البتة، فالمعرفة الفلسفية قائمة على المبادئ العقلية التي وضعها الله في الإنسان، فالنقل لا بد أن يكون متطابقاً معها، لأن المصدر لكليهما الله.

ومنذ ذلك الحين برزت تيارات معارضة لهذا المنحى التوفيقى في ساحة الفكر الدينى في اليهودية والمسيحية، كما ظهر من أسس القطعية بين العقل والنقل، معتمداً على ضرورة الالتزام، والتمسك بحرفية الوحي والنصوص المقدسة.

ويعد المنهج السلفي المبني على التمسك بحرفية النصوص دون تأویل، ظاهرة عامة مشتركة بين الأديان السماوية. وقد مثله في اليهودية، فرقه القرائين Scripturalists (القرن الثامن الميلادي). وتتحولت تعاليمهم حول رد الاعتراف بشرعية التلمود، ورفضه رفضاً مطلقاً باعتباره تأويلاً لبشرية مزورة، مع الالتزام التام بحرفية نصوص التوراة، والتمسك بظواهر نصوصها، وتحريم التأویل مطلقاً للنصوص المقدسة^(١).

(١) عرفان عبد الحميد، (اليهودية عرض تاريخي)، مرجع سابق، ٩٧. وانظر للمؤلف كذلك: ١٩٩٩ م، المنهج السلفي في الأديان وقواعد الفلسفة الدينية، (التجديد)، السنة الثالثة، (العدد الخامس). وانظر كذلك:

كما وجد اتجاه رد التأويل، آذاناً صاغية في المسيحية لدى ترتوilian (٢٢٥) الذي اتخذ موقفاً معاذياً للحكمة، ومحاولات عقلنة الإيمان^(١). فقد رأى ترتوilian في الوحي غنية عن أي معرفة أخرى، وحمل على الفلسفة، وقرر عداوتها للدين، وروي عنه قوله المشهورة: بعد المسيح والإنجيل لست بمحاجة إلى شيء. وردّ بعد قرون في اليهودية مقولته هذه بمحاجيرها، يهودا هاليفي (١٠٨٠ - ١١٤١)^(٢).

إلا أن تأويل النصوص المقدسة في اليهودية والمسيحية أو ما يعرف بالهرمنيتيقيا^(٣)، دشن مرحلة جديدة مع بدايات ظهور الحركة الإصلاحية فيهما، التي فتحت السبيل أمام التأويلات المتعددة والنظريات المستحدثة على اعتبار حرية المثلقي في الفهم والتأويل. فقد دعا إلى تلك الحرية مارتن لوثر وزوينجلي وغيرهما من رواد الحركة الإصلاحية. وكانت نداءات الإصلاحين تستهدف تحديد دور الكنيسة ورفض احتكار الكنيسة لتأويل النصوص. فالعقل الفردي قادر على التعامل مباشرة مع النص وفهمه واستيعابه. كما استهدفت تلك الحركة القول بوحدة المصدر المتمثل في الكتاب المقدس وحكمت بهذا على تراث الكنيسة بالإلغاء، وقد برزت فكرة حرية التأويل والقول بالتعددية

(١) عرفان عبد الحميد، (المنهج العلمي ومقارباته في القرآن الكريم)، مرجع سابق، ٢١.
Britanica Cd, *Tertullian, assessment.*

Jacob Neusner, *The Way of Torah*, Ibid, p. 127.

(٢)

(٣) في تعريف Hermeneutics

Gerhard Kittel, *Theological Dictionary of the New Testament*, trans; Geoffrey W. Bromiley, Grand Rapids: Eardmans, 1964, 11/661-666
Carl R. Holladay, *Harper's Bible Dictionary*, Harper & Row, San Francisco, 1985, p. 384 *The New International Dictionary of New Testament Theology*, ed. Colin Brown, Grand Rapids, Zondervan, 1979, 1/59

التأویلية في دائرة النصوص الدينية عند العديد من رجالات الحركة الإصلاحية، على قدر من الاختلاف في مديات الاعتماد على ذلك^(١).

وتعتبر محاولة الإصلاحيين في الاعتماد على الكتاب المقدس دون سواه، الأولى من نوعها في تاريخ اللاهوت المسيحي^(٢). ييد أن تلك النداءات اتخذت مسارات مختلفة بين صفوف البروتستانت في العصور التالية، فقد مهدت لقبول مختلف النظريات النقدية المستحدثة التي بات أغلبها يهدد قدسيّة النصوص الكتابية وينازلها.

وعلى الرغم من الاتفاق العام على صدارة الكتاب المقدس، إلا أن البروتستانت اختلفوا حول قضية تأویله. فالذين قبلوا نتائج المدرسة الانتقادية التاريخية للإنجيل، التي ظهرت خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، قاموا بتطبيق وتمرير نتائج تلك المناهج على النصوص الكتابية، وخرجوا بعدم مصداقية العديد منها، كما قاموا بتأویل البعض الآخر بتأويلاًات مجازية وإشارية. أما البروتستانت المحافظون، ومعهم غالبية الإنجليكانين، فقد أصرروا على التمسك بالحرفية المطلقة للكتاب المقدس في مسائل العقيدة والتاريخ والجغرافيا وغيرها^(٣).

ولاقت تلك التوجهات ردود فعل عنيفة من قبل أتباع المنهج السلفي في الفكر الديني اليهودي الحديث على وجه الخصوص. فقد اعتبروا السير وفق

G. R. Potter, *Zwingli*, Cambridge University Press, Cambridge, 1984, p. 295. See (١)
also: W. G. Kummel, *The New Testament; the History of the Investigation of its Problems*, Nashville, New York, 1972, pp. 22-23.

G. Ebeling, *The Meaning of Biblical Theology, Word and Faith*, SCM, London, (٢)
1963, p. 82.

Encarta Cd, Protestantism.

(٣)

تلك الحرية التأويلية مسوق دوغا شك إلى ردة دينية، يتم من خلالها إسقاط كل الخصائص اللغوية والقومية والدينية لليهود^(١).

ومع دخول أوروبا عصر النهضة وانحسار دور الكنيسة، انتقل الدين في الوعي الغربي من مصدر للمعرفة والحقيقة، إلى تراكم تاريخي وصدريات لزمان وواقع ينبغي تجاوزه، وحل العقل محل الدين. وبهذا تم إخضاع كل المعارف لقوانين العقل وشروطه وسلاماته. وقد مثل هذا الاتجاه الوضعي في الوعي الغربي، قمة النقاوة على الكنيسة ورجالاتها، ودعا إلى نبذ الدين والفلسفة معاً، فالدين مجرد خرافات مبتدعة Myth or Superstitions كما أن الفلسفة جهد عبيث ضائع لا طائل من ورائه، وقد انخرط الكثيرون من مفكري الغرب في هذا الاتجاه^(٢).

واستعاد العقل حرية التي فقدها بسلطوية الكنيسة وتشريعات رجالاتها. تلك الحرية التي وهبت العقل حق مراجعة كل المعتقدات السائدة ووضعها محك النقد والتحليل والتأويل. وبهذا أصبح العلم محوراً للفلسفة الوضعية Positivism التي اصطلاح على أسسها مشاهير الوضعين من أمثال: أوغست كونت وسيجموند فرويد (١٨٥٦ - ١٩٣٩ م) وغيرهما.

وتم النظر إلى النصوص الكتابية من جديد بمنظار العقل وقوانينه، فالعقل الغربي وحده قادر على التوصل إلى المعرفة والحقيقة دون الحاجة إلى نصوص غيبية أو ميتافيزيقية. وعلى هذا استثنى العديد من الوضعين أي احتمال للخوارق والمعجزات، والذي نجم عن تأويل علمي وضعي للنصوص الكتابية وأحداثها ورجالاتها. واعتبروا بذلك كل الأحداث الخارقة الموصوفة في التوراة، من وضع واحتراز آباء الكنيسة الأوائل.

(١) عرفان عبد الحميد، (المنهج السلفي)، مرجع سابق، ١٧ - ١٨.

وعلى الرغم من ردود الفعل المختلفة والمنافصه في بعض الأحيان للفلسفه الوضعية^(١)، إلا أن صدياتها وتأثيراتها بقيت واضحة المعالم في الفكر الغربي. وهنا عادت إشكالية التأويل للمركزية من جديد.

كما امتدت صراعات التأويل في الفكر الغربي إلى ساحة الأدب في القرن العشرين. وطرح التأخرنون من الإصلاحيين في اليهودية والمسيحية على حد سواء - من أمثال سينوزا وهوبز - دراسات متشعبه حول النصوص المقدسة خلصوا من خلاها إلى وسائل عديدة لتقدير النصوص الكتابية. وتم من خلاها النظر إلى النصوص المتضمنة لبعض الخوارق والمعجزات التي توحى إلى عظمة رب وقدرته، على أنها خرافات وشعوذة وتصورات تنبئ عن عجز العقل الإنساني في تلك المرحلة.

وتعتبر نظرية النقد التاريخي من أبرز الاتجاهات وأخطرها في مجال نقد النصوص، التي ظهرت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلادي في ألمانيا على وجه الخصوص، وسرى تأثيرها إلى مختلف المناطق فيما بعد. وتختضن عن تلك المدرسة النظرة إلى النصوص الكتابية باعتبارها صدى لتاريخ مضى وقاد وانقرض. فالوحى ما هو إلا تراكم تاريخي خاضع لسنة الزمان والمكان والتحولات. والتوراة كتاب تاريخي، يُسجل تاريخ إسرائيل، وحياة عيسى في الناصرة، وتاريخ الكنيسة المبكرة في نصوص بشرية ألممت من قبل الرب. وحيث أن التوراة عملٌ تاريخي، فهو خاضع للتحقيق التاريخي ونتائج البحث التاريخي^(٢).

(١) من رجالات الكنيسة الذين تعرضوا لهذه المسألة: Pius XII (1958-1976). Encarta CD, Pius XII.

E. Krentz, *The Historical Critical Method*, Fortress Press, Philadelphia, 1975, p. (٢)

1. I. Marshall, *New Testament Interpretation*, paternoster Press, Carlisle, 1992,
p. 126.

وتضارفت تلك التطورات مع انتشار وتأثير نظرية التطور الداروينية، التي حاول العديد من المفكرين في الغرب إسقاطها على مختلف مجالات العلوم والمعارف، وامتد أثرها ليشمل دائرة تأويل النصوص المقدسة أيضاً.

وحاول البروتستانت كذلك إيجاد تأويلات جديدة للخبرة الدينية، وفهم للتاريخ يُسَاير تطبيقات ونتائج نظرية التطور.. كما أنكروا إلى حد كبير، أن يكون الكتاب المقدس وحياً إلهياً، وركزوا على السلوك الأخلاقي عوضاً عن التمسك بالآداب الشكلية كأساس للحياة المسيحية^(١).

وبهذا تم اعتبار المماطلة بين النصوص المقدسة والأدية وغيرها، وامكانية إخضاعها لختلف القوانين والقواعد النقدية دون مُّة اختلاف على الإطلاق. وأصبح القاريء أو المتلقى صاحب الكلمة الأولى والأخيرة في الحكم على التأويلات المختلفة^(٢).

وفي الفكر الديني اليهودي، حيث تغيرت حياة اليهود في الغرب أثناء النصف قرن الماضي بسبب الأفكار الجديدة والأجنبية التي عمل اليهود الذين تربوا في بيئات أجنبية على نشرها، اشتغل هؤلاء بالفلسفة غير اليهودية واقتربوا بناءً على ذلك إجراء تحليلات جديدة لنصوص التوراة، وأعلنوا تحديهم الصريح لسلطة الأخبار اليهود. وبدأت الدوائر اليهودية التقديمة في برلين وباريس وفيينا، تنعم بعصر التنوير، والذي نبذت فيه الزي اليهودي التقليدي، ومعه لغة الحيتون اليهودي والطقوس والشعائر كذلك، بل وتحول بعضهم واعتنق المسيحية. لقد حل عصر التنوير الكثير من التحديات، والتي

Encarta Cd, *Modernism and Protestantism*.

(١)

Emberto Eco, *Interpretation over Interpretation*, Cambridge University Press, (٢)
Cambridge, 1994, p. 23.

بلغت حدّ منازلة النصوص المقدسة في المسيحية واليهودية، تبعاً لمسايرة التطور والعصرنة^(١).

وبهذا ألغت مناهج نقد النصوص الكتابية Biblical Criticism المرجعية الإلهية للنصوص الكتابية في العهد القديم والجديد معاً.

- theological liberalism - السابق الذكر عارضه تيار آخران صدراً كردة فعل للتيار الإصلاحي. تمثل الأول في الحركة الأصولية Fundamentalism والثاني متمثلاً في crisis theology of neoorthodoxy. فأعتبرت الأصولية قدسية النص أصلًاً فلا عبرة بتتابع العلوم وضغوطات الواقع التغير مما كانت صورها وأشكالها.

ويعتبر اليهود الأصوليون أن الإخلاص الكامل ينبغي أن يكون للكتاب المقدس، كما تتصل الأصولية اليهودية بالتلمود الجزء الكبير من القانون والأساطير الذي تم تجميعه ما بين القرن الأول (ق.م) والقرن الخامس الميلادي. ويعتمد تقدير الأصولية اليهودية للنصوص ليشمل التعليقات والمبادئ وكلمات جهور المصلين بعد الكاهن والمواعظ الدينية حتى هذا اليوم. وعلى هذا لا يتطرق النقد لديهم لكتابات فيلسوف القرن الثاني عشر ميمون أو صوفي القرن السادس عشر إسحاق لوريا. ولا يتطرق النقد لديهم إلى الحاخامات الذين كتبوا التلمود أحياء كانوا أو أمواتاً فهم يعتبرون تحجideaً للنصوص المقدسة المتضمنة في مجموعها لكلمة الرب^(٢).

ويعتقد أصحاب هذا الاتجاه الأصولي في المسيحية كذلك، بياطلاقة

(١) ديفيد لانداو، (الأصولية اليهودية العقيدة والقوة) ٣٣، ترجمة: مجدي عبد الكريم، مكتبة مدبوبي، القاهرة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

(٢) لانداو، المرجع السابق، ٨٨/٢ وما بعدها.

النصوص المقدسة، فلا ينبغي تجاوزها أو استبدالها بمتغيرات الواقع^(١). وقد قامت تلك الحركة المحافظة برد ورفض التأويل التاريخي للإنجيل، واعتباره مجرد تراكمات تاريخية، كما ردت محاولات تأويله في ضوء التغيرات والتطورات العلمية المعاصرة.

وطالب العديد من أصحاب هذا الاتجاه بتحريم ومنع تدريس نظرية دارون في التطور، في محاولة منهم لدعم مبادئهم في الحفاظ على قدسيّة الإنجيل. إلا أن العقل النقيِّي الغربي في العصور الحديثة، استمر في دائرة الشك، وبينَ على الشك عناصر مقوماته وانطلق منها، فأصبح عقلاً لا يتمُّ يامان بنص مقدس أو غيره، فكل النصوص لديه على السواء قابلة لكل أنواع النقد دون تمييز بين المقدس أو غيره.

وعلى هذا الأساس تعامل النقاد الغربيون مع الكتب المقدسة الأخرى كالقرآن الكريم. إلا أن الدراسات الحديثة النقدية شهدت توجهاً جديداً نحو ضبط التأويل، ووضع ثمة قوانين تحفظ حيّته وموضوعيته^(٢).

Encarta Cd, *Fundamentalism*.

(١)

(٢) من أمثال المعاصرين الغربيين الذين اهتموا بوضع ضوابط للتأويل: إيكو جول، وغيرهما وقد اهتم إيكو بطرح نظريته في التأويل في كتابيه:

Umberto Eco, *The Limits of Interpretation*, 1990. *Interpretation and Over Interpretation*, 1994.

الفصل الثاني

إشكالية التأويل في الفكر الديني في الإسلام

ترتبط إشكالية التأويل في الفكر الديني في الإسلام، كذلك بتحديد الصلة بين النقل والعقل. وتعد جدلية التأويل من أهم محاور الخلاف بين أتباع المنهج السلفي وعامة المتكلمين. فقد أخرج أتباع المنهج السلفي العقل من دائرة تأويل النصوص إلا بالقدر الذي تؤدي إليه العبارات والأخبار، وما يستتبع ذلك من التصديق والإذعان والتسليم. كما حذر رواد المنهج السلفي في الإسلام، من مغبة النظر العقلي في أصول الدين والعقيدة.

ولا يعني هذا التوجس لديهم نفيهم لدعوة القرآن الكريم إلى النظر والتدبر المشفوع بآيات متضافة، بل أرادوا الاحتراز من متابعة العقل وأحكامه في أصول الدين والعقيدة التي لا سيل للوقوف عليها إلا الوحي والنقل^(١). وبقي التأويل جدلية مفتوحة ل مختلف الاتجاهات في الفكر الديني في الإسلام. وقد استعمل التأويل في عرف العلماء المتقدمين في تفسير اللفظ وبيان معناه فقط^(٢). إلا أن المتأخرین من العلماء اتفقوا على أن التأويل نقل للفظ من ظاهره إلى ما يخالفه. يقول ابن قيم الجوزية رحمة الله حول ذلك:

(١) انظر تفصيل ذلك: عرفان عبد الحميد، (المنهج السلفي)، مرجع سابق، ٢٤.

(٢) انظر على سبيل المثال في استعمالات المتقدمين لصطلح التأويل: محمد بن إدريس الشافعي، (أحكام القرآن) ١، ١٠٩/١، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ الجصاص، مرجع سابق، ١، ١٨٨/١. ابن كثير، مرجع سابق، ١، ٦٤/١. محمد بن جرير الطبرى، (تفسير الطبرى)، مرجع سابق، ١/٥٢ وغيرها.

«التأويل صرف اللفظ عن ظاهره، وحقيقة إلى مجازه، وما يخالف ظاهره وهو مراد المعتزلة والجهمية وغيرهم من فرق المتكلمين، وهو الشائع في عرف المؤخرین من أهل الأصول والفقه»^(١).

والمتأمل في التغير الحاصل في مفهوم التأويل بين المقدمين والمؤخرین من العلماء رحمة الله، يلحظ خلافاً بينما له أسبابه وجذوره التاريخية والعلمية. فقد ارتبط التأويل في الأذهان بالإشكاليات الأولى التي ظهرت في العصور التي حدث فيها اتصال واحتكاك مباشر بالتراث الأجنبي عن طريق الترجمة ونقل الفلسفة اليونانية ونحوها. ومن أبرز الأمثلة على تلك الإشكاليات: مسائل القضاء والقدر، والصفات الإلهية وخلق القرآن ونحو ذلك. ومن هنا انبرى أتباع الفرق الإسلامية المتعددة باللجوء إلى النصوص الدينية المتمثلة في القرآن الكريم والسنّة النبوية لدعيم آرائهم في الغالب، أو للرد على آراء مخالفיהם.

ويبدأت عمليات مبكرة استهدفت في كثير من الأحيان، تطوير النصوص^(٢). وهي ظاهرة عمت الأديان، ويرزت في الفكر الديني بمختلف دوائره. فكلٌّ يتمنى الشرعية لأرائه واجهاداته بربطها بالتقدم والأسبق له.

إلا أن تلك الظاهرة خجُم عن التوسيع فيها - في كثير من الأحيان - التأويلات الفاسدة البعيدة عن مرامي النصوص ومقاصدها. والتأويل الفاسد

(١) ابن قيم الجوزية، (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة) ١/٧٩، تحقيق: علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة، الرياض، ١٩٩١ م.

(٢) انظر في الإشارة إلى تلك الظاهرة، ابن قيم الجوزية، (أعلام المؤمنين)، مرجع سابق، ٢/٢١٤.

هو المخالف لما دلت عليه النصوص، وما جاءت به السنة، وهو في ذاته نوع من التحريف المعنوي المقتضي للعدول بالكلام عن وجده، وصوابه إلى غيره بدون دليل أصلاً أو بشبهة يظنها المؤول دليلاً وليس بدليل^(١).

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله في توصيف إشكالية التأويل آنذاك:

«ويكفي المتأولين كلام الله ورسوله بالتأويلات التي لم يردها ولم يدل عليها كلام الله، أنهم قالوا برأيهم على الله، وقدموا آراءهم على نصوص الوحي، وجعلوها عياراً على كلام الله ورسوله، ولو علموا أي باب شرّ فتحوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة، وأي بناء للإسلام هدموا بها، وأي معاقل وحصون استباحوها، لكان أحدهم أن يخرج من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك أصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه، ولا دلّ عليه أنه مراده، وهل اختلف الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل، وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل، فمن بابه دخل إليها، وهل أريقت دماء المسلمين في الفتنة إلا بالتأويل، وليس هذا مختص بدين الإسلام فقط بل سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد حتى دخلتها التأويل، فدخلت عليها من الفساد، ما لا يعلمه إلا رب العباد. وقد توارثت البشارات بصحة نبوة محمد ﷺ في الكتب المقدمة، ولكن سلطوا عليها التأويلات، فأفسدوها كما أخبر سبحانه عنهمن التحريف والتبدل، والكتمان، فالتحريف تحريف المعاني بالتأويلات التي لم يردها المتكلم بها، والتبدل تبدل لفظ آخر، والكتمان جحده، وهذه الأدلة الثلاثة منها غربت الأديان والملل، وإذا تأملت دين المسيح وجدت النصارى إنما تطرقوا إلى إفساده بالتأويل، بما لا يكاد يوجد قط مثله في شيء

(١) انظر ابن قيم، (الصواعق المرسلة)، مرجع سابق، ١/١٨٧. ابن النجاشي، (شرح الكوكب المنير)، مرجع سابق، ٣/٤٦١.

من الأديان، ودخلوا إلى ذلك من باب التأويل وكذلك زنادقة الأمم جميعهم، إنما تطرقوا إلى إفساد ديانات الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بالتأويل، ومن بابه دخلوا وعلى أساسه بنوا^(١).

ودارت غالب المناظرات آنذاك حول مسائل سمعية غيبية، لا يمكن العقل من الاستقلال أو الاستئثار بفهمها، وإدراك كفيتها وغايتها ذكرها، فهي تجري على ظواهرها حتى يقوم دليل على صرفها عن ذلك.

وتولدت النزاعات التجريدية المبكرة في الفكر الإسلامي منذ ذلك الحين، مما أدى إلى بروز نوع جديد من التأويل، يقود المؤول إلى نوع من الرغبة في الانتصار للذات عن طريق التعسف في تأويل النص وتطويعه لدعاوته ونزاعاته الشخصية. فينطلق المؤول بفهم مسبق من الذات، إلى النص ليترى منه تأويلاً يلام ما يدعو إليه ويؤيده (Justification).

وبتراكم تلك التأويلات الذاتية لم يعد القرآن الكريم نقطة انطلاق نحو المتلقى أو المخاطب، بل نقطة ارتكان ويزرة تبرير لمبادئ وأفكار مسبقة في ذهن القارئ. وقد ألمح الإمام ابن تيمية^(٢) إلى خطورة ذلك، كما أشار تلميذه ابن قيم الجوزية إلى هذا بقوله:

«فكل صاحب باطل قد جعل ما تأوله المتأولون عذرًا له فيما تأوله هو، وقال ما الذي حرم على التأويل وأباحه لكم و قالوا: كيف نعاقب على تأويلنا وتتجرون أنتم على تأويلكم»^(٣).

(١) ابن قيم الجوزية، (أعلام الموقعين)، ٤/٢٤٩ - ٢٥٠ وما بعدها. ونقل النص بتمامه لأهيه في الباب.

(٢) ابن تيمية، (مقدمة في أصول التفسير)، ٧٣، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، ١٩٩٤م.

(٣) ابن قيم الجوزية، (أعلام الموقعين)، مرجع سابق، ٤/٢٤٩.

وهكذا وجد أصحاب هذا الاتجاه في التأويل، في بعض المفاهيم السائدة مدللاً لإضفاء الشرعية والقبول على ما ذهبوا إليه من تأويل فاسد أو بعيد، كالقول بأن كل مجتهد مصيب. وأصل المسألة الحديث الوارد في ترغيب القضاة: «إذا اجتهد الحاكم فأخذوا فله أجر وإن أصاب فله أجران»^(١).

ويستفاد هذا المعنى من كلام ابن قيم رحمه الله، الذي أشار فيه إلى استناد أصحاب التأويلات الذاتية الشخصية إلى تلك الأقوال واعتبارهم القيام بتلك التأويلات خص اجتهاد يُؤجرون عليه سواء في ذلك خطأهم أو إدراهم الصواب.

يُيد أن أصحاب هذا الاتجاه أغفلوا أهمية الإitan إلى النصوص بذهنية قابلة للاحتکام إلى مقاصد النصوص وغاياتها، عوضاً عن فرض الأحكام المسقة والتوجهات الجاهزة عليها، ومن ثم بذل الوسع في تفهم النص واستخراج معناه، وما يترتب على تلك الأحكام، مع توافر دواعيه وأالياته عند المؤول.

إن ما حدد في الفكر الإسلامي في تلك الحقبة، مهد لزعزعة قانون التأويل بوجه عام. فقد فتحت تلك التزاعات والخلافات الباب على مصراعيه للحرية في تأويل النصوص التي امتدت لتشمل دائرة النصوص السمعية الغيبة، وباتت عملية التأويل متعددة الوسائل ومتشعبه الطرائق^(٢).

(١) الشوكاني، (نيل الأوطار)، مرجع سابق، ١٦٤/٩. وانظر للمؤلف: (السيل الجرار)، مرجع سابق، ٢٠/١. وما تجدر الإشارة إليه أن أصل هذا الحديث وارد في ترغيب القضاة والحاكم، وقد ورد بجميع ألفاظه في هذا المجال. انظر الشوكاني، (السيل الجرار)، مرجع سابق، ٢٠/١.

(٢) لا يفهم من ذلك التوجه القول بالحجر على العقول والاجتهاد أو الدعوة إلى غلق بابه، وإنما المراد بذلك استدعاء اهتمام الباحثين إلى أن الحرية في الاجتهاد والتأويل =

وهكذا بدأ التحول من الاهتمام المباشر بالنصوص، ومعانها الظاهرة ومحاولات تنزيلها على الواقع، لتهذيبه وترشيده، كما كان على ذلك الصحابة ومن تبعهم، إلى التحول باتجاه المؤول والاهتمام بالردة والتنفيذ لتأویلاته وأفكاره وعقيدته إن اقتضى الأمر.

ولم تظهر خطورة ذلك المنهج التأويلي في ذلك العصر، فقد انبرى لفيف من العلماء السابقين رحمهم الله للعديد من الاتجاهات الزائفة في التأویل، في محاولة لبيان زيفها ومخالفتها. وقامت محاصرة التأویلات المنحرفة المتعلقة بقضايا العقائد والصفات في الفكر الديني في الإسلام بإرساء قواعد قانون التأویل الضابط.

ييد أن تلك الضوابط لم تتواصل الجهود للمحاورة فيها وتطويرها، خارج نطاق مسائل الصفات ونحوها، فاستمرت بذلك التأویلات المتعددة دون ثمة ضابط يحكمها، في النواحي الأخرى من النصوص التي اهتمت بالمعاملات والتنظيمات ونحوها.

وواقع الفكر الديني في المسيحية يشهد لحالات مشابهة وقعت في صفوف الفكر الإصلاحي على يد مارتن لوثر. الذي ذهب إلى أن كل اختلاف في التأویل معطى سلفاً موجود في النص، وقال بـ(هرمينوطيقيا) متعددة الطرق في التأویل تفيد في فهم تاريخ التأویلات، بصفتها تداولآ لأفاق الماضي والحاضر^(١) في محاولة منه لمحاصرة دور رجالات الكنيسة، وسلطتهم المطلقة في التأویل.

لا تعي إلغاء الضوابط والسير وفق الرغبات أو الاجهادات القليلة الحضة، بل لا بد من استحضار الضوابط التي تحفظ للتأویل والفهم مجالهما وموضوعيتها. كما أن الانفصال لا يعني بحال إلغاء دور العقل أو الحجر عليه بل التوفيق بينهما، وهو وارد ثابت بالشرع والعقل.

(١) تصور مارتن لوثر مقتول عن: مصطفى ناج الدين، ١٩٩٨ م، النص القرآني وإشكالية التأویل، (إسلامية المعرفة) ١٩، (العدد الرابع عشر).

فالمناهج بطبيعتها لها بعدها: بعد اجتماعي وبعد ثقافي، وهي تعبير عن البيئة وال الحاجة التي دعت إلى ظهورها، فعملية نقلها واستزراعها في العلوم الإسلامية عملية لا تخلي من مخاذير جمة، ومخاطر عديدة، ومحاولات عبثية فاشلة، إضافة لما لها من مصادرات لأصالة الفكر الإسلامي. والمفاهيم والتصورات الكلية ليست مثلاً أفلاطونية خالدة، ولا هي نيازك تساقط من السماء من مجال تداول إلى آخر. بل إن التصورات الكلية العامة لأية دائرة حضارية لها سنتان: بعد تاريخي، بمعنى أن البيئة تفرزها في ظرف تاريخي معين. بعد جمعي، فهي وليدة جهد جمعي مشترك لتلك البيئة. وقد دلت الشواهد والواقع التاريخية، أن عمليات الاستزراع تنتهي إلى مساوئ ثلاثة متضادة:

أولاً: تورث خروجاً وشذوذًا عن طابع الأشياء من الناحية النفسية.

ثانياً: عبث لا طائل من ورائه من الناحية العملية.

ثالثاً: مخاطر جمة من الناحية الأخلاقية.

وافتقار المجتمعات المسلمة للمناهج النقدية وأدواتها، لا يبرر الاعتماد المطلق على استيرادها من البيئة الغربية بكل ما تحمل.

إن ما وقع فيه الكثيرون من أصحاب الاتجاهات النقدية الحديثة في التعامل مع نصوص القرآن والسنة، يرجع إلى عدم القدرة على فهم كيفية مخاطبة القرآن الكريم مختلف الأجيال في مختلف العصور والأزمان بنصّ واحد ثابت، له قواعد محددة في تأويله، ودلالات لفاظه على أحکامه. كما يرجع إلى التأثر الحاصل بالأعراف السائدة في المجتمعات في الآونة الأخيرة التي راجت فيها العصرنة. وعلى هذا اتجه عدد من المؤلفين المعاصرين إلى النصوص في محاولة لتطوريها لمتطلبات العصر ومتغيراته من خلال تقديم تأويلات جديدة.

وذهبوا إلى القول بأن معنى النص متغير، حسب الأحوال النفسية للمتلقي، والفارق والبيئات الثقافية والعصور المختلفة، فقد يأخذ النص الواحد معاني مختلفة طبقاً لراحل عمر الإنسان وتجاربه الخاصة، وبهذا يكون النص مساوياً لتطور الفرد في مراحل عمره، ومساوياً لمجموع التغيرات في كل عصر. والتشريع الإسلامي (في نظرهم) تشريع مدني إنساني حنفي متتطور بتناسب مع رغبات الناس، ودرجات تطورهم التاريخي والاجتماعي، والاقتصادي السياسي ويقر بأعراف الناس^(١).

ويقارب اتجاه العصرنة في الفكر الديني في الإسلام مبادئ ما بعد العصرنة في الفكر الغربي، الذي قام بإعطاء المثلقي شرعية التأويل الحر، وفق خبراته الشخصية وتجاربه الذاتية. فالتأويل جهد عقلي ذاتي، يخضع فيه النص الديني لتصورات المثلقي ومقاهيه وأفكاره^(٢).

فقد أصبح عندهم علم التأويل الجديد أو الهرمينطيقيا جهد متعدد لرمي القديم، ولا بدّ من وضع طريقة جديدة للنظر إلى الكتاب المقدس. فالتوراة لا تعني ما تقول حقاً! وتروم هذه الفلسفة الجديدة يجعل تأويل الكتاب المقدس حقاً لكل شخص. فيما يعني النص لشخص ما، لا يعني أنه هو بعينه ما يقصده شخص آخر، فلكل واحد الحرية في تأويل وفهم النصوص الكتابية، طبقاً لتراثه الخاص وتجربته الإنسانية.

وبمقتضى هذا المذهب الجديد، ليس هناك ثمة مقياس محدد الهيئة، وإنما كل

(١) انظر محمد شحرور، مرجع سابق، ٥٨٠. وانظر للدكتور حسن حنفي، (التراث والتجديد).. موقفنا من التراث القديم) ٣٣ وما بعدها، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ط ٣، ١٩٨٧ م.

(٢) انظر في مقالات أصحاب هذا الاتجاه: نصر أبو زيد، (فلسفة التأويل دراسة في تأويل القرآن عند محبي الدين بن عربى) ٥ وما بعدها، بيروت، ١٩٨٣ م. وانظر للمؤلف، (اشكاليات القراءة وأكياس التأويل) ٢٢٨، بيروت، ١٩٩٢ م.

متلقٍ يصبح قانوناً على نفسه. فالأمر بدأ أولاًً بإنكار المرجعية الإلهية للكتب المقدسة لديهم، ثم القول بعد نزع القدسية عن النص، بحرية المتلقى في استنباط ما يشاء من الدلالات منه. فترى القدسية عن النص وجعله إفرازاً للتاريخ، مقدمة لاستنباط الدلالات.

وسرى تأثير تلك النظريات بكل ما تحمله من جذور إلى فلسفة التأويل في المجتمعات المسلمة عن طريق أدبيات وكتابات رأت في الخروج على ما اجتمعت عليه الأمة الإسلامية لقرون طويلة، حرية في الرأي والتفكير. ووظفت التأويل وسيلة لتطويع النصوص لمتطلبات العصر.

وقد أسهم هذا الاتجاه بانبعاث ظاهرة فكرية شائكة، وهي التأويل على التأويل^(١). وتمثلت في سيل من كتابات الردود التي أدت في جملها - بحسن نية وقد - إلى الانصراف عن فلك النصوص إلى دائرة التأويلات. فالكاتب يطرح رأياً معيناً، ثم سرعان ما يتولى الرد عليه غيره من المفكرين، وهكذا يتم الدوران في حلقة الردود والتأويلات الدفاعية.

ونجم عن بروز تلك الظاهرة وانتشارها سوء إعمال النص، وتحكيمه في غير موضعه، لتأييد فكرة أو رأي ذاتي، وإخضاع النص للرأي الفردي وليس العكس. وأصبح المتلقى وحده محور الاهتمام وقطب التأويل. ولم ينحصر سوء استعمال النصوص الناجم عن سوء الفهم والتأويل في تأويل آيات الصفات ونحوها، كما كان عليه الأمر في العصور السابقة، بل امتد ليشمل مجالات أوسع وأعمق، ومن أبرزها ما يتعلق بالمرأة ودورها في المجتمع.

وانشر هذا النوع من التأويل في مراحل متعددة في ظلّ ظروف مريرة

(١) تستهل الدراسة استعمال هذا المصطلح.

وأزمات عصبية - كالتي وقفت الدراسة عليها في الفصل السابق - مرت بها المجتمع المسلم، أدت في نهاية الأمر إلى تراكمات تأويلية خطيرة، خرجت بمقاصد الشريعة عن مسارها الصحيح.

كما بُرِزَ نوع آخر من التأويل يرمي إلى القول بتاريخية النصوص القرآنية وارتهاها بالزمان والمكان الذي نزلت فيه (التأويل الوضعي التاريخي)

Historical Positivism.

فأحكام التشريع في القرآن ليست مطلقة، ولم تكن تشريع مجرد تشريع مطلق، وكل آية تتعلق بذاتها فهي مخصصة بسبب التنزيل وليس مطلقة، وكل آيات القرآن نزلت على الأسباب، أي لأسباب تقتضيها سوء تضمنت حكماً شرعاً، أم قاعدة أصولية، أم نظماً أخلاقياً، إنها أحكام مؤقتة و محلية تنطبق في وقت محدد وفي مكان بعينه.. وبوفاة الرسول ﷺ انتهى التنزيل، وانعدم الوحي، ووقف الحديث الصحيح، وسكتت بذلك السلطة التشريعية الإلهية^(١).

ولا تخفي خطورة ذلك النوع من التأويل في محاصرة النصوص والانحراف عن أحكامها الذي تخوض عنه سيادة تأويلات وأفهام غريبة فرضت على المرأة صورة لواقيعين:

الأول يمثل نوعاً من الذوبان في الآخر من خلال تقمص الدعوة إلى مطالب المرأة في الغرب من مساواة ونحوها.

(١) محمد سعيد العشماوي، (معالم الإسلام) ١١٢ وما بعدها، القاهرة، ١٩٨٩ م. وله مؤلفات أخرى تدور حول ذات الأفكار والأطروحات، انظر على سبيل المثال: (الخلافة الإسلامية)، القاهرة، ١٩٩٠ م. وللمزيد من الأمثلة على هذه المقولات، انظر: نصر حامد أبو زيد، (نقد الخطاب الديني) ٨٢ وما بعدها، مرجع سابق.

الفصل الثالث

ضوابط فهم النصوص

تعتمد إشكالية التأويل إلى حد كبير على موقع العقل من النص. ولا بد للعقل من ضوابط وأسس يعتمدتها في حل إشكالية التأويل. وهذه الضوابط إما راجعة إلى خصائص النصوص الشرعية، أو إلى خصائص العقل ومحدوديته. وأخراً ممّا يؤدي إلى وقوع خلل في التأويل، والحراف فيه، أو بعد به، عن تحقيق مقاصد الشريعة وغاياتها منه.

والسير وفق ضوابط لتأويل النصوص أمر ضروري له أهمية في تعقيد العملية الفكرية وتهذيب مسارها. والدراسة في تأكيدها على أهمية عملية الضبط هذه، تحاول تقديم وصياغة بعض الضوابط والقواعد المستنبطة من خلال فهم مقاصد القرآن الكريم والسنّة الصحيحة ومنهج السلف في تأويلهم لنصوصهما. ومن أبرز الضوابط التي توصلت إليها ما يلي:

الضابط الأول

شهادة المركز

ويراد بها أن تكون عملية فهم النصوص وتأويلها دائرة في إطار مرجعيتها للمركز الذي يشكل مسلمات الفكر الديني ومقوماته الذاتية الخصصة

لمرجعه، وهي ما يمكن أن نصلح عليه بالمرجعية المركزية أو شهادة المركز
The criteria of the center.

فالمرجعية المركزية هي التي تفصل بين التأويلات المقبولة من غيرها، وهي التي تحدد ما يمكن تغييره، وما لا يقبل التغيير في إطار يتلاءم مع مقاصدها وغايتها الأصلية. عملية التأويل والفهم على هذا الأساس، تكون عملية مباشرة، لا تستدعي وجود واسطة من فهم مسبق أو سلطة دينية لها الحق في الفهم والتأويل مسبقاً.

ومن أبرز معطيات المرجعية المركزية قدرتها على التفرقة والتمييز بين الدين المقصوم المطلق الثابت بالوحى الإلهي وبين الفكر الدينى النسبي المحدود بأطر الزمان والمكان، والبيئة المتولدة فيها. ففهم النصوص وتأويلها عبر المراحل التاريخية المختلفة جهد بشري، تحكمه شهادة المركز وليس العكس. ولعل التوجّه الذي تبناه ابن حزم في تأويل النصوص يشير إلى أهمية هذا الضابط، ودوره في الحفاظ على حيدة التأويل وموضوعيته، مع الاهتمام بضرورة التزام الضوابط الأخرى.

يقول ابن حزم في ذلك:

«أوجب تعالى أن يكتفى بتلاوة الكتاب، وهذا هو الأخذ بظاهره، وإبطال كل تأويل لم يأت به نص أو إجماع، وألا نطلب غير ما يقتضيه لفظ القرآن فقط»^(١).

وقد أشار ابن حزم في حملته على التأويل بدون دليل من نص أو إجماع إلى

(١) ابن حزم، (الإحکام)، مرجع سابق، ٥٠١/٨. وانظر في هذا المعنى كذلك كتابه: (النبذة الكافية في أحكام أصول الدين) ٢/٣٧، تحقيق: محمد أحد، دار الكتب العلمية، بيروت،

وهكذا أسهم انتشار المذهب البروتستانتي في نشأة ظاهرة الاستقلال الدلالي Semantic autonomy التي كان لها الأثر البارز في تعدد التأويلات وانفتاحيتها ونفي المرجعية المركزية للنصوص المقدسة في المسيحية.

ومن ساند اتجاه الاستقلال الدلالي في النصوص، غادامير Gadamar الذي اكتفى في نظرته إلى النص، بعلاقة المتلقى به فحسب. وقد كرس غادامير مؤلفاته للبحث في الفلسفة اليونانية وإشكالية التأويل. فلا يمكن التوصل إلى الفهم عن طريق المنطق أو علم النفس، ولكن بقدرة اللغة من خلال الحوار^(١).

ولقيت نظرية غادامير آذاناً صاغية لدى العديد من النقاد الذين لم يرووا في النصوص الكتابية - كما أشرنا من قبل - ثمة اختلاف عن غيرها من الكتابات الأدبية الأخرى، وعليه ينبغي محاكمتها وإخضاعها للقواعد النقدية المختلفة في المجال الأدبي. كما أعطت نظرية غادامير أهمية بالغة للتأويل نازلت بها أهمية وقدسية النصوص الكتابية.

وعلى الرغم من كثرة الانتقادات والطعن الموجهة لنظرية الاستقلال الدلالي للنص، إلا أنها في نهاية الأمر أدت إلى القول بحرية التأويل والفهم، فكلُّ يفهم ما يشاء وكيفما يشاء، وبرزت نظريات متعددة في التأويل، وجدت شرعيتها في مبادئ الإصلاحيين، كما وجدت شرعيتها في المجتمع الغربي الحديث القائم على الفردانية، وتقدير آراء الفرد، واحترام الحرية الفردية في التعبير وغيرها^(٢).

ولم يكن الفكر المعاصر في المجتمعات المسلمة بمعزل عن التيارات الفكرية

Gadmar, Hans George, *Truth and Method*. Trans. By Weinshierer, Joel and Marshal, Donald, Continuum, New York, 2nd ed, 1989. (١)

Wilfred Cantwell Smith, *What is Scripture?*, Fortress Press, Philadelphia, 1993, (٢)
p. 87.

في العصور الحديثة. فقد ظهر من يؤيد اتجاه الاستقلال الدلالي للنص وحرية التلقي في الفهم والتأويل، بل وإعطاء الحرية الكاملة للمؤول في النظر إلى النصوص، واعتبارية تلك التأويلات الاستقلالية مهما بلغت تجاوزاتها فلا حرمة للنص الكتابي عند أصحاب هذا الاتجاه. فالدين في نظرهم سيتحول بواسطة الأنثربولوجيا إلى علم إنساني، والدين يقدم افتراضاً يوحى إيماء، والعلم الإنساني يتخلله فرضية عمل، ينبغي التتحقق منها في الواقع. وهذا يعني أن التفسير هو اكتشاف واكتناه للواقع، فلا يعود سبيلاً نازلاً من النص إلى الواقع وإنما يغدو سبيلاً صاعداً من الواقع إلى النص. فالدين وليد الواقع ناشئ منه وإليه يعود، وبهذا يتموضع الدين كعلم إنساني، وما تحول الشيولوجيا (علم الكلام) إلى أنثربولوجيا (علم الإنسانية) سوى مقدمة لتحويل الدين إلى إيدلوجيا^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن علماء الأديان المقارنة في غالبيتهم علماء إنسنة وأنثربولوجيون اعتمدوا على أن الدين مؤسس على أبعاد: بعد نظري متمثل في العقائد، بعد عملي متمثل في الطقوس الدينية، بعد اجتماعي ممثل في الهيئات الدينية، بعد وجدياني عاطفي.

فالدين لا صلة له بالله يختار ويصطفي من شاء من عباده، لحمل رسالته والدين حين يدرس بهذا الاعتبار، يكون القصد النهائي من دراسته الكشف عن أثره في تشكيل البنى الاجتماعية فحسب.

يبد أن عملية نقل وترجمة المنهاج النقدية الغربية بمحاذيرها لنصوصهم الكتابية، ومن ثم تطبيقها على نصوص الكتاب والستة، دون ثمة تمييز بين الفوارق المهاطلة، كانت تحمل في طياتها العديد من الإشكاليات.

(١) خليل أحد، (جدلية القرآن)، ٢٠٦، دار الطليعة، بيروت.

الثاني يمثل أعراف وتقالييد بعيدة عن تعاليم الشرع الحنيف، فرضت على المرأة نوعاً من العزلة الفكرية والاجتماعية، وحالت بينها وبين القيام بدورها الحضاري الواجب.

وإن الانصياع لأي منها بشكل أو باخر، يقود إلى التخبط في مناهج أبعد ما تكون عن أحكام الشريعة ومبادئها.

من هنا يتحتم القيام بمحاولة استنباط منهج أصيل ينطلق من نصوص القرآن الكريم والسنّة، ويستحضر مقاصد الشريعة ويستلهم فهم واقعه وأزمانه ومتطلباته وفق مرجعية أصيلة، لا تبني في أساسها أو مقوماتها الإيديولوجية الغريبة. وتبرز أهمية هذا المنهج في ترشيده لعملية فهم النصوص وتأوילها، والحفاظ على إطلاقيتها من خلال تحديد ضوابط التأويل، وما يستتبع ذلك من تطبيق وتنفيذ لها. فالتطبيق السليم للنصوص على أرض الواقع هو المقصود الذي يرمي الشارع تحقيقه من التنزيل. ونصوص القرآن الكريم أريد لها أن تكون فاعلة مؤثرة في المجتمعات المختلفة، تصحح وتصوب، وتعدل وتهذب الخطأ، وتستبعد الشاذ والباطل، ليكون القرآن الكريم مهيمناً على كل ما سبقه ولحقه، قال تعالى: **(مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيَّبًا عَلَيْهِ)** [المائدة: ٤٨/٥].

لقد وقف علماؤنا السابقون رحمة لهم الله عند البحث في ضوابط التأويل مغبة الواقع في التأويلات الفاسدة المنحرفة. إلا أن تلك الضوابط وتطبيقاتها انحصرت في الغالب في الآيات المتعلقة بالعقائد وأصول الدين لسيادة وشيع الاتجاهات والتأويلات في هذا المجال آنذاك. والمتأمل في المناهج المختلفة للمدارس الإسلامية في مختلف العلوم والفنون، يتضح له أن المقرر لديهم في الأصل إبقاء النصوص على ظواهرها، دلالة على معانٍها الأصلية كما وضعت في اللغة. إلا أن تأويل النصوص بصرفها عن معناها الحقيقي إلى المجازي أو الكنائي توجه

المعروف عندهم، على تفاوت فيما بينهم، في توسيع نطاقه أو تضييقها^(١). واتفاق على أن التأويل لا يكون إلا بدليل أو قرينة^(٢).

وإشكالية التأويل تتعلق - كما ذكر آنفًا - بجدلية العلاقة بين العقل والنص. فمرحلة الفهم تتعلق بكيفية تعامل العقل مع الوحي في مظهره النصي لتبين المراد الإلهي. والقول تتفاوت في تبيان هذا المراد إما لسبب يرجع إلى العقل ذاته، أو لسبب يعود إلى تلك النصوص في ظروف روایتها، وإما لمقصد إلهي يجعل النصوص مناطاً مستديعاً لنظر العقل^(٣). وعلى هذا فال الحاجة إلى وضع قانون للتأويل يضبط حركته ويحدد سيره تبقى ماسة خاصة فيما يتعلق بقضايا المرأة في عصرنا الحاضر.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن وضع قانون للتأويل، لا يعني بحال الحکر على حرية العقل والاجتهداد في تبيان المراد الإلهي من النص، ولكنه يضبط ويرشد ويصحح. كما أن الحرية في الفكر لا تعني مشايعة العقل الغربي في فلسفاته وتوجهاته المختلفة.

(١) شاع عن الظاهرية جودهم على ظواهر النصوص وعدم قيومهم بالتأويل مطلقاً، والواقع أن منهجمون فيه على نحو ما نوع من الجمود كما أشرنا إليه سابقًا، ويرغم ذلك فقد جذروا إلى التأويل حينما دعت الحاجة لذلك. انظر في ذلك ابن حزم، (المخل)، مرجع سابق، ٣٣١ / ٧. انظر على سبيل المثال: ابن تيمية، (مجموع فتاوى شيخ الإسلام)، مرجع سابق، ٣٩٧ / ٦ وما بعدها. وانظر كذلك: القرضاوي، (كيف تعامل مع القرآن العظيم)، مرجع سابق، ٢٧٢. وانظر كتابه كذلك: (كيف تعامل مع السنة)، مرجع سابق، ١٦٦ وما بعدها.

(٢) انظر في ذلك القرضاوي، المراجع السابق، ٢٦٦.

(٣) بتصرف عن: عبد الحميد النجاشي، (خلافة الإنسان بين الرحمي والعقل)، ٩٢، بحث في جدلية النص والعقل والواقع، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط ٢، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

ضابط جوهرى من ضوابط التأويل، ألا وهو الاعتماد على اللغة ذاتها، والذي عبر عنه في مؤلفاته بظاهر اللفظ، والمعنى الذي تتيحه إمكانيات اللغة من قدرات بيانية وأسلوبية.

وقد تمكن ابن حزم من خلال هذا النهج رفض التأويل على غير مقتضى اللسان العربى في النص، الذي أرست دعائمه عشرات النصوص، قال تعالى: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾** [يوسف: ١٢]، وقال تعالى في موضع آخر: **﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَقْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَقَّدُونَ أَوْ يَخْرُجُوا مِنْهُ ذِكْرًا﴾** [طه: ٢٠] وغير ذلك كثير.

وبهذا استطاع ابن حزم رد كل ما يستتبع ذلك من إنكار للمجاز غير المسوغ، الذي اتكا عليه علماء الكلام في مسألة الصفات الإلهية خاصة. والنهج الذي سار عليه ابن حزم في هذه المسألة على وجه الخصوص، يحاصر إلى حد كبير ما أشارت إليه الدراسة سابقاً من إقبال المتلقى إلى النصوص برؤى جاهزة وتأويلات مسبقة^(١).

فقد دارت مختلف الحوارات والمناظرات حول النصوص في مختلف المراحل التاريخية، إما باعتبار اللجوء إليها للتدعيم رأي واتجاه أو لدحض رأي مخالف عبر تأويل النص.

وعلى هذا بدت الأحكام المتعلقة بالمرأة في مختلف العصور، وكأنها خطاب ديني بحت، فالأحكام في غالبيتها تُحال على النصوص من قرآن وسنة، للتدعيم والتبسيط، وبهذا بدت تلك التأويلات والأفهام للنصوص، على أنها الدين ذاته، وإن خرج بعضها عن غائية الخطاب ونازعها.

(١) نعمان بوقزة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، نحو مشروع ثقافي أصيل في فكر ابن حزم الأندلسي، (إسلامية المعرفة) ٣٤، السنة الخامسة، (العدد الثامن عشر).

وتتمثل محاولات تحقيق هذا الضابط من خلال النظر فيما يلي:

أولاً: فهم النصوص وفق قواعد اللغة العربية والاستعانة بقواعد علم اللسانيات الحديث

إن محاولة ضبط عملية الفهم والتأويل في النصوص، لا تعني إلغاء حرية الفكر أو الفهم والتدبر في آيات القرآن الكريم، فالتدبر والتعقل أمر أوجبه الآيات القرآنية المتضافة. ييد أن ذلك لا يعني فتح الباب على مصراعيه لكل تأويل مهما بعد عن مقاصد الشريعة أونازل حكمها الثابتة. وقد استند العديد من المفكرين المعاصرين ممن دلف بباب تأويل النصوص القرآنية إلى القول بأن القرآن الكريم بطبيعته حال أوجه^(١) وتأنيلات متعددة.

قال تعالى في بيان معنى عربية القرآن الكريم: «إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَقْرِئُونَهُ» [الزخرف: ٣٤٣]. والقرآن الكريم بذاته أوضح المقصود من عربته، فاللسان أعمّ من اللغة، لأنّه يعني كل ما يتصل باللغة من شروط وأركان ومحاسن لفظية ومعنوية ونحو ذلك.

وعلى هذا فقد ارتبط ظهور الدراسات اللغوية عند العرب، بنزول القرآن الكريم، الذي تحدّاه الله به لغة وفكراً. فالقرآن الكريم هو الخطاب والنص الذي أثار حوله جهوداً واسعة مستمرة، سواء في فهمه أو حفظه أو تطبيق حكماته. فهو آخر الكتب المنزلة وحامل الرسالة الخاتمة، مما يستدعي أن يجد

(١) أصل هذه المقوله النائمه قول منسوب إلى الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال لابن عباس رضي الله عنهم في حاجة الخوارج: «لا تجادلهم بالقرآن فإنه حال أوجه وخدّهم بالسنن». ييد أن نسبتها لم تثبت، وقد علق الشيخ القرضاوي على عدم ثبوت نسبتها في الأصل للإمام على رغم انتشارها وذبوعها بين الكثريين، وذكر أنه بحث عنها في طبقات ابن سعد فلم يجدها. انظر: يوسف القرضاوي، (كيف تعامل مع القرآن العظيم)، مرجع سابق، ٤٠.

كل جيل فيه بغيته فهـماً وحفظـاً وتطبيـعاً. فوسائل حفـظ القرآنـ الكريم من الضـياع عند الصحـابة والأوائل رضـي الله عنـهم، يختلف اختـلافـاً بينـا عنـ حال حفـظهـ، بمـفهـوم العـصر وـمنطقـهـ، وكذلك الحالـ بالـنسبة لـفهمـهـ وـتأوـيلـهـ، فهو خطـاب عـالـمي لا يـقتـصر علىـ جـيل دونـ آخرـ، ولا علىـ فـتـة دونـ غيرـها علىـ تـفاـوتـ النـاسـ فيـ درـجـاتـ الفـهـمـ وـالتـأـوـيلـ وـالتـدـبـيرـ.

فـمعـجزـة الخطـاب القرـآنـي تـكـمـنـ فيـ عـالـيـتـهـ، فـمـا لاـ يـدرـكـهـ جـيلـ ماـ فيـ عـصـرـ معـيـنـ قدـ يـدرـكـهـ جـيلـ آخـرـ فيـ عـصـرـ لـاحـقـ، وهـكـذاـ إـلـىـ قـيـامـ السـاعـةـ. وـعـلـىـ هـذـا فـلـكـلـ جـيلـ فـهـمـهـ الـخـاصـ بـهـ، إـلـاـ مـاـ ثـبـتـ منـ تـفـسـيرـ وـرـدـ عنـ النـبـيـ ﷺـ منـ تـفـسـيرـ حـكـمـ غـيرـ قـابـلـ لـلتـبـدـيلـ أوـ التـحـولـ، وهذاـ التـوـعـ منـ التـفـسـيرـ مـحـدـودـ، وـقـدـ وـرـدـ فيـ حـكـمـ منـ الـآـيـاتـ فيـ الغـالـبـ.

أـمـاـ فـيمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ فـإـنـ كـلـ جـيلـ مـنـ الـأـجيـالـ المـتـعـاقـبـةـ سـيـفـهـمـ الخطـابـ القرـآنـيـ بـطـرـيقـةـ قـدـ تـخـتـلـفـ عـمـاـ فـهـمـهـ مـنـ قـبـلـهـاـ، بـجـسـبـ مـاـ تـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ مـعـارـفـ وـعـلـومـ وـمـنـاهـجـ وـنـخـوـ ذـلـكـ مـنـ الـآـيـاتـ الـفـهـمـ وـوـسـائـلـ الـمـتـغـيـرـةـ الـمـضـافـةـ إـلـىـ تـلـكـ الـآـيـاتـ السـابـقـةـ لـخـواـلـاتـهـ. يـدـ أـنـ هـذـاـ التـغـيـرـ وـالتـبـدـيلـ فـيـ فـهـمـ جـيلـ دونـ آخـرـ، لـاـ يـصـلـ إـلـىـ دـائـرـةـ حـكـمـ مـنـ نـصـوصـ الخطـابـ القرـآنـيـ وـلـاـ يـتـاـوـلـهـ مـطـلـقاـ.

فالـشـرـيـعـةـ الـمـبارـكـةـ عـرـبـيـةـ، وـالـقـرـآنـ نـزـلـ بـلـسـانـ الـعـربـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ، فـتـلـبـ فـهـمـ إـنـماـ يـكـونـ مـنـ هـذـاـ الطـرـيقـ خـاصـةـ، لـأـنـ اللهـ تـعـالـيـ يـقـولـ: «إـنـاـ أـنـزلـتـهـ قـرـئـاتـاـ عـرـبـيـاـ» [يوسف: ٤٢] وـقـالـ: «إـسـابـتـ الـذـيـ يـلـمـذـورـ إـلـيـهـ أـعـجـمـيـ وـهـنـدـاـ إـسـانـ عـكـرـيـثـ مـيـثـ» [الـنـحـلـ: ١٠٣/١٦] وـقـالـ: «وـلـوـ جـعـلـتـهـ قـرـئـاتـاـ أـعـجـمـيـاـ لـقـالـوـ لـنـلـاـ فـصـلـتـ إـلـيـهـ، أـعـجـمـيـ وـعـرـبـيـ» [نـصـلتـ: ٤٤/٤١] إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ عـرـبـيـ وـبـلـسـانـ الـعـربـ، فـمـنـ أـرـادـ فـهـمـهـ، فـمـنـ جـهـةـ لـسـانـ الـعـربـ يـفـهـمـ، وـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ تـلـبـ فـهـمـهـ مـنـ غـيرـ هـذـهـ الـجـهـةـ.

ومعنى عريته أنه أنزل على لسان معهودها في الفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها، تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجهه، والخاص في وجهه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام يبني أوله عن آخره أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة. وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، وهكذا والذي نبه على هذا المأخذ هو الشافعي الإمام في رسالته الموضوعة في أصول الفقه، وكثير من أقى بعده لم يأخذها هذا المأخذ فيجب التنبه لذلك^(١). فلسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع^(٢).. ويؤكد على تلك الحقيقة ابن خلدون حيث ذكر في مقدمته، أن أركان اللسان العربي أربعة: وهي اللغة والنحو والبيان والأدب، ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة^(٣).

ومن هنا جاء اهتمام العلماء والأصوليين على وجه الخصوص بمباحث اللغة من عام وخاصة مشترك ودلائل.. إلخ. ذلك مما يتعلق بمباحث اللغة.

وظهرت حركة فهم النصوص وتأويلها دائرة في تلك الدراسات الدلالية والتي باتت محور اهتمام الأصوليين. وكان الناس آنذاك قربي عهد باللسان

(١) يتصرف عن: الشاطبي، (المواقف)، مرجع سابق، ٦٤ / ٢ وما بعدها.

(٢) الشاطبي، المرجع السابق، ٣٢٤ / ٤

(٣) ابن خلدون، مرجع سابق، ٥٤٥. وللمزيد حول هذه النقطة راجع: عرفان عبد الحميد، (العقيدة الإسلامية وأثرها في وحدة الثقافة العربية الإسلامية) ١٢١ - ١٣٣، مركز دراسات الرحلة العربية، بيروت، ١٩٩٤ م. وانظر كذلك: أحمد شيخو عبد السلام، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، نحو منهج لنفي مقصدي في التعامل مع نصوص الولي، (التجديد) ١٤١، السنة الثالثة، (العدد الخامس).

العربي الفصيح. وعلى هذا أكد الإمام الشافعي في رسالته على أهمية ضبط علاقة الألفاظ بالمعاني في أسلوب اللغة العربية الذي لا تتحقق فائدته إلا بالعلم بمقامات الأحوال الدالة على الظروف والسباقات المختلفة التي رافقت نزول النص.

إلا أن التطور الحضاري الذي سرى إلى المجتمع المسلم، أسهم في ظهور العديد من المصطلحات الحديثة، كما أدى إلى هجر العديد من المصطلحات القديمة.

وحصل تمازج واسع بين العرب وغيرهم من أصحاب اللغات الأخرى كالفارسية والرومية والتركية ونحوها، فتضافت تلك العوامل لتسهم في تغيير العديد من المفاهيم والدلائل. وأسهمت تلك العوامل مجتمعة في انتشار العجمة واتساع الشقة بين المتكلمين وفهم النصوص. ومع نهاية القرن السادس وبديايات القرن السابع الهجري، أصبح العديد من ألفاظ دلالات النصوص خافي المعنى عن الكثيرين. وأثار ذلك الوضع هم العديد من العلماء للمساهمة في التأليف حول غريب الحديث والأثر^(١).

وبهذا دخلت المباحث اللغوية مرحلة التجريد والتنظير، بعد أن كانت في مرحلة التطبيق، وأصبحت تلك المباحث اللغوية الدقيقة الضابطة للاستنباط والاجتهاد والتأويل والفهم، مباحث نظرية يكتفى بالتدوين والتلقي فيها. سواء أكان الدخول في عصور التقليد والجمود دافعاً للركود في الدراسات

(١) من أبرز الأدلة التاريخية على ابتعاد الناس عن اللسان العربي الفصيح، ظهور عدد هائل من المؤلفات التي ركزت على البحث في غريب اللغة والتي بدأ التأليف فيها منذ بدايات القرن الثالث الهجري. انظر على سبيل المثال: أبو عيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ)، (الغريب المصنف).

اللغوية أم العكس، فإن جهود العلماء السابقين في هذا المجال لم تستمر، وسرعان ما انتقلت من مرحلة الاستنباط والتطبيق إلى الإعادة والتلقين.

وفي العصر الحاضر ومع تزايد الدعوات إلى فتح باب الاجتهاد من جديد، بدت النظريات اللغوية الحديثة، أو ما يُعرف بعلم اللسانيات، وكأنها فتح جديد لم يُطرق بابه من قبل، خاصة وأنها جاءت ضمن النظريات الوافدة من الغرب^(١).

في حين أن مفهوم الدلالة من المباحث الهامة التي اختص بها علم أصول الفقه، وشغل مساحة هائلة في كتابات الأصوليين. فقد تبناه الأصوليون إلى مشكلة المعنى، وأثروا في فهم المضمون، كما تعددت تقسيماتهم للدلالة لما لها من أثر في استنباط الأحكام وقيام التكليف. وأفاض الأصوليون في مباحثهم عن الحديث حول الدلالة من حيث الوضوح والخفاء، لعلاقة ذلك بالحكم. ولا يخلو كتاب من الكتب الأصولية في القديم والحديث عن الكلام حول مباحث الألفاظ والدلالات، بل تعتبر تلك المباحث عمدة علم الأصول، ولا عجب، فعلم الأصول في حقيقته ميزان دقيق لضبط عملية الاجتهاد. بيد أن تلك الجهود والمحاولات الرائدة - كما أشرنا سابقاً - لم يكتب لها الاستمرار والتواصل. فالاستعانت بما وصل إليه هذا العلم في الوقت الحاضر أمر لا مندوحة عنه.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن عملية فهم النص، تقتضي استحضار جوانب متعددة وتوظيف وسائل وآليات متنوعة بغية الوصول إلى

(١) دخل علم اللسانيات الحديث إلى العالم العربي بعد الأربعينيات، حيث تم إيفاد عدد من المصريين للتلقيح في المدارس الأوروبية والأميركية. انظر ذلك في: عبد القادر الفاسي الفهري، (اللسانيات واللغة العربية) ٥١، منشورات غربات، بيروت، ١٩٨٦ م.

الهدف. وعليه فلا يتم التركيز على جانب واحد، وإهمال الجوانب الأخرى، لما يمكن أن ينجم عن ذلك من القصور وتغليب جانب على آخر.

كما أن الانسياق في تقمص المناهج الحديثة وحدها في فهم النصوص عملية لها خاطر عديدة ونتائج، قد تخرج بالنصوص عن أهدافها، نظراً للانسياق الحاد وراء قواعد اللسانيات وتطبيقاتها. فالتعامل مع النصوص يتضمن دراسة الخطاب، والإحاطة بمختلف جوانبه من سياق ومقام ونحوه. إضافة إلى أن الدراسات اللسانية وما تعتمده من مناهج حديثة تعود في جذورها إلى الوعي الغربي الحديث، الذي لم يجد في دراسته ونقده لنصوصه الكتابية ثمة اختلاف عن أي نص آخر.

وعليه فتقمص تلك المناهج بعذافيرها، دون إجراء عملية تمييز وضبط لاستعمالها، يمكن أن يكون مساوياً في النهاية إلى ما يقارب النظرة الغربية إلى نصوصها الكتابية التي أجمع علماؤها، على أنها وثائق تاريخية خالصة لا صلة لها بالوحى كلياً. فالحاجة تبقى قائمة إلى إعادة بناء أنحاء أخرى تنبثق من الوعي المسلم بالنصوص ومفاهيمها وأدبيات التعامل معها^(١).

وواقع الأمر أن معظم الدراسات الغربية الحديثة لم تؤسس نظرتها إلى القرآن الكريم على اعتبار مصدريته المقدسة. ويؤكد على ذلك الكاتب ويلفرد سميث في مؤلفه (ما الكتاب؟) بقوله: «لم ينظر الغرب للقرآن باعتباره كتاباً مقدساً، وعلى هذا تمت دراسته من قبل الغربيين، بطريقة لا تختلف عن طريقة دراسة أي كتاب آخر، كما حصل مع كتبهم المقدسة تماماً».

((The Quran was seen by the West as not truly scripture; certainly not primarily scripture; and in effect, as not scripture at all. It was

(١) بتصرف عن: الفاسي الفهري، مرجع سابق، ٥٦.

studied and treated as not scripture, but as any other book. On the Western academic treatment of the Bible so, not as scripture but as any other book))^(١).

يُيد أن هذا لا يقلل من أهمية الإفادة بما وصل إليه هذا العلم من أدوات، يمكن أن تعين المؤول في عملية فهمه للنصوص، ومن ذلك الدلالة بأنواعها المختلفة. فقد خطا علم الدلالة الحديث خطوات واسعة وتشعبت اهتماماته، إلى أن أصبح قطب الدوران في كل بحث لغوي، مما لا ينفصل عن فلسفة المعنى أو الإدراك.

والمتأمل في الدراسات الدلالية يتضح له أن موضوع الدلالة قد شغل أذهان الفلاسفة والباحثين في مختلف العلوم الإنسانية عامة في القديم والحديث على حد سواء.

ومن أهم المحاور الدلالية التي يتم بها هذا العلم في المصور الحديثة: دراسة المعنى، الحقول الدلالية والسيق، وأنواع المعنى وتحليله، ومحور العلاقات الدلالية المتضمن للتراصف والاشتراك ونحو ذلك، ومحور التغير الدلالي، ويتضمن أسباب التغير الداخلية والخارجية، والمجاز والاستعارة وكل ما له اتصال بالمعنى وتبدلاته^(٢).

ثانياً: الدلالة الاجتماعية أو دلالة السياق Context of Situation

هي الدلالة التي يقصدها المتكلم، ويفهمها السامع من الكلام، تبعاً للظروف المحيطة، فهي وضع الكلمة داخل الجملة مرتبطة بما قبلها وما بعدها، وقد اهتم الأصوليون بهذا النوع من الدلالة منذ نزول القرآن الكريم،

Wilfred Cantweel Smith, Ibid, p. 69.

(١)

(٢) أحمد قدور، (مبادئ اللسانيات) ٢٩٤، دار الفكر، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، دمشق.

فربطوا معاني الآيات بأسباب نزولها، بل إن دلالة النص عند الأصوليين ترتكز على السياق. يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله في ذلك:

«السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقيد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: **(ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَوَافِرُ)** [الدخان: ٤٤/٤٩] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير، هذه هي الدلالة السياقية تنظيراً وتطبيقاً ووضوها.. دلالة النصوص نوعان: حقيقة وإضافية، فالحقيقة تابعة لقصد المتكلم وإرادته وهذه الدلالة لا تختلف والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقيمه، وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومرتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متابيناً بحسب تباعي السامعين في ذلك^(١).»

وأوضح ابن قيم في موضع آخر قصور فهم أكثر الناس بما دلت عليه النصوص، وعن وجه الدلالة وموقعها، كما أشار إلى تفاوتهم في مراتب الفهم، فلو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم^(٢). كما أوضح أن قصور فهم الدلالة طريق إلى سوء التأويل والفهم معاً. يقول في ذلك:

«فكم من حكم دلت عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا الخطأ

(١) ابن قيم الجوزية، (بدائع الفوائد) ٩/٤ - ١٠، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٢ م.
وانظر كذلك للمؤلف: (علام الموقعين)، مرجع سابق، ٣٥٠/١ - ٣٥١.

(٢) ابن قيم، (علام الموقعين)، المراجع السابق، ٣٣٢/١.

حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ، دون إعائه وتبييه وإشارته وعرفه عند المخاطبين»^(١).

فالألفاظ في تصور الأصوليين دلائل الحكم على صحة الفكر أو خطئه، وعلى هذا حرص الأصوليون على استقراء وجوه الدلالة، وعلاقة دلالة الألفاظ بعضها ببعض، مضافاً إلى ذلك إرادة المتكلم وقصده، ونسق الألفاظ وصورها تدل على ما يراد منه^(٢).

ومن العلماء الذين تعرضوا لأهمية السياق في العصور الحديثة وحاولوا تطبيقها على تأويلاتهم لنصوص القرآن الكريم الإمام ابن عاشور، وعبر عنه بالمقام. فالمقام في استعماله اللغوي، ما يصدر عن الناس من أقوال وتصرفات في أحوال مخصوصة^(٣).

وعلى هذا يتحتم على المتلقى أو المؤذل استيعاب المقام الذي قيل فيه الخطاب أو النص الشرعي، عند تبيان المراد منه والمقصود. واستحضار القرآن المحتفظ به من أهم وأولى الوسائل لتحقيق ذلك.

وميز بعض الباحثين في نظرية الدلالة العربية بين نوعين من المقام: المقام الضيق الذي يحيل إلى الوقت والمكان الذي أنتج فيه الخطاب. والمقام الذي يحيل إلى مجموعة من القواعد المحددة للاستعمال اللغوي في فترة من تطور المجتمع.

ويعتبر الإمام الشاطبي مدارهما على معرفة مقتضيات الأحوال، وهي جميع العناصر المكونة لمقام الخطاب، من مقام مقاله أو الخطاب نفسه،

(١) ابن قيم، المرجع السابق، ٣٣٨/١.

(٢) محمد أديب صالح، مرجع سابق، ١٤٢/١.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور، (تفسير التحرير والتتوير)، مرجع سابق، ١٨٥/١٥، ١٩٢/٢٣.

وحال المخاطب والأمور الخارجية^(١). فمفهوم مقام الخطاب الشرعي ينحصر في جملة من العناصر اللغوية الصادرة عن الشارع، والشروط الخارجية المحددة لحالات استعمال الخطاب التي تساهم كلها في ضبط المعنى المقصود منه شرعاً.

وفي العصور الحديثة توجهت جهود الغربيين لدلالات السياق. ويرز هذا الاهتمام على وجه الخصوص عند فيرث Firth رائد المدرسة الاجتماعية اللغوية. واعتبر اللسانيون الغربيون سياق الحال أساس علم الدلالة. كما أكدوا على أن تحديد المعنى اللغوي يقوم على معطيات السياق الذي ترد فيه الكلمات. بل إن بعض اللسانيين وصل به الحد إلى القول بأن الكلمات، لا معنى لها خارج مكانها في النظم على الإطلاق^(٢).

وعلى هذا قسم أصحاب نظرية السياق Contextual Approach إلى عدة أنواع: السياق اللغوي والعاطفي والموقف والثقافي^(٣). وواقع الأمر أن دراسة النصوص من خلال السياق يمكن أن تساهم في الوصول إلى المعنى الأكثـر دقة.

ومثال ذلك مسألة نقص المرأة الواردة في الحديث: «خرج رسول الله ﷺ في أضاحي أو فطر إلى المصلى فمرّ على النساء فقال: يا معاشر النساء ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديتنا وعقلتنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ٣٤٧/٣. إسحائيل الحسي، (نظرية المقاصد عند الإمام محمد بن الطاهر بن عاشور)، ٣٣٥، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ١٤١٦ هـ / ١٩٩١ م.

(٢) أحمد مختار عمر، (علم الدلالة) ٦٩ وما بعدها، عالم الكتب، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٢ م.

(٣) أحمد مختار، المرجع السابق، ٦٩. وانظر كذلك: أحمد قدور، (مبادئ اللسانيات) ٢٩٤ وما بعدها، دار الفكر، دمشق، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

قلن: بل. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟
قلن: بل. قال: فذلك من نقصان دينها^(١).

إن محاولة فهم وتأويل هذا النص لا بد فيها من استحضار النقاط التالية:

المناسبة التي ذكر فيها الحديث أو ما يعبر عنه بمصطلح اللسانيين، سياق الخطاب أو المقام. فالنص ناقصات عقل ودين عند النظر فيه دون استحضار مقام الخطاب والمناسبة التي قيل فيها (وهي العضة بمناسبة العيد) يؤثر إلى حد بعيد في تأويل وفهم المجتهد للقول. يقول القرافي رحمة الله في أهمية البحث في طبيعة المقام في كتابه الفروق:

«فالحكم الشرعي المستبطط، رهين بطبيعة المقام الذي ورد فيه نص الحديث، وهذا كان الاتفاق على تحديد المقام سبيل الاتفاق على استبطاط الحكم الشرعي»^(٢).

ومن هنا اهتم العلماء في تفسير نصوص القرآن الكريم بأسباب التزول والمناسبات، وقالوا إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. يد أن ذلك لا ينافي ضرورة الاحتكام إلى المناسبة التي ورد فيها النص عند البحث في تأويلها، فهل يمكن اعتبار هذا النص ضمن هذا السياق دليلاً عاماً، تستقى منه الأحكام المتعلقة بالمرأة في كل الأوضاع والمجتمعات! وهل يمكن الاعتماد على هذا النص بانتزاعه من السياق في القول بعموم نقصان المرأة في دينها

(١) رواه البخاري، مرجع سابق، ١١٦/١. ومسلم، مرجع سابق، ٨٦/١.

(٢) القرافي، (الفروق)، عالم الكتب، بيروت، الفرق السادس والثلاثين، المسائل الثانية والثالثة والرابعة.

وعقلها؟ ومن ثم الاعتماد على الحكم بالنقض عليها في إجراء الأحكام مطلقاً سواء أتتكم التي ورد فيها نص أم لم يرد؟^(١).

إن استحضار السياق الذي ورد فيه النص وفهمه، يمكن أن يساهم في اختيار أقرب التفسيرات للنقض عوضاً عن البعد عن مفهوم النقض الوارد، وتفسيره وفق فكر المجتهد وبيته، وقد يتضح جلياً ما لا يتضح لآخر، وهكذا.

ثالثاً: رد المتشابه إلى الحكم

القرآن الكريم - كما هو معروف - فيه الحكم^(٢) الظاهر المعنى بلا اشتراك في لفظه، ولا احتمال في تأويله، المطابق لما تعارفه العلاء من أهل اللغة، ولا يحتاج في استعمال حكم العقل فيه إلى مقدمات، بل يوقع العلم لسامعه بمعنى مراده على الوجه الذي هو ثابت في عقول العلاء، دون عادات فاسدة قد جروا عليها، فما كان كذلك فهو الحكم الذي لا يحتمل معناه إلا مقتضى لفظه وحقيقة، فأما العادات الفاسدة فلا اعتبار بها^(٣).

وحكم المتشابه أن يحمل على معنى الحكم ويرد إليه بقوله تعالى: «إِنَّمَا يُرَدُّ
مُخْكَنَتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَأَخْرُ مُتَشَبِّهَتُ» [آل عمران: ٧٣] فامر الله تعالى برد المتشابه إلى الحكم، لأن وصفه للمحكم بأنه أُمُّ الكتاب، يقتضي أن يكون غيره محمولاً عليه، ومعناه معطوفاً عليه، إذ كان أُمُّ الشيء ما منه ابتداؤه وإليه مرجعه، ثم ذم من اتبع المتشابه، واكتفى بما احتمله اللفظ من تأويله من غير

(١) انظر في الأحكام التي ذهب إليها البعض من العلماء بناءً على الاحتجاج بنقض المرأة الوارد في الحديث: فصل الشهادة والولاية من هذه الدراسة.

(٢) في تعريف الحكم انظر على سبيل المثال: الأمدي، مرجع سابق، ٢١٨/١ - ٢١٩. الجوبني، (البرهان) ١/٢٨٢. الغزالى، (المتصفى)، مرجع سابق، ٨٥. الغزالى، (المتحول)، مرجع سابق، ١٧٠. الشاطئي، مرجع سابق، ٨٦/٣.

(٣) الجصاص، (أحكام القرآن)، مرجع سابق، ٢/٢٨٥.

رده إلى الحكم، وحمله على موافقته في معناه، وحكم عليهم بالزينة في قلوبهم بقوله: «فَلَمَّا أَذْنَنَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَسْتَعْوِنُ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ أَبْيَقَةً الْقِسْنَةَ وَأَبْيَقَةً تَأْوِيلَهُ» [آل عمران: ٧/٣]^(١). وقد سار العلماء على القول بوجوب رد المشابه إلى الحكم، وحمله على معناه، دون خالفه، لقوله تعالى في صفة المحكمات: «مَنْ أَمَّ الْكِتَبِ» [آل عمران: ٧/٣].

والأم هي التي منها ابتدأه وإليها مرجعه، فسمتها أمًا، فاقتضى ذلك بناء المشابه عليها وردّه إليها. فالحكم ممتنع من احتمال التأويل، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل، وهذا سمي الله تعالى المحكمات أم الكتاب أي الأصل^(٢).

والأيات المحكمات تمثل أصله ومعظمها وهي العمدة في الفهم والاستنباط وإليها تُرُد وترجع المشابهات. وإليها ترجع الأفهام والتأويلات عند الخلاف والنزاع. قال تعالى: «فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [النساء: ٤/٥٩]. وأجمع المسلمون على أن الرد إلى الله سبحانه، هو الرد إلى كتابه، وأن الرد إلى الرسول ﷺ بعد وفاته هو الرد إلى سنته^(٣).

قال تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْأَى عَيْنَكُمُ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَشَاءُ تُحَكَّمُتْ مِنْ أَمَّ الْكِتَبِ وَأَنْزَلْتُ مُشَتَّبِهِنَّ فَلَمَّا أَذْنَنَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَسْتَعْوِنُ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ أَبْيَقَةً الْقِسْنَةَ وَأَبْيَقَةً

(١) الجصاص، المرجع السابق، ١٩١/١. وكذلك: الجصاص، ٢/٢٨٢.

(٢) السريسي، (أصول السريسي)، مرجع سابق، ١٦٥/١. وانظر في الآثار المترتبة على الخلط بين الحكم والمشابه ورد الحكم من تأويلات الفرق في العصور المختلفة: ابن قيم الجوزية، (علام الموقعين)، مرجع سابق، ٢٩٥/٢ وما بعدها.

(٣) انظر في هذا النقطة يوسف القرضاوي، (كيف نتعامل مع القرآن العظيم)، مرجع سابق، ٤١.

تَأْوِيلِهِ وَمَا يَسْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّبِيعُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَاءِنَّا يَدُهُ كُلُّ قَنْ عَنْ رَيْنَا وَمَا يَكْرَهُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [آل عمران: ٣/٧] فالمحكم من كتاب الله قد بيته رسول الله ﷺ لا أصحابه ونقلوه عنه. وهذا غير قابل لأي تغيير أو تبدل.

يقول الشاطبي في ذلك:

«إِذَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي السُّنَّةِ مِنْ بِيَانِهِمْ - أَيِّ الصَّحَابَةِ رَضِوانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مَا هُوَ مَوْضِعُ التَّفْسِيرِ بِحِيثِ لَوْ فَرَضْنَا عَدَمَهُ لَمْ يُمْكِنْ تَزْيِيلُ النَّصِّ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ اخْتِمُ الْحَكْمَ بِإِعْمَالِ ذَلِكَ الْبَيَانِ لِمَا ذُكِرَ، وَلَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ مِنْ اتِّبَاعِهِمْ وَالْجُرْبَيَانِ عَلَى سُنْتِهِمْ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْتِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي وَتَمْسِكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهَا عَاصِدَةٌ لِهَذَا الْمَعْنَى فِي الْجَمْلَةِ»^(١).

وهذا الموضع الذي يكون قول الصحابي فيه حجة بالإجماع، وهو في الغالب لا يتناول إلا الأحكام الشرعية العملية، مما هو قطعي الثبوت والدلالة، التي لا تحمل إلا معنى واحداً، أو مما هو ظني الدلالة، ولكن رسول الله ﷺ فسره تفسيراً لا يتحمل التأويل، وفيه يكون قول الصحابي حجة على من بعده بطلاق، لأنه ليس بمحل اجتهاد بل محل توقيف. ولكن القرآن الكريم حوى إلى جانب ذلك المشابه من النصوص، وقد أناط الله سبحانه تأويل المشابه بالراسخين في العلم. والمراد بالتأويل هنا أن الآية المشابهة لها معنى أول، ولكنه ليس بالأخير فمعناها قد يتضح شيئاً فشيئاً على مر العصور وتنامي العلوم.

فالتأويل علم والوصول إلى غايته معرفة، وقد عبر القرآن الكريم عن

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ٣٤٠/٣.

المصطلحين فجاء في التأويل أنه لا يكون إلا للعلماء الراسخين، قال تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ» [آل عمران: ٧/٣] فالقيام بعملية التأويل، لا يكون إلا للعلماء، ومعرفة الآيات المشابهات لا يكون إلا بالنظر والتدقيق النسبي، والذي يقوم بهذه المهمة العالم الثابت في موقعه. ولما كان التأويل علمًا يوصل إلى معرفة، المراد من تلك الآيات في وقت ما اقتضى أن يكون له منهاجاً يرشده ويصحح مساره^(١).

وإن هذا النوع من الآيات سواء فيه ما تمكن العلماء والراسخون في العلم من التوصل إلى تأويل له أم لم يتمكنا، فإنه من الباب الذي لا يتعلق به عمل أو تكليف. وما قد يتراهى للبعض من وقوع تشابه أو تناقض، فهو راجع إلى قصور الفهم ونقص وسائل الفهم والتأويل^(٢).

ويؤكد الشاطبي رحمه الله على أن كل ما يثبت التكليف في العمل به يستحيل استمرار الإجمال فيه، فإن ذلك يجر إلى تكليف الحال، وما لا يتعلق بأحكام التكليف، فلا يبعد استمرار الإجمال فيه واستئثار الله تعالى بسره فيه، وليس في العقل ما يحيل ذلك، ولم يرد الشرع بما ينافقه^(٣).

واجتهد العلماء قديماً وحديثاً في سبب ورود المشابه في نصوص القرآن الكريم، فذهب بعضهم إلى أن ديمومة الشريعة تقضي فتح النصوص لأفهام وتأويلات مختلفة، إضافة إلى ما في ذلك من تعويد وتدرير لأهل النظر، والعلماء من الاستمرار في طلب المراد من النصوص^(٤).

(١) أحمد الكيسبي، مرجع سابق، ٨ - ٩.

(٢) الشاطبي، مرجع سابق، ٣٠/٣ وما بعدها.

(٣) الجرجاني، (البرهان)، مرجع سابق، ٢٨٥/١. وقد أصبح الشابه في القرآن الكريم فرعاً وعلماً انفرد بعض المؤلفات بال الحديث والتفصيل فيه.

(٤) محمد الطاهر بن عاشور، (التحرير والتبيير)، مرجع سابق، ١٥٨/٣.

وعليه فالخطاب القرآني حوى آيات محكمات وأضحات الدلالة، لا يحتاج إلى غيرها، لبيان مفهومها أو المراد منها، وهذه تشكل ألم الكتاب وعمدته، وهي معظم آيات القرآن الكريم وإليها يُرد المشابه. ومن النصوص ما كان المشابه فيه تشابهاً كلياً حقيقياً، فلا يعلم تأويله إلا الله، ولا يحاول معرفته إلا من كان في قلبه زيف - كما ورد في الآية - ومنه ما كان المشابه فيه جزئياً أو إضافياً، وأكثر المشابه من هذا النوع الأخير. وهذا النوع يمكن للعلماء التوصل إلى معرفة تأويله من خلال رده إلى الحكم من الآيات، ونحو ذلك من وسائل الفهم والتأويل^(١).

وعلى هذا، فمن أهم ضوابط الفهم الصحيح للخطاب القرآني الرجوع إلى النصوص المحكمة البينة التي تشكل الأصول والأمهات وردة المشابهات التي تختلف فيها الأفهام إلى تلك الأصول، حماية من الواقع في تأويل فاسد أو منحرف زائف.

إن ترك الأصول الواضحة والنصوص البينة من أوسع الأبواب لظهور التأويلات الفاسدة المنحرفة، حيث أن المؤول يستحضر المشابه المحتمل للتأنويل، ويستبعد الأصل، فيقع في دائرة التأويلات دون الخروج منها بتأويل صائب^(٢).

وقد أشار العلماء إلى أن من شروط الاحتجاج بالدليل وبناء الأحكام عليه أن يكون ظاهراً في ذاته، دالاً على غيره. فحكم المشابه الإضافي النسبي المحتمل لأكثر من وجه، أن يرد إلى الحكم لحمله عليه وفق القواعد والأصول،

(١) انظر في هذا المعنى: الراغب، (المفردات)، مرجع سابق، مادة شبه، ٢٥٤.

(٢) صلاح الحالدي، (التفسير والتأنويل في القرآن) ١٦٩، دار الفقائس، الأردن، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

أما المشابه الحقيقي فهو الذي لا يعلم حقيقته إلا الله، وعلى الراسخين الإيمان والتصديق به. بيد أن البعض يسلك سبيل اتباع المشابه بغية تأويله تأويلاً، يخدم أغراضهم أو أهدافهم، وهؤلاء هم أهل الزيف والآخراف.

وسلوك سبيل المشابه طريق أصحاب التأويلات المترفة في كل عصر، ومن ثم وضع النصوص في غير موضعها، الصحيح والاستدلال بها على غير ما سيقت له.

ومن ذلك تأويلاًات الفرق المختلفة في الفكر الإسلامي ومحاولاتهم تعضيد مذاهبهم وأخراواتهم من خلال تطوير نصوص القرآن والسنة لخدمة أهدافهم وعوائقهم الشخصية والإتيان إلى النصوص بأفكار جاهزة وآراء مسبقة.

الضابط الثاني

مراجعة مقاصدية النصوص وضبطها

النصوص الشرعية جاءت لتحقيق مقاصد الشارع الراجعة إلى الحفاظ على مصلحة الخلق ودفع المفسدة عنهم. وهذه المقاصد ليست بخارجية أو مفكرة عن نطاق النصوص ذاتها. بل إن النصوص جاءت لتحقيقها، فلا ينبغي أن تفهم أو تؤول بتأويل بعيد عن تلك المقاصد والأهداف العامة. فكل نص يحمل تحقيق مقصد إلهي ينبغي أن يعين ذلك المقصد ويجري على أساسه فهم النص. ذلك أن تعين مقصد معين من خارج محتوى النص، ثم يفهم النص على أساسه، يمكن أن يؤدي إلى الحيدة، والزيف في الفهم والآخراف في التأويل. فالنص الشرعي تجسيد لإرادة الشارع في تحقيق مقصد معين، وهنا على المتلقى أو المؤول استفراغ وسعه وجهه في التدبر في النصوص الشرعية لتحديد قصد الشارع منها.

واعتبار مقاصدية النصوص ومراعاتها في فهم النصوص، لا تعني الإطلاق وعدم التقييد، فاستدعاء الضوابط وتقصي العمل والسير بها يمكن أن يسهم في ضبط موقع العقل في دائرة فهم تلك المقاصدية. فالبحث في مقاصدية النصوص يستلزم من المتألق والمؤول السير عليها وفق الضوابط والشروط الموضوعة لها، التي يفترض فيها أن تكون متسمة بالاطراد والثبات والانضباط، لنفي الاضطراب والتحكمات بدون دليل أو مرجع.

كما أن الخوض في مقاصدية النصوص بدون ضوابط أو شروط، يمكن أن يسوق إلى الواقع في التعارض بين القطعيات والظنيات، والضروريات وغيرها من مراتب المقاصد.

وعلى الرغم من أهمية وجود ضوابط ومعايير تحكم عملية فهم النصوص وفق مقاصديتها، إلا أن اهتمام الباحثين بها لم يكن موازياً لتلك الأهمية^(١). ولعل ذلك يعود إلى حداثة الاهتمام بعلم المقاصد في العصور المتأخرة، مما يجعل الخوض في الحديث عن ضبطها والتحكم في سيرها نوع من التنبؤ المبكر، بوقوع الإفراط أو الغلو في استعمالها، في الوقت الذي لا يزال الحديث عن أهميتها ومكانتها في طور النشأة والطفولة. والبحث في الضوابط غالباً ما يأتي في مراحل متأخرة عند ظهور الغلو في الاستعمال أو التطرف في الاعتماد عليها.

إن استحضار منهج المقارنة بين ما حددت في ساحة الفكر الديني في اليهودية والمسيحية، من جراء الغلو والإفراط في الاعتماد على التزعة المقاصدية في فهم

(١) إن وقوف الدراسة على الإشارة إلى الإطار العام الذي يمكن تصويره لضبط التوجه المقاصدي، لا يخرج عن حماولة الباحثة استدعاء انتبه المؤلفين والكتاب إلى خطورة ما يمكن أن ت تعرض له أحكام الشريعة برمتها، من جراء الخلل في منهج الضبط والمعيار في فن المقاصد وإعمالها.

النصوص وتأويلها، يمكن أن يكشف عن أهمية وضرورة استنباط ضوابط تحكم عملية التزوع المقاصدي في الفهم والتأويل.

فقد تحولت الأحكام الشرعية التي مرتكزها الوحي المعصوم إلى قواعد انسباطية تسنّها المجتمعات البشرية، لردع الأفراد من التطاول على النظام العام للمجتمع. وهكذا يتم استبدال الالتزام الديني بالالتزام الاجتماعي أساسه الردع الاجتماعي فحسب، فيقوم المجتمع مقام الخالق سبحانه. كما أن التطرف في توكييد المقاصد الفانية، كان السبيل إلى تطويق الأوامر الإلهية لروح العصر ومطالبه.

وقد أتت حركة الإصلاح في اليهودية بمحاولة لصياغة الدين من خلال روح العصر ومطالبه وتغييراته. ولم تقف في مطالبها بالتغيير عند حد المعاملات فحسب، بل امتدت لتشمل نظام العبادات وطقوسها.

فقد كانت الصلوات تؤدي باللغة الألمانية أكثر منها بالعبرية، ويسارع شديد تابعت الانتهاكات للشريعة والقوانين في اليهودية Halacha التي أدت في نهاية الأمر إلى انقطاع الأخبار علناً عن التعاليم العرفية التقليدية، وجموعة القوانين واعتبروها برمتها خطأ في تسلسل التاريخ والحوادث. وتمَّ من خلال ذلك التوجه القائم على البحث في روح الديانة ومقاصدها، تحويل العبادة والصلة من يوم السبت إلى الأحد، تماشياً مع روح الدين ومقاصده دون ضرورة التقيد بتطبيق تلك الصور والشكليات. فقد اعتبرت حركة الإصلاح تلك الطقوس والعبادات شكليات لا مبرر لها، وعليه يمكن تغييرها أو الاستعاضة عنها مطلقاً^(١).

(١) ديفيد لانداو، مرجع سابق، ٣٤.

فالاحكام الصحيحة الوحيدة هي التي تخدم فلسفة الفقه المقصادي Teleological Jurist، الذي يهتم بالغاية من تطبيق تلك الأحكام، وكيفية توجيه هذه الغايات في سبيل تطوير الأحكام.

"The only authentic Halakhic approach must be that which approximates the philosophy of the teleological jurist. The teleological jurist asks: what are the ends of the law which God or nature ordained and how can we be guided by these ideal ends in developing the law?"^(١).

وبهذا انتشرت مبادئ الفلسفة النسبية الأخلاقية Ethical Relativism التي ترى أن صواب أي فعل أو حكم، إنما يكون بالنسبة للظروف أو المواقف التي جرى فيها الفعل. وهي ترجع الاختلافات الأساسية بين القيم والمبادئ الأخلاقية بين الأفراد إلى اختلافات الأطر والتقاليد الحضارية التي يستمد منها هؤلاء الأفراد قيمهم وتقاليدتهم الأخلاقية. فالشيء قد يكون خطأ أو صواباً، إذا كان كذلك بالنسبة لآخرين، فلو كان المجتمع الذي يتبعه الشخص يعتبر فعلًا معيناً في ظروف معينة خطأ، فإنه يتبع على الشخص فيه عدم القيام بهذا الفعل، فعلى الأفراد التكيف ومسايرة قيم مجتمعاتهم، بمعنى آخر يكون المجتمع هو الحاكم المشرع^(٢).

ومن هنا فالحرص على استقصاء عملية ضبط التوجه والاجتهاد

(١) وقد نقل العبارة عن: Jacob Neusner, *Judaism in Modern Times*, Ibid, p. 94

Rackman, Emanuel, *Sabbaths and Festivals in the Modern Age*, Yeshiva University, New York, 1961.

(٢) انظر في تلك الفلسفة: عبد المنعم الحفيظي، (الموسوعة الفلسفية) ٤٨٢، دار ابن زيدون، بيروت، بدون تاريخ.

المقصادي، أمر يصل حدّ الضرورة^(١). فالاصل أن ترتبط الأسباب بمسبياتها، والخدمات بنتائجها. والعجز عن توقع النتائج البعيدة من جراء التوغل والإفراط في التوجه المقصادي على غير ضابط أو رابط، يمكن أن يسوق إلى تقصير أو خلل كبير يصل حدّ منازلة المقصاد الأساسية ذاتها بناء على فهم خلل أو تأويل فوضوي قاصر.

فالتوسيع في الاجتهاد المقصادي دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية، يمكن أن يشكل متزلاقاً خطيراً، يتنهى إلى التحلل من أحكام الشرع أو تعطيلها باسم المصالح والمقصاد، فتحاصر النصوص وتوقف الأحكام الشرعية باسم تحقيق المقصاد والغايات.

وهنا يبرز التأويل المتعسف للنصوص، الذي تتمّ من خلاله النظرة الخارجية للنص بناء على القول بتحقيق المقصاد والمصالح، فيأتي المؤول بنظرية

(١) لم تقف الباحثة - على حدّ اطلاعها المتواضع في الموضوع - على دراسة تهم بوضع معايير تحكم سير الاجتهاد المقصادي والحديث عن سبل ضبطه، إلا ما كان من محاولة الدكتور نور الدين الخادمي في كتابه الموسوم: (الاجتهاد المقصادي)، حججه.. ضوابطه.. مجالاته) ج ١ و ٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٩ هـ ييد أن هذه المحاولة لم تخرج عن طورها البدائي فقد خرج الباحث منها بالقول برجوع ضوابط الاجتهاد المقصادي إلى ضوابط الأدلة التبعية من مصلحة وعرف ومخواها. على اعتبار أن المقصاد ليست بدليل مستقل بذلك بل هو تابع لنفيه. وواقع الأمر أن الاجتهاد والفقه المقصادي كما يعبر عنه الكاتب وغيره من المعاصرین قد يات ترجحها واسع النطاق في مختلف القضايا المطروحة، وعليه فالقول بعودة ضوابطه إلى ضوابط العمل بالأدلة التبعية أمر لا يدرو له ما يبرره وبعده. وعلى هذا تحاول الدراسة تقديم توصيف عام للإطار الذي يمكن من خلاله استنباط ضوابط العمل بالاجتهاد المقصادي، ولا تروم الدراسة الوقوف على التفاصيل والخوض في جزئيات تلك الضوابط، بقدر ما تروم استدعاء اهتمام الباحثين إلى أهمية هذا الضبط ودوره في ترشيد السير المقصادي.

جاهزة لا ترى في النصوص إطاراً مرجعياً يبعي الدوران والرجوع إليه. وبهذا تصبح مقاصدية النصوص وفق ما يراها المزول وحدها، المرجعية المركزية لكل التأويلات والأفهام.

بيد أن التنبؤ والتوجس من الإفراط في الاعتماد على مقاصدية النصوص أو سوء تطبيقها، بكل ما يحمل من مبررات ومسوغات، لا يقتضي إهدار أو إلغاء دور المقاصدية في تحقيق فهم سليم للنصوص. بل يقتضي تهذيب التوجه وترشيده من خلال العمل على استباط ضوابط ومعايير العمل به^(١). فالاعتماد غير المنضبط على مقاصدية النصوص في عصر التغيرات المتسارعة قد يسوق إلى فوضى عارمة لا حد لها.

وعليه فاستدعاء الضوابط والمعايير في التوجه المقاصدي يمكن أن يساهم في إحداث نقلة منهجية، يتم من خلالها التحول من مرحلة التأصيل والتركيز على أهمية المقاصد ودورها في الاجتهاد إلى مرحلة بناء، وتكوين ضوابط القبول والرفض لأي تأويل أو جهد يروم استحضار النهج المقاصدي.

والسييل للتوصيل إلى تلك الضوابط لا يكون إلا من خلال عمليات تقصي واستقراء واسعة لما كتب في المقاصد من جهة وللمبادئ العامة والغايات الكبرى التي جاءت الرسالة الخاتمة لتحقيقها.

والدراسة تطرح تصوراً مبدئياً للإطار العام الذي يمكن من خلال السير عليه والبحث فيه، ضبط الفقه المقاصدي من خلال استقراء اهتمامات رواد المقاصد على النحو التالي:

(١) انظر في التلخيص لهذه المعاني: عمر عبيد حسنة، تقديم كتاب الأمة (الاجتهد المقاصدي، حججته.. ضوابطه.. مجالاته) ١/٣٤، مرجع سابق.

أولاً: مراعاة ضبط مفهومي التعبد والتعليق

اهتم شيخ المقاديد بالتعليق، فالمقاديد تدور حول محول التعليل. وعلى هذا شرع الشاطبي بالتقديم للحديث عن المقاديد، بالإشارة إلى دور التعليل في التوصل إلى مقاصد الشرع المبنية على تحقيق مصالح الناس في العاجل والأجل^(١).

كما ميز الإمام الشاطبي وتبعه في ذلك جميع من تطرق لدراسة المقاديد في العصر الحديث، بين أحكام العبادات والمعاملات، فالالأصل في أحكام المعاملات التعليل، كما أن الأصل في أحكام العبادات التعبد وعدم الالتفات إلى التعليل.

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ٦/٢، والقول بتعليق أحكام الشريعة أمر انعقد إجماع الأصوليين عليه، يقول الأمدي في ذلك: «الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم فيدل عليه الإجماع والمعقول». أما الإجماع فهو أن آئمة الفقه مجتمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب، كما قالت العترة أو بحكم الاتفاق والواقع من غير وجوب كقول أصحابنا، وأما المعقول فهو أن الله تعالى حكيم في صنعه، فرعاية الغرض في صنعه، إما أن يكون واجباً أو لا يكون واجباً، فإن كان واجباً فلم يخل عن المقصود، وإن لم يكن واجباً فعمله للمقصود يكون أقرب إلى موافقة المعقول من فعله بغير مقصود، فكان المقصود لازماً من فعله ظناً، وإذا كان المقصود لازماً في صنعه فالأحكام من صنعه فكانت لغرض ومقصود، والغرض إما أن يكون عائداً إلى الله تعالى أو إلى العباد، ولا سيل إلى الأول لتعاليه عن الفرر والانتهاع، وأنه على خلاف الإجماع، فلم يبق سوى الثاني». انظر: (الإحکام) ٣١٦/٣. ييد أن الخلاف المروي عن البعض في القول بالتعليق، راجع في الأصل إلى علماء الكلام وما تناولوه في مباحثهم عن تعليل أفعال الله تعالى، ثم إن هذا الخلاف انتقل في مرحلة متاخرة إلى المباحث الأصولية. وتناول هذا الخلاف العديد من العلماء، منهم: (الإباج) ٤١/٣، (جمع الجواجم) ٢٢٣/٢. ابن الهمام، (يسير التحرير)، مرجع سابق، ٣٠٤/٣ وما بعدها. وأوضح ابن عاشور أن الخلاف بين المتكلمين في المسألة يكاد يكون شبه لفظي. ابن عاشور، (التحرير والتسرير)، مرجع سابق، ٣٧٩/١.

واستدل الشاطبي على ذلك بالاستقراء، وأوضح أن المتبوع للأحكام العادلة يلاحظ دوران الأحكام مع المصالح حيثما دارت، فالشيء يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز^(١).

أما العبادات، فالالأصل فيها التزام النصوص والوقوف عند حرفيتها، فالكثير من أحكام العبادات من مقادير وشروط وكيفيات، لا يمكن تعليله تعليلاً عقلياً، كما لا يمكن تبين وجه المصلحة فيه على وجه التحديد^(٢). فالالأصل في أدائها استشعار المسلم أنه يؤدي عبادة خالصة على وجه الإيثار له تعالى على ما سواه. فتحديد الشارع لتلك المقader والحدود والكيفيات، إنما هو نوع من التنظيم والتقويم لسير الحياة على المستوى الفردي والجماعي. وتتمثل تلك التحديدات بصورها المتعددة الأركان والأسس العامة التي لا يتغى تجاوزها أو تغافلها مجال، فهي تشكل هوية الأمة ورمز وعيها الجماعي.

ولا يفهم من محاولة الشاطبي وغيره من العلماء ممن سبقوه أو لحقه في القول بتعليق بعض أحكام العبادات والعاديّات نفي التعبد^(٣) عنها مطلقاً،

(١) أحد الريسوبي، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) ١٨٧، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٢، ٢٠٠٢ هـ / ١٩٩٢ م. وانظر كذلك: أبو حامد الغزالى، (شفاعة الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل) ٢٠٤ وما بعدها، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، ١٩٧١ م.

(٢) على الرغم من اتخاذ الشاطبي وبجهور غيره من العلماء منحى عدم الالتفات إلى التعليل في أحكام العبادات، إلا أن المستقرأ المستفاد من تبع مقالاته ومقالات غيره من العلماء في بعض الأحكام العاديّة، قولهم بوقوع التعليل في بعض أحكامها. انظر على سبيل المثال: (المواقف) ٢٤/٢

(٣) التعبد له معنian: ما لا يعقل معناه على الخصوص، وإن فهمت حكمته إجمالاً، وهذا يمنع التعديّة والتقيّس، والثاني أعم من الأول وهو ما يكون لله فيه حق إذا قصده المكلف بالفعل أئيب عليه ويستحق العقاب على تركه، وهذا يستفاد من مجرد ورود الطلب من الشارع =

فالتعليل لا يتنافى مع التعبد البتة. وعلى هذا قال العلماء أن حق الله لا يخلو منه حكم من الأحكام الشرعية، بمعنى أن جانب التعبد لا يخلو منه حكم شرعي سواء ما اختص بالعبادات، أو ما اختص بالمعاملات^(١).

إضافة إلى أن آئمـة المقاصد القدامـى رحـمـهـم اللهـ، لما فـضـلـوا فـي التـعلـيلـ والـمقـاصـدـيـةـ، كـانـوا يـصـدـرونـ عـنـ مـوقـفـ عـزـيزـ، لـاـ يـعـتـيرـهـ ضـعـفـ فـي الذـاتـ الـمـسـلـمـةـ وـأـهـزـامـ مـنـ الدـاخـلـ، فـكـانـ جـهـدـ الذـاتـ فـي تـنـمـيـةـ ذاتـهاـ، باـسـتـقـلـالـ عـنـ الضـغـطـ الـخـارـجـيـ.

أما من يعتمد المقاصدية في العصر الراهن، فإنه مسوق في كثير من الأحيان بذات أنهاكتها، مواجهة زخم المضاربة الغربية وتقديمها العلمي المذهل، فهي واقعة بذلك تحت ضغط خارجي. وإنما عن محاولة بجارة عببية للغرب العلماني الذي أسقط القدسية عن وجهة النظر الكلية للكون والإنسان والوجود والأخلاق والسياسة عموماً. وإنما عن محاولة جادة للتخلص من رواسب التبعية والتقليد، الذي منيت به العقلية المسلمة في العصور المتأخرة، وتصور إمكانية الخل الكامنة في التثبت بالمقاصدية مطلقاً.

وعلى هذا فالفارق شاسع بين حوار وطرح الأمس من قبل ذات مالكة لوعيها، مدركة لدورها الرسالي في الوجود، وبين ذات يائسة.

وال العبودية في الشريعة الإسلامية مبدأً أصيل، أ Anatat به الخالق سبحانه مهمة

= أمـاـ كانـ أوـ نـيـاـ، وـهـذاـ المعـنىـ لـاـ يـنـافـيـ الـقـيـاسـ وـالـتـعـدـيـةـ. فـالـتـعـبـدـ الـمـخـلـفـ وـجـوـدهـ فـيـ الـمـعـالـمـ هـوـ التـعـبـدـ بـالـمـعـنىـ الثـانـيـ لـاـ الـأـولـ، لـاـ تـقـافـ الـمـتـخـالـفـينـ عـلـىـ صـحـةـ الـقـيـاسـ فـيـهاـ. انـظـرـ مـحـمـدـ مـصـطـفـيـ شـلـبيـ، (ـتـعـلـيلـ الـأـحـكـامـ) ٢٩٩ـ وـمـاـ يـعـدـهـ، دـارـ النـهـضةـ الـعـرـبـيـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٤٠١ـ هـ / ١٩٨١ـ مـ.

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ٣١٧/٢.

استخلاف الإنسان على الأرض. قال تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» (٥٦/٥١) [الذاريات]. فالمفهوم الشمولي لمعنى وموقع العبادة في الإسلام يمتد، ليشمل كل أحكام العبادات والمعاملات على حد سواء. فليست العبودية في الإسلام مجرد طقوس وشعائر توظف للارتفاع بروحانية الأفراد أو الجماعات فحسب، بل تمتد لتشمل سائر المعاملات من بيع وشراء وزواج إلخ، ذلك من معاملات وعقود.

إن استحضار أصلالة التعبد فيما اتسمت به أحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاته يمكن أن يسهم في عملية ضبط التوجه المقصادي. فالنزعة المقصادية في الفهم والتأويل لا تعني تضييق مفهوم العبادة، والأحكام المتعلقة بها، والتوسع غير المنضبط في مجال أحكام المعاملات على اعتبار بنتها على التعليل، والالتفات إلى المصالح مطلقاً. كما أن المصالح وتقديرها أمر له ضوابطه وشروطه المتوقفة على طبيعة النصوص المعللة بتلك المصالح من حيث القطع والظن. وعلى هذا تعتبر مراعاة شمولية العبادة ومفهومها، من أهم ضوابط الاجتهاد أو الفقه المقصادي.

والتعليل سواء منه ما كان في باب العبادات أو العادات والمعاملات، له شروطه وضوابطه كذلك، التي أشبعها الأصوليون بمحناً وتصنيفاً في مؤلفاتهم المختلفة لأهميتها، ولما ابتنوه عليها من أحكام ونتائج^(١). ييد أن مراعاة التعبد في مختلف النواحي لا تعني الجمود على ظواهر النصوص في مجال المعاملات، فقد جاءت النصوص فيها على الغالب بجملة، محددة لأسسها العامة وأطرها البارزة. كما فوضت البحث في جزئياتها وتفاصيلها إلى المجتهدين، وفق ما تقتضيه المصالح والأحوال.

(١) من المؤلفات الأصولية الحديثة التي تناولت مباحث التعليل بدقة وموضوعية: محمد مصطفى شلبي، (تعليق الأحكام)، مرجع سابق.

لقد أدى التوغل في إضفاء التعليل بالصالح في دائرة أحكام المعاملات، إلى اعتبار البعض من المعاصرين، الثبات في أحكام العبادات في الدين والتغير والبدل في كل ما عدتها مطلقاً، قاعدة لا ينبغي العزوف عنها. فكل التشريعات التي تخص أمور المعاش الدنيوي والعلاقات الاجتماعية بين الناس، والتي يحتويها القرآن والستة، لم يقصد بها الدوام وعدم التغير ولم تكن إلا حلولاً مؤقتة احتاج إليها المسلمين الأوائل، وكانت صالحة وكافية لزمانهم فليست بالضرورة ملزمة لنا، ومن حقنا بل من واجبنا أن ندخل عليها من الإضافة والحذف، والتعديل والتغيير، ما نعتقد أن تغير الأحوال يستلزمها^(١).

وهكذا تصبح عملية الضبط والتقعيد من قبل علماء فن المقاصد والمهتمين فيه، أمر ضروري تفرضه الحاجة العلمية الملحة للخروج به عن مظان الانفلات والسير العشوائي.

ثانياً: الاهتمام بتقعيد المقاصد وتحديد الوسائل

تعتبر عملية تقعيد العلوم بقواعد محددة من أهم الوسائل لتحقيق ضبطها وازانها. المستقرة لكتاب المواقف، يلحظ توجه الإمام الشاطبي نحو التقعيد في العديد من الكليات الجامعة لمعان تشريعية عامة.

وموضوع القواعد المقصدية المعاني الكلية العامة التي تفرغ عنها معانٍ خاصة، ومن أمثلتها، كما أوردها الشاطبي: الصالح والمفاسد راجعة إلى خطاب الشارع^(٢). الشارع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه^(٣).

(١) محمد التويبي، نقاً عن بسطامي محمد سعيد، (مفهوم تجديد الدين)، مرجع سابق، ٢٦٨.

(٢) الشاطبي، (المواقف)، المراجع السابق، ٤١/٢.

(٣) المراجع السابق، ١٢١/٢.

وتبرز أهمية هذه القواعد المقصدية في عملية الضبط من خلال ضبطها للجزئيات والفروع المندرجة تحتها. ويقرر الشاطبي ضرورة استدعاء الكليات عند دراسة الجزئيات، فلا يصح فصل الجزئي عن الكلي، لأن الجزئيات متحكمة بالكليات حيث يقول:

«من الواجب اعتبار تلك الجزئيات في هذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فمحال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص في جزئي معرضًا عن كلي، فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضًا عن كلية فقد أخطأ، كذلك من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئية»^(١).

فالاهتمام بتعييد المقاصد والتوجه نحو تطبيق تلك القواعد على الفروع والجزئيات، للاستفادة من ذلك في التأويل والاستبatement، يمكن أن يساهم في ضبط التوجه المقاصدي في مجال فهم النصوص وتأويلها وفق مقاصديتها. ذلك أن الالتفات إلى جزئيات مبعثرة في القاصد دون الاهتمام بكلياتها وقواعدها، سيخرج بالأفهام والاجتهادات عن مرمى المقاصد وحكمة التشريع. فكما أن عدم مراعاة المقاصد، يمكن أن ينجم عنه قصور في الرؤية والتأويل، فكذا الأمر بالنسبة للغلو والتطرف، في استعمالها دونما ضوابط أو حدود.

ولا يخفى دور القواعد المقصدية في نفي التعارض والتناقض بين الأحكام المستتبطة وفق إجراء المقاصد وإعمالها. فمن خلال تلك القواعد، يمكن توجيه الأنوار والتأنويلات بمنظور يتفيق التناقض والتعارض فيه.

كما أن مراعاة مراتب تلك القواعد وأدلتها وموقعها، من حيث الضروري والحاجي والتحسيسي، تبرز أهميته في عدم تقديم تحسيسي على حاجي أو

(١) المرجع السابق، ٨/٣.

ضروري، وهكذا تتم من خلال القواعد تحديد أطر العمل وفق تلك المراتب وأهميتها.

والمتأمل في اجتهادات العلماء السابقين رحمة الله في فن المقاصد، يلحظ اهتمامهم بربط القول بالمقاصد بالقواعد والأصول والكليات^(١). فالقاعدة المقصدية هي التي تكشف عن الغاية الكلية أو الجزئية التي ترسمها الشارع من تشريعه، فتصبح بذلك وسيلة للكشف عن الحكمة التشريعية لا الحكم بعده^(٢).

وعلى هذا يعتبر تعريف المقاصد من الضوابط المأهولة التي ينبغي مراعاتها في الفقه المقاصدي، التي يمكن أن يسوق إغفالها وإهمال البحث فيها، إلى الإفراط أو التفريط في هذا الركن الهام.

الضابط الثالث

مراعاة ضبط موقع العقل من النص

يختلف موقع العقل ودوره في فهم النص تبعاً لظروف متداخلة، منها ما يرجع إلى النص ذاته وتردداته بين القطعية والظنمية، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ونحو ذلك. كما يختلف دور العقل في فهم المراد من النص تبعاً ل Maherية دلالة النص من حيث القطعية والظنمية. فالنصوص منها ما هو قطعي الورود، والمراد بها النصوص المتواترة، كما في نصوص القرآن الكريم

(١) للمزيد من التفصيل في الأمثلة على هذا، انظر: عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، قواعد المقاصد ومكانتها في التشريع، (إسلامية المعرفة) ٢١ وما بعدها، السنة الخامسة، (العدد الثامن عشر).

(٢) المرجع السابق، ٣٥.

والأحاديث المتواترة في السنة النبوية. والنصوص قطعية الورود، تنقسم بدورها إلى قطعية الدلالة وظنية الدلالة. فالقطعية في دلالتها هي التي يدل فيها النص على المراد الإلهي بحيث لا يمكن أن يفهم منه غير ذلك^(١).

وتحقق تلك السمات في النصوص المتعلقة بالعقائد والعبادات والمقدرات من الكفارات والحدود والإرث ونحوها. والنصوص القطعية ينحصر دور العقل في فهمها في إدراك المعاني ومتناها، وينبغي الوقوف عند هذا الحد فيها.

ذلك أن الانسياق في محاولات البحث عن تعين المراد الإلهي منها يؤدي إلى القول بوجود ظواهر ويواطن للنصوص، وهو نهج منحرف يؤدي إلى خرم قوانين اللغة ومقاصد الشريعة وقد مثلت الباطنية الغنوصية في تأويلاتهم هذا الاتجاه^(٢).

أما النصوص الظنية فهي إما تكون ظنية في ثبوتها أو في دلالتها. فظنية الثبوت تعني عدم القطع بثبوت نسبتها إلى مصدر الوحي، كما في أخبار الآحاد. وأما النصوص ظنية الدلالة فهي التي يتعدد النص في دلالته على المراد الإلهي بين تأويلين فأكثر، من التأويلات المحتملة ورودها في ذلك. ودور العقل في دائرة النصوص الظنية الثبوت أو الدلالة واسع. فالتأويل يكون في مجال النصوص الظنية على أن يكون له دليل يبرره، أو يكون في اللغة ما يسعه منطوقاً أو مفهوماً أو مجازاً. وألا يتعارض مع نص قطعي أو أصل شرعي.

(١) عبد المجيد النجار، (في فقه التدين فهماً وتزرياً) ٨٢/١، قطر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ١٤١٠ هـ

(٢) هي نزعة إشراقية قديمة جعلت خلاص الإنسان بالمعرفة، وخاصمت العقل والتلذل، واعتمدت الفيض والخدس والإلحاد. محمد عمارة، (النص الإسلامي بين الاجتهد والجمود والتاريخية) ١٥ ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

ييد أن بعض المعاصرين أثاروا تساؤلات متعددة حول موقع العقل مع النصوص القطعية الثبوت والدلالة، من حيث أنهم ميزوا بين نوعين منها: النصوص المتعلقة بالثوابت الدينية، والنصوص المتعلقة بالمتغيرات الدينية.

فالنصوص المتعلقة بالثوابت من عقيدة، وأمور سمعية وغيبية، وقضايا تعبدية، كشعائر العبادات وثوابت الواجبات والحقوق، والمعاملات الدينية كمقاصد الشريعة ونحوها مما استأثر الله بعلمه ومعرفة علته، وحكمته من المسائل الغيبة السمعية، يكون الاجتهداد فيها موقوفاً عند حدودها لا يتجاوزها، فلا يجوز تغيير الأحكام المستبطة منها، ولا تبديلها، أو تحريفها بزيادة أو نقصان. بمعنى أن الأحكام المستخرجة من الدلالات القطعية للنصوص القطعية الثبوت لا يجوز تغييرها ولا تجاوزها، لأن الاجتهداد فيها لا ينبغي أن يتجاوز حدود الفهم والاستنباط والتقرير والترجح^(١).

أما النصوص المتعلقة بمتغيرات دينية فأحكامها قابلة للتغير والتبدل بحسب وجود العلة القائمة في تلك النصوص أو غيابها. ووقف أصحاب هذا الاتجاه من الكتاب المعاصرين على اجتهادات عمر رضي الله عنه طويلاً، واعتبروا أن ذلك دلالة واضحة على تغير الأحكام المبنية على نصوص معللة عند تخلف تلك العلة أو المصلحة المرتبة على الحكم. ومن أكثر الأمثلة والشاهد شهرة، اجتهاده في وقف سهم المؤلفة قلوبهم، على الرغم من وجود النص القرآني القطعي الدلالة على سهم المؤلفة قلوبهم وفرضيته، والإجماع على تطبيقه، وتنفيذ حكمه من الرسول ﷺ والصحابة في عهد الصديق رضي الله عنه.

(١) محمد عمارة، (علم المنهج الإسلامي) ١٠١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا،

ط٢، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

فحكم دفع سهم المؤلفة قلوبهم مرتبط بوجود العلمن ورائه، وهي ضعف المسلمين وال الحاجة إلى تأليف قلوب المشركين والمنافقين لسد هذا الضعف، فعند انتفاء العلة انتفى الحكم، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. ييد أن المتبين لهذا الاتجاه، لم يقولوا بتاريخية هذا النص أو إلغائه، فالنص آية قرآنية تتلى حتى بعد وقف الحكم المستبطن منها^(١).

والمتأمل في اجتهداد عمر رضي الله عنه في وقف سهم المؤلفة قلوبهم، يتضح له أن غياب وجود هذا الصنف، وعدم توافر الشروط فيمن كان يظن أنهم أصحاب الحق فيه، دفع به إلى القول بعدم إعطائهم السهم، لعدم توافر شروط الصنف فيهم.

كما حديث في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن نودي بالزكاة وطاف بها الناس لتوزيعها على الأصناف المعروفة الوارد ذكرهم في الآية، فلم يجدوا من يأخذها.

وعلى هذا استحدث عمر بن عبد العزيز أبواباً جديدة لصرف الزكاة ومواردها لا من باب تغيير الأصناف الوارد ذكرهم في النص القرآني، بل من باب تخلف الشروط والمواصفات الواجب توافرها في الأصناف المحددة بالنص.

كما استند العديد من الكتاب المعاصرين في اتجاههم المذكور آنفاً، على اجتهداد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إيقاف تنفيذ حكم قطع يد السارق في عام الجماعة. فقد أوقف تنفيذ الحكم بالقطع عند تخلف الشروط الاجتماعية

(١) محمد عمارة، (النص الإسلامي)، مرجع سابق، ٣٧ وما بعدها. وانظر كتابه كذلك: (معالم النهج الإسلامي)، مرجع سابق، ٩٧ وما بعدها. وانظر كذلك ما نقله بسطامي محمد سعيد، (مفهوم تجديد الدين)، مرجع سابق، ٢٦٨.

العامة لإقامة الحد المنصوص على حكمه في آيات قرآنية قطعية الثبوت والدلالة^(١).

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن تخلف الشروط الاجتماعية لإنفصال حكم النص يجب توفر الشروط الفردية لـ«إعماله»^(٢).

لقد رأى عمر رضي الله عنه في المجاعة شبيهة يمكن درء الحد بها، فالحدود تدرأ بالشبهات. ومن شروط إقامة الحدود انتفاء الشبهة والمجاعة شبيهة يدرأ بها الحد.

وعلى هذا؛ وافق العلماء من الصحابة ومن بعدهم عمر رضي الله عنه على هذا الموقف. يقول ابن قيم رحمه الله في أعلام الموقعين:

«وقد وافق أحد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي، وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة، غالب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذلك له، إما بالثمن أو مجاناً على الخلاف. وعام المجاعة يكثر فيه المخواجع والمضطرون، ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرى؟، نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به، وهو مستغن عن السرقة قطع»^(٣).

(١) محمد عمار، (النص الإسلامي)، مرجع سابق، ٥١.

(٢) المرجع السابق، ٥١.

(٣) ابن قيم الجوزية، (أعلام الموقعين)، مرجع سابق، ١١/٣ - ١٢. وفي سرد الأمثلة التي استدل بها أصحاب هذا الاتجاه من اجتهادات عمر والرد عليها، انظر: يوسف القرضاوي، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م، حوار حول العلاقة بين النص والاجتهداد، (حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية) ٣٦، (العدد العاشر). ونجم الدين قادر كريم الزنكي، ٢٠٠٠ م، (الاجتهداد في مورد النص دراسة أصلية وتطبيقات معاصرة)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

كما أن التمييز في دائرة النصوص القطعية الثبوت والمدلالة بين النوعين المذكورين أمر لم يعرض له أصحاب هذا الاتجاه ما ينضبط به، فمن الذي يحدد النصوص المبنية على علة متغيرة من غيرها، وهل يتشرط حدوث اتفاق بين المتجهدين على ذلك وكيف؟

وما هي ضوابط هذا الاجتهداد في الدائرة المذكورة!! وما الحكم في حالة ظهور اختلاف في الأقوال حول تحديد تلك النصوص؟

هذه الإشكاليات وغيرها تجعل قبول مثل هذا الاتجاه محظوظ تساؤل ونظر. إضافة إلى إشارة البعض من الكتاب المعاصرين إلى القول بالشروط الاجتماعية العامة لتنفيذ الحد، وهذا أمر لا يبدو له أصل أو مبرر من النص أو العقل على حد سواء. فما معنى الشروط الاجتماعية لتنفيذ الحدود؟. وهل المجتمع يمكن أن يفرض على أحكام الدين أمر التنفيذ أم العكس؟.

إن الغلو في إعطاء العقل شرعية يقف نص أو تنفيذه بناءً على الحكم بغياب عنته أو تخلف مصلحته، يمكن أن يسوق إلى أن تحول الأحكام الشرعية المرتكزة على الوحي المعصوم إلى آداب اجتماعية وقواعد انبساطية، تحكمها ظروف المجتمعات المتغيرة.

إن هذه الحيثيات وغيرها تسوق إلى القول بأهمية التحري في تحديد وضبط موقع العقل في دائرة تلك النصوص، كيلا يتتجاوز التأويل حداً أبعد مما يكون فيه عن الحقيقة والصواب. وتمرور الزمن وتغير الأحوال، تظهر تلك التأويلات البشرية والأراء الاجتهادية القابلة للصواب والخطأ، على أساس أنها الدين الملائم لروح العصر ومتطلباته، وفي هذا إهدار للحقيقة الدينية من أساسها^(١).

(١) عبد المجيد النجار، (في فقه الدين فهماً وتزرياً)، مرجع سابق، ٨٤/١

إن الغلو وعدم الانضباط في السير على هذه الاتجاهات دونما هدف محدد واضح، بحجة حرية العقل في الاجتهاد، وشرعية ذلك، يمكن أن يسوق إلى إهانة الرسم الثابت للدين، وإحلال شريعة عقلية خالصة محله.

واستدعاء تاريخ الفكر الديني في اليهودية على وجه المخصوص وتاريخ الفكر الإسلامي، يؤيد ظهور مثل تلك التوجهات التي ساقت في النهاية إلى تأويلات الباطنية التي أتت على كل حقيقة ثابتة في الوحي، واستعاضت عنها تأويلات بشرية لا تخرج عن حيز التوهّم والتخرص.

الخاتمة والنتائج

استهدفت هذه الدراسة محاولة الكشف عن أثر العرف في فهم المجتهد للنصوص الشرعية المتعلقة بقضايا المرأة غواذجاً. وقد أوضحت الدراسة الأثر الهام البالغ الخطورة، الذي تلعبه الأعراف السائدة في تكوين تصور مسبق لدى المجتهد حال تناوله النصوص. كما استهدفت الدراسة محاولة استنباط بعض الضوابط والمعالم التي يمكن أن تساهم في ضبط تعامل المجتهد مع النصوص، دون الإخلال بمقاصدها وغاياتها، الناجم في كثير من الأحيان عن تأثيره الواضح، باليئة التي يعيشها، وبالأعراف السائدة في مجتمعه. ولن غاب عن العديد من الدراسات المعاصرة تناول أثر الأعراف والعادات على توجهات واجتهادات العلماء والكتاب في مختلف العصور، فقد حرصت هذه الدراسة على البحث في موضوع العرف من هذه الزاوية الحرجية. وأوضحت أثر العرف في تكون الآراء والاجتهادات المختلفة الخاصة بقضايا المرأة، من خلال تبع واستقراء العديد من المظاهر والسلوكيات الاجتماعية السائدة في المجتمع المسلم في مختلف العصور، وتقديم بعض النماذج التطبيقية التي تعكس كيفية تأثر المجتهد بأعراف بيته وظروفه الاجتماعية حال إقباله على النصوص وتأنيلها. وهي إذ تقدم تلك النماذج، لا تستبعد إمكانية وجود عوامل أخرى مؤثرة في توجيه تلك الآراء والاجتهادات البشرية كذلك. كما كشفت النقاب عن خطورة النظر من خلال دائرة الأعراف والظروف الاجتماعية إلى النصوص، دون تقيد ببعض المعالم والضوابط الهامة للتمييز بين النصوص

الشرعية المطلقة، والاجتهادات والتآویلات البشرية النسبية المحدودة لتلك النصوص. ويمكن تلخيص أهم نتائج هذه الدراسة في النقاط التالية:

- للأعراف والظروف الاجتماعية أثر بالغ الأهمية والخطورة في تأويلات المجتهدين للنصوص، ممثلاً في إقبالهم في بعض الأحيان على النصوص، برؤى مسبقة وأفكار جاهزة، ومن ثم تأويلهم وفهمهم للنصوص من خلال تلك الرؤى، وتزداد خطورة ذلك الأثر في العصر الحاضر الذي منيت به الأمة بالضعف والوهن ومواجهة مختلف التحديات الفكرية الوافدة.

- ضرورة التمييز بين النصوص الشرعية المطلقة ذات الوحي الإلهي المعصوم، التي لا تخضع بحال لتقلبات الزمان وتغيرات الأحوال، وبين اجتهادات العلماء ومحاولاتهم في فهمهم تلك النصوص. فالنصوص مطلقة مفارقة لكل عوامل الزمان والمكان والظروف الاجتماعية والعرفية، أما التآویلات فهي نسبية محدودة بعوامل ظهورها وخلفية قائلها. فلا ينبغي فهم تلك الاجتهادات والأراء البشرية بمعزل عن ظروف نشأتها التاريخية والأسئلة الاجتماعية التي أفرزتها، والأعراف والعادات السائدة في بيئتها.

- أهمية التقييد ببعض الضوابط والمعلم العام المأمور إجراء عملية فهم النصوص وتأويلها، ومن ثم محاولة استنباط الأحكام وتقديرها من خلال ذلك، ومن تلك الضوابط:

١ - شهادة المركز من خلال فهم النصوص وفق قواعد اللغة العربية، مع الاستعانة بقواعد علم اللسانيات الحديث، وردة المشابه إلى المحكم.

٢ - مراعاة مقاصدية النصوص وضبطها، من خلال مراعاة ضبط مفهومي التعبد والتعليق، والاهتمام بتعييد المقاصد وتحديد الوسائل.

٣ - مراعاة ضبط موقع العقل من النص.

- ضرورة الإفادة من مختلف الإمكانيات المتوافرة لتحقيق الفهم السليم المنضبط للنصوص الشرعية مع مراعاة عدم التكلف في استعمالها، والتوغل فيها دون ملاحظة الضوابط الأخرى.
- النصوص الشرعية جاءت لتكون حاكمة على واقع الناس وأعرافهم، مهذبة ومصححة لها. فمراعاة المجهد لأعراف بيته ومجتمعه لا ينبغي، أن يحيد به عن أهمية المحافظة على إطلاقية النصوص، ونسبة أعراف بيته المتغيرة.
- أهمية توظيف التحليل المقارن في الفكر الديني في الإسلام، في المساهمة في حلّ العديد من الإشكاليات الناجمة عن عدم الإفادة من عثرات الآخر، مع استحضار الضوابط والمعالم لأي مشروع اجتهادي.
- أهمية احترام الموروث الفقهي والوقف منه موقف التقدير للجهود الهائلة التي بذلها العلماء السابقون رحمهم الله، مع الإيمان بانسانية تلك الجهود، وإمكانية جريان الصواب والخطأ عليها، فالعصمة والإطلاقية للنصوص المطلقة المفارقة للزمان والمكان.
- أهمية استكمال آليات الفهم والتأويل للنصوص من خلال الإفادة مما توصل إليه العلم الحديث من نجزات وتقنيات مع استذكار نسبة التأويلات البشرية مهما علت منزلة أصحابها.
- أهمية مراجعة وتصحيح المواقف الاجتهادية القائمة على منهجيات التبرير والتعليق، ومحاولة تجاوز تحديات الفكر الغربي في قضايا المرأة على وجه التحديد، وضرورة وقف الاسترسال في الخوض في القضايا المطروحة من قبله، التي باتت أقلام كثير من المفكرين المسلمين وفقاً عليها في العصور الراهنة، خاصة تلك القضايا التي أخبتها فلسفة عصر الحداثة السالفة.



فهرس المراجع

- القرآن الكريم.
- الكتاب المقدس، ١٩٩٣ م، الترجمة العربية الجديدة من اللغات الأصلية، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد، خليل، بدون تاريخ، جدلية القرآن، بيروت: دار الطليعة.
- أرنولد، سير توماس، ١٩٧٠ م، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة: حسن إبراهيم وعبد المجيد عابدين وإسماعيل النحراري، الطبعة الثالثة، مصر: مكتبة النهضة المصرية.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن الأزهري، بلا تاريخ، تهذيب اللغة، مصر: الدار المصرية للتأليف.
- إسماعيل، شعبان، بلا تاريخ، مصادر التشريع الإسلامي وموقف العلماء منها، الرياض: دار المريخ.
- الأسنوبي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، ١٩٨١ م، التمهيد في تخرج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الأشقر، عمر سليمان، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م، العرف، جدة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة.
- الأصبهي، مالك بن أنس، بلا تاريخ، موطاً مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الأصبهاني، أبو الفرج علي بن الحسين، بلا تاريخ، كتاب الأغاني، بيروت: دار الكتب.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب، بلا تاريخ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة.
- إمام، محمد كمال الدين، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- الآمدي، سيف الدين، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، الأحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أمين، أحمد، ١٩٨٩ م، فجر الإسلام، الطبعة الرابعة، مصر: مكتبة النهضة المصرية.
- أمين، أحمد، بلا تاريخ، ضحى الإسلام، الطبعة الثامنة، مصر: مكتبة النهضة المصرية.
- أمين، أحمد، بلا تاريخ، ظهر الإسلام، الطبعة الثالثة، مصر: مكتبة النهضة المصرية.
- الانصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، بلا تاريخ، الحدود الأنبياء والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دمشق: دار الفكر المعاصر.
- الإيجي، العضد عبد الرحمن بن أحمد، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م، شرح العضد على خنصر المتهى لابن الحاجب، مصر: الكليات الأزهرية.

- البخاري، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، بلا تاريخ، التتفيج في أصول الفقه مع شرح التلويح على التوضيح، مصر: مطبعة صبيح.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٣٨٠ هـ، الجامع الصحيح بشرحه فتح الباري، القاهرة: المكتبة السلفية.
- البدري، إسماعيل، ١٩٨٩ م، نظام القضاء الإسلامي، بلا مكان طبعة.
- بدوي، أحد زكي، ١٩٧٨ م، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت: مكتبة لبنان.
- البرديسي، محمد ذكرياء، ١٩٩١ م، أصول الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الثقافة.
- البرشاوي، شهاد هابيل، ١٩٨٢ م، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، بيروت: دار الفكر العربي.
- بركات، عبد الحميد إبراهيم، ١٩٨٧ م، مركز المرأة في الشريعة الإسلامية وحق توليتها القضاء، مصر: جامعة الأزهر.
- بروكلمان، كارل، بلا تاريخ، تاريخ الأدب العربي، ترجمة: عبد الحليم النجار، ط ٢، بيروت: دار المعارف.
- ابن بسام، أبو الحسن علي التغلبي الشنطري، ١٩٧٩ م، الذخيرة في محسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: الثقافة.
- البستي، أبو حاتم محمد بن حبان، ١٤١٤ هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، ١٤٠٣ هـ، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية.
- بطانية، محمد ضيف الله، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م، الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام، المدينة المنورة: مكتبة دار التراث.
- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، بلا تاريخ، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.
- البكري، أبو بكر السيد بن السيد محمد شطا، بلا تاريخ، حاشية إعانة الطالبين، بيروت: دار الفكر.
- البهوي، منصور بن يونس، ١٤٠٢ هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر.
- البهوي، محمد، ١٩٦٤ م، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، القاهرة: مكتبة وهة.
- البورنو، محمد صدقى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة التربية.
- البوطي، محمد سعيد، ١٩٩٤ م، مشكلة ما يسمى بالثواب والمتغيرات في الإسلام، مجلة آفاق الإسلام، العدد الأول، (السنة الثانية): ١٨ - ٣٢
- بوقزة، نعمان، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، نحو مشروع ثقافي أصيل في فكر ابن حزم الأندلسي، إسلامية المعرفة، العدد الثامن عشر، (السنة الخامسة): ٥٦ - ٣٣
- بيضون، إبراهيم، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، تكون الاتجاهات السياسية في الإسلام، بيروت: دار أقرأ.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، سنت
البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار
الباز.
- تاج الدين، مصطفى، ١٩٩٨ م، النص القرآني وإشكالية التأويل، مجلة
إسلامية المعرفة، العدد الرابع عشر، (السنة الرابعة): ٣٢ - ١٨.
- التركي، محمد بن إبراهيم، ١٩٩٠ م، الاجتهاد وقضايا العصر، تونس:
دار التركي للنشر.
- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى، بلا تاريخ، الجامع الصحيح سنن
الترمذى، تحقيق: أَحْدَادْ حَمْدَ شَاكِر، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- التهانوى، محمد على، بلا تاريخ، كشاف اصطلاحات الفنون، بيروت:
شركة خياط للكتب والنشر.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الخليل، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، مجموع فتاوى شيخ
الإسلام، جمع وترتيب: ابن قاسم، السعودية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الخليل، ١٩٩٤ م، مقدمة في أصول التفسير،
تحقيق: فواز أحمد زمرلي، السعودية: دار ابن حزم.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الخليل، بلا تاريخ، السياسة الشرعية في إصلاح
الراغي والرعاية، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة.
- الشعالي، عبد العزيز، ١٩٨٦ م، مقالات في التاريخ القديم، تعليق وجمع:
جلول الجريبي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- جابر، رقية طه، ١٩٨٩ م، معايير وضوابط منهجية للعمل بغلق الذريعة..
تطبيقات معاصرة في قضايا المرأة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية
العالمية ماليزيا.

- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن جبر، ١٣٣٠ هـ، الناج في أخلاق الملوك، تحقيق: أحمد زكي، القاهرة: بلا مكان طبعة.
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن جبر، البيان والتبيين، تحقيق: عبد السلام هارون، مصر: مكتبة الخانجي.
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن جبر، رسائل الجاحظ، جمع: حسن السندي، مصر: المكتبة التجارية.
- الجاوي، أبو عبد المعطي محمد بن عمر، بلا تاريخ، نهاية الزين، بيروت: دار الفكر.
- جبر، محمد سلامة، بلا تاريخ، هل هنّ ناقصات عقل ودين؟ مصر: دار السلام للطباعة والنشر.
- الجبري، عبد المتعال، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، المرأة في التصور الإسلامي، الطبعة الخامسة، مصر: مكتبة وهبة.
- الجبوري، أبو اليقظان، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت: دار الندوة الجديدة.
- البرجاني، علي بن محمد، ١٤٠٥ هـ، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن جریس، غیثان بن علی، ١٩٩٤ م، بحوث في التاريخ والحضارة الإسلامية، مصر: دار المعرفة الجامعية.
- ابن جزي، القوانین الفقهیة، بلا تاريخ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أحد بن علي الرازى، ١٤٠٥ هـ، الفصول في الأصول، تحقيق: عجليل جاسم النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ١٤٠٥ هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن جعفر، أحمد بن يعقوب، ١٩٦٠ م، تاريخ اليعقوبي، بيروت: دار صادر.
- الجعفري، ياسين إبراهيم، ١٩٨٠ م، اليعقوبي المؤرخ والجغرافي، بغداد: دار الرشيد للنشر.
- جعيط، كمال، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م، العرف، جدة، بجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة.
- الجندي، أنور، بلا تاريخ، من التبعية إلى الأصالة في مجال التعليم واللغة والقانون، مصر: دار الاعتصام.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، ١٤٠٤ هـ، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي.
- جولدتسيهير، أجناس، بلا تاريخ، العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة: محمد يوسف موسى وأخرون، بيروت: دار الرائد العربي.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، ١٤١٨ هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الدibe، الطبعة الرابعة، مصر: مطبعة الوفاء.
- ابن أبي جرة، أبو محمد، ١٣٤٨ هـ، بهجة الفوس وتحليتها بمعرفة ما لها وعليها، مصر: مطبعة الصدق الخيرية.
- الجidi، عمر بن عبد الكريم، ١٩٨٢ م، العرف والعمل في المذهب المالكي، المغرب: مطبعة فضالة.

- الحاج، ابن أمير، بلا تاريخ، التقرير والتحجير على تحرير الكمال ابن الهمام، مصر: المطبعة الأميرية.
- حتي، فيليب، ١٩٩١ م، العرب تاريخ موجز، الطبعة السادسة، بيروت: دار العلم للملائين.
- الحداد، الطاهر، بلا تاريخ، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، تونس: الدار التونسية للنشر.
- الحربي، سعد بن شارع، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، الأحكام التي تخالف المرأة فيها الرجل، الرياض: دار المسلم.
- حركات، إبراهيم، ١٩٨٥ م، السياسة والمجتمع في عصر الراشدين، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع.
- ابن حزم، محمد بن علي، ١٣٥٢ هـ، المخل، تعليق: أحد شاكر، مصر: مطبعة منير الدمشقي.
- ابن حزم، محمد بن علي، ١٤٠٤ هـ، الإحکام في أصول الأحكام، القاهرة: دار الحديث.
- ابن حزم، محمد بن علي، ١٤٠٥ هـ، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، بيروت: دار الكتب العلمية.
- حسب الله، علي، ١٩٨٢ م، أصول التشريع الإسلامي، الطبعة السادسة، الكويت: دار الفكر العربي.
- حسن، حسن إبراهيم، ١٩٨٢ م، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي في العصر العباسي الثاني، الطبعة العاشرة، مصر: مكتبة النهضة المصرية.

- الحسن، خليفة بابكر، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، *تحصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين*، مصر: مكتبة وهبة.
- الحسن، خليفة بابكر، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، *الاجتئاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية*، مصر: مكتبة الزهراء.
- حسنة، عمر عبيد، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، *حق يتحقق الشهود الحضاري*، دمشق: المكتب الإسلامي.
- الحسيني، إسماعيل، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، *نظريّة المقادير عند الإمام محمد الطاھر بن عاشور*، أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الحسيني، محمد بن السيد علوى، ١٤١٩ هـ، *منهج السلف في فهم النصوص بين النظرية والتطبيق*، بلا مكان طبعة.
- حسين، حسين محمود، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، *العرف والعادة*، دبي: دار القلم.
- حسين، محمد الخضر، ١٩٧١ م، *الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان*، تونس: بلا مكان نشر.
- حسين، محمد، *الإسلام والحضارة الغربية*، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، الطبعة الخامسة، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الحصري، أحد محمد، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، *القواعد الكلية للفقه الإسلامي*، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- الحصين، محمد بن عبد العزيز، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م، *المرأة المسلمة أمّام التحديات*، الطبعة الخامسة، السعودية: دار البخاري للنشر والتوزيع.

- حمادة، محمد ماهر، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، دراسة وثقية للتاريخ الإسلامي ومصادرها، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، بلا تاريخ، معجم البلدان، بيروت: دار الفكر.
- ابن حنبل، أحمد، ١٣١٣ هـ، المسند، مصر: المطبعة اليمينية.
- حنفي، حسن، ١٩٨٧ م، التراث والتجديد.. موقفنا من التراث القديم، الطبعة الثالثة، مصر: مكتبة الأنجلو المصرية.
- حنفي، حسن، ١٩٩٣ م، ثانية الجشن أم ثنائية الفكر، مصر: دار سينا للنشر.
- حيدر، علي، بلا تاريخ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعریب: فهیم الحسینی، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخادمي، نور الدين، ١٤١٩ هـ، الاجتهاد المقادسي حججه.. ضوابطه.. مجالاته، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الخالدي، صلاح، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م، مفاتيح للتعامل مع القرآن، الأردن: مكتبة المنار.
- الخالدي، صلاح، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، التفسير والتأويل في القرآن، الأردن: دار النفاثس.
- خلاف، عبد الوهاب، بلا تاريخ، علم أصول الفقه، الكويت: دار القلم.
- ابن خلدون، عبد الرحمن، ١٩٨٤ م، مقدمة ابن خلدون، الطبعة الخامسة، بيروت: دار القلم.
- ابن خلkan، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، ١٩٦٨ م،

- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، ١٤١٣ هـ، كشف الظنون عن أسمى العلوم والفنون، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخياط، عبد العزيز، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م، نظرية العرف، الأردن: مكتبة الأقصى.
- دراز، محمد عبد الله، بلا تاريخ، الدين بجوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، الكويت: دار القلم.
- الدسوقي، محمد بن عرفة، بلا تاريخ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر: مطبعة البابي الحلبي.
- الدمشقي، عبد القادر بن بدران، ١٤٠١ هـ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدوري، عبد العزيز، ١٩٨٤ م، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، الطبعة الثالثة، بيروت: دار المشرق.
- دونز، إبراهيم كافي، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م، العرف في الفقه الإسلامي، جدة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة.
- دباب، محمد أحمد، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م، أصوات على الاستشراق والمستشرقين، القاهرة: دار المنار.
- الرازي، محمد بن عمر بن حسين، ١٤٠٠ هـ، الحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- الرازي، محمد بن عمر بن حسين، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، *تفسير الفخر الرازي*، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة.
- الرباعي، عبد القادر، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، *صریح الغواني مسلم بن الولید*، بيروت: دار العلوم للطباعة والنشر.
- ابن رشد الحفید، أبو الولید محمد بن أحمد بن محمد، بلا تاريخ، بداية المحتهد ونهاية المقتضى، بيروت: دار الفكر.
- رضا، محمد رشید، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٤ م، *حقوق النساء في الإسلام*، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي.
- رضا، محمد رشید، بلا تاريخ، *تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار*، بيروت: دار المعرفة.
- الرومي، فهد، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م، *اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر*، السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- الريسوبي، أَحْمَد، ١٤٠٢ هـ / ١٩٩٢ م، *نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي*، الطبعة الثانية، الرياض: الدار العالميّة للكتاب الإسلامي.
- الزاوي، أَحْمَد عُمَرَان، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، *القراءة المعاصرة للقرآن في الميزان*، بيروت: دار النفائس.
- الزحيلي، محمد مصطفى، ١٩٨٢ م، *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية*، دمشق: مكتبة دار البيان.
- الزحيلي، وهبة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، *فقه المواريث في الشريعة*، دبي: دار القلم.

- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، شرح القواعد الفقهية، تصحیح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الرابعة، دمشق: دار القلم.
- الزرقا، مصطفى أحمد، ١٩٦٧ م، المدخل الفقهي العام، دمشق: ألف باء.
- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر، ١٤٠٥ هـ، المشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق، الطبعة الثانية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الزنجاني، محمود بن أحمد، ١٣٩٨ هـ، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أدب صالح، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الزنكي، نجم الدين، ٢٠٠٠ م، الاجتهاد في مورد النص دراسة أصلية وتطبيقات معاصرة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.
- أبو زهرة، محمد، بلا تاريخ، أصول الفقه، القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبو زهرة، محمد، بلا تاريخ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مصر: دار الفكر العربي.
- الزيادي، محمد فتح الله، ١٩٩١ م، مفاهيم سائدة حول المرأة في ميزان الإسلام، مالطا: منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي.
- أبو زيد، أحمد، ١٩٧٩ م، البناء الاجتماعي مدخل لدراسة المجتمع، الطبعة الثالثة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- أبو زيد، نصر، ١٩٨٣ م، دراسة في تأويل القرآن عند محبي الدين بن عربي، بيروت.
- أبو زيد، نصر، ١٩٩٢ م، قانون الأحوال الشخصية في تونس بين العلمانية المفترضة وجدور التراث الإسلامي، فصل، كتاب المرأة هاجر (تحرير)، مصر: دار سينا للنشر.
- أبو زيد، نصر، ١٩٩٢ م، نقد الخطاب الديني، مصر: دار سينا للنشر.
- السالم، السيد عبد العزيز، بلا تاريخ، تاريخ العرب في عصر الجاهلية، بيروت: دار النهضة العربية.
- أبو زيد، نصر، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، تاريخ الدولة العربية، بيروت: دار النهضة العربية.
- الساهي، شوقي، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، موسوعة أحكام المواريث، دمشق: دار الحكمة.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، بلا تاريخ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السدلان، صالح، ١٤١٧ هـ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، السعودية: دار بلنسية.
- السرخيسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، ١٤٠٦ هـ، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.
- السرخيسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، ١٩٧٣ م، أصول السرخيسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت.

- السعداوي، نوال، ٣٠ تموز (يوليو) ٢٠٠١ م، حوار، لندن: جريدة الشرق الأوسط.
- سلام، محمد، بلا تاريخ، الأدب في عصر العباسين، مصر: منشأة المعارف.
- أبو سليمان، عبد الحميد، ١٩٩١ م، أزمة العقل المسلم، أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- سورديل، دومنيك وجاني، ١٩٨٠ م، الحضارة الإسلامية في عصرها الذهبي، بيروت: دار الحقيقة.
- السيد، محمد عطا، بدون تاريخ، الحدود، ماليزيا: Eagle Trading.
- السيوطي، جلال الدين، بلا تاريخ، الأشباء والنظائر في الفروع، بيروت: دار الفكر.
- شاخت، جوزيف وكايغورد بوزورث، ١٩٩٨ م، تراث الإسلام، ترجمة: حسين مؤنس وإحسان صدقى، الطبعة الثانية، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، بلا تاريخ، أصول الشاشي، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الشاطئي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، بلا تاريخ، المواقفات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشافعى، محمد بن إدريس، ١٣٩٣ هـ، الأم، تحقيق: محمد النجار، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة.

- الشافعي، محمد بن إدريس، ١٤٠٠ هـ، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشافعي، محمد بن إدريس، بلا تاريخ، الرسالة، تحقيق: أحد شاكر، مصر: دار الفكر للطباعة والنشر.
- الشافعي، أحمد محمود، ١٩٨٣ م، أصول الفقه الإسلامي، مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية.
- الشافعي، أحمد محمود، ١٩٨٣ م، الميراث في الشريعة الإسلامية، مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية.
- شحرور، محمد، ١٩٩٠ م، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، الطبعة الثانية، دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.
- شرابي، هشام، ١٩٩٣ م، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، ترجمة: محمود شريح، الطبعة الثانية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- الشريفي، الخطيب، ١٤١٥ هـ، الإقناع في حل لفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر.
- الشرفي، عبد المجيد، ١٩٨٦ م، الفكر الإسلامي في الرد على النصارى، تونس: الدار التونسية للنشر.
- الشرفي، عبد المجيد، ١٩٩١ م، الإسلام والحداثة، تونس: الدار التونسية للنشر.
- الشروانی، عبد الحميد، بلا تاريخ، حواشی الشروانی على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت: دار الفكر.

- اشعيان، ركي الدين، بلا تاريخ، أصول الفقه الإسلامي، بنعاري: منشورات جامعة بنغازي.
- أبو شقة، عبدالحليم، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الطبعة الرابعة، الكويت: دار القلم.
- شلبي، محمد مصطفى، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، تعليل الأحكام، بيروت: دار النهضة العربية.
- شلبي، محمد مصطفى، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، الطبعة الثانية، بيروت: دار النهضة العربية.
- شلبي، محمود، بلا تاريخ، حياة عمر، بيروت: دار الجيل.
- الشمرى، ياسين إبراهيم، ١٤١٠ هـ، جهرة أسماء النساء وأعلامهن، دار أمية للنشر والتوزيع.
- شهبون، عبد الكريم، ١٩٨٧ م، شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المغرب: مكتبة المعارف.
- الشوكاني، محمد بن علي، بلا تاريخ، إرشاد الفحول، مصر: محمد صبيح.
- الشوكاني، محمد بن علي، بلا تاريخ، السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي، بلا تاريخ، فتح القدير، بيروت: دار الفكر.
- ابن أبي شيبة، ١٤٠٩ هـ، مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال الحوت، الرياض: مكتبة الرشد.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي، ١٣٤٣ هـ، المذهب، مصر: طبعة عيسى البابي الحلبي.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، اللمع في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، بلا تاريخ، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر.
- صالح، محمد أديب، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الصناعي، محمد بن إسماعيل، ١٣٧٩ هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد الخولي، الطبعة الرابعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الصناعي، محمد بن إسماعيل، ١٤٠٥ هـ، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول، الكويت: الدار السلفية.
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، ١٤٠٥ هـ، جامع بيان القرآن عن تأويل آي القرآن، بيروت: دار الفكر.
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، ١٤٠٧ هـ، تاريخ الأمم والملوك، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد أمين أفندي، بلا تاريخ، مجموعة رسائل ابن عابدين، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن عابدين، محمد أمين أفندي، ١٣٨٦ هـ، الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر.

- عارف، عارف علي، ١٤٣٠ هـ / ١٩٩٩ م، *نوع المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر*، ماليزيا: دار الفجر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٩٧٩ م، *أصول النظام الاجتماعي في الإسلام*، تونس: الدار العربية للكتاب.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٩٨٨ م، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، الطبعة الثالثة، تونس: الشركة التونسية للتوزيع.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٩٨٤ م، *تفسير التحرير والتنوير*، تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن عاشور، محمد الفاضل، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، *روح الحضارة الإسلامية*، أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ابن عاشور، محمد الفاضل، ١٩٩٦ م، *المذهب المالكي كيف تطور*، آفاق الإسلام، إسلامية المعرفة، العدد الثاني، (السنة الرابعة): ٧٤ - ٨٩.
- العبادي، عبد الحميد، ١٩٩٣ م، *صور وبحوث من التاريخ الإسلامي*، الطبعة الثانية، مصر: مكتبة الأنجلو المصرية.
- عباس، إحسان، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م، *تاريخ بلاد الشام في العصر العباسي*، الأردن: مطبعة الجامعة الأردنية.
- عباس، عبد الهادي، ١٩٨٧ م، *المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها*، دمشق: طлас للدراسات والترجمة والنشر.
- عبد الجود، محمد، ١٩٧٧ م، *بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون*، مصر: منشأة المعارف.

- عبد الحميد، سعد زغلول، ١٩٧٥ م، في تاريخ العرب قبل الإسلام،
بيروت: دار النهضة العربية.
- ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م، العقد الفريد، تحقيق:
عبد المجيد الترحبني، بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبد الرؤوف، هبة، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، المرأة والعمل السياسي،
أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- عبد السلام، أحمد شيخو، شوال ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، نحو منهج لغوي
مقصدي في التعامل مع نصوص الوحي، التجديد، العدد الخامس،
(السنة الثالثة): ١٤١ - ١٥٧
- عبد الوهاب، أحد، ١٩٨٩ م، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية
وال المسيحية والإسلام، بلا مكان نشر.
- عبد، قاسم، ١٩٨٥، ندوة التاريخ الإسلامي والوسط.. المروءات
الصلبية في ألف ليلة وليلة.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، بلا تاريخ، أحكام القرآن، تحقيق:
علي محمد البحاوي، بيروت: دار المعرفة.
- العشماوي، محمد سعيد، ١٩٨٩ م، معالم الإسلام، القاهرة.
- العشماوي، محمد سعيد، ١٩٩٠ م، الخلافة الإسلامية، القاهرة.
- عطية، عاطف، ١٩٩٢ م، المجتمع الدين والتقاليد، لبنان: منشورات
جروس برس.
- علي، جواد، ١٩٧٦ م، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت:
دار العلم للملايين.

- عمارة، محمد، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م، معالم المنهج الإسلامي، الطبعة الثانية، أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- عمارة، محمد، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، النص الإسلامي بين الاجتئاد والحمدود والتاريخية، بيروت: دار الفكر المعاصر.
- عمر، أحمد مختار، ١٩٩٢ م، علم الدلالة، الطبعة الثالثة، القاهرة: عالم الكتب.
- عمر، فاروق، ١٩٨٣ م، الخلافة العباسية في عصورها المتأخرة، الإمارات العربية المتحدة: دار الخليج.
- العمري، أحد، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، دراسات في التفسير الموضوعي للقصص القرآني، القاهرة: مكتبة الحانجي.
- العمري، أكرم ضياء، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، المجتمع المدني في عهد النبوة، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
- عياض بن موسى، أبو الفضل، ١٩٦٧ م، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: أحد محمود، بيروت: دار مكتبة الحياة.
- أبو العينين، بدران، بلا تاريخ، أحكام التزكيات والمواريث في الشريعة الإسلامية، مصر: مؤسسة شباب الجامعة.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، ١٤١٣ هـ، المستصفى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، ١٩٧١ م، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد.

- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، المخول في تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، ١٤١٧ هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، القاهرة: دار السلام.
- الغزالى، محمد، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والواافية، بيروت: دار الشروق.
- غيث، محمد عاطف، بلا تاريخ، قاموس علم الاجتماع، مصر: دار المعرفة الجامعية.
- الفائز، إبراهيم محمد، ١٩٨٣ م، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الفادانى، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، القوائد الجنية حاشية المواهب السننية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، تقديم: رمزي دمشقية، الطبعة الثانية، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، بلا تاريخ، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثالثة، مصر: مكتبة المخاني.
- الفاسي، علال، ١٩٨٥ م، مدخل في النظرية العامة لدراسة الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي، إعداد ومراجعة: عبد الرحمن الحريشى، المغرب: مؤسسة علال الفاسي.
- الفاسي، علال، ١٩٦٦ م، دفاع عن الشريعة، الرباط: مطبع الرسالة.
- فتاح، عرفان، ١٩٩٤ م، العقيدة الإسلامية وأثرها في وحدة الثقافة العربية الإسلامية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

- فتاح، عرفان، ١٩٩٧ م، المنهج العلمي ومقارباته في القرآن الكريم، التجديد، العدد الأول، (السنة الأولى) : ١٨ - ٣٥.
- فتاح، عرفان، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، اليهودية عرض تاريخي والحركات الخالصة في اليهودية، بيروت: دار البيارق وعمار.
- فتاح، عرفان، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، الإطار الفكري العام لنظرية المعرفة في القرآن، إسلامية المعرفة، العدد الخامس عشر، (السنة الرابعة) : ٣٢ - ٥٤.
- فتاح، عرفان، ١٩٩٩ م، المنهج السلفي في الأديان وقواعد الفلسفة الدينية، التجديد، العدد الخامس، (السنة الثالثة) : ١٧ - ٤١.
- ابن الفرات، ناصر الدين محمد، ١٩٤٢ م، تاريخ ابن الفرات، تحقيق: أسد رستم وقسطنطين زريق، بيروت: المطبعة الأمريكية.
- ابن فرحون، برهان الدين، ١٣٧٨ هـ، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مصر: مطبعة الحلبي.
- فروخ، عمر، ١٩٨١ م، تاريخ الجاهلية، بيروت.
- الفريج، سهام، ١٩٨١ م، الجواري والشعراء في العصر العباسي الأول، الكويت: الريبيعان للنشر والتوزيع.
- الفهري، عبد القادر الفاسي، ١٩٨٦ م، اللسانيات واللغة العربية، بيروت: منشورات غربادات.
- الفيروز آبادي، مجذ الدين محمد بن يعقوب، بلا تاريخ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

- الفيروز آبادي، بلا تاريخ، القاموس المحيط، مصر: مطبعة الحلبي وأولاده.
- القاسم، عبد الرحمن بن عبد العزيز، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م، نظرية العرف كمصدر للأحكام، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة.
- قدور، أحد، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، مبادئ اللسانيات، دمشق: دار الفكر.
- قدورة، زاهية، ١٩٧٢ م، الشعوبية وأثرها الاجتماعي والسياسي في الحياة الإسلامية في العصر العباسي الأول، بيروت: دار الكتاب اللبناني.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، ١٩٨٩ م، الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، تحقيق: أبو بكر عبد الرزاق، مصر: المكتب الثقافي للنشر والتوزيع.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، ١٣٩٣ هـ، شرح تنقية الفصول في اختصار المحصل في الأصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دمشق: دار الفكر.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، بلا تاريخ، الفروق، بيروت: عالم الكتب.
- القرشي، غالب، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، أوليات الفاروق السياسية، بيروت: المكتب الإسلامي.
- القرضاوي، يوسف، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م، حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد العاشر:

- القرضاوي، يوسف، ١٩٩٥ م، الإسلام وحضارة الغد، آفاق الإسلام، العدد الأول، (السنة الثالثة).
- القرضاوي، يوسف، ١٩٩٦ هـ / ١٤١٧ هـ، نحو فقه ميسر معاصر، إسلامية المعرفة، العدد الخامس، (السنة الثانية).
- القرضاوي، يوسف، ١٩٩٧ م، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، قطر، مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر.
- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، بلا تاريخ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.
- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، ١٣٧٢ هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الشعب.
- القضاة، محمد طعمة سليمان، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، الأردن: دار النشاش.
- القنوجي، صديق بن حسن، ١٩٧٨ م، أبجد العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير، ١٤٠٦ هـ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتناولة بين الفقهاء، تحقيق: أحد بن عبد الرزاق الكيسى، جدة: دار الوفاء.
- القيسي، مروان إبراهيم، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م، المرأة المسلمة بين

اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين، المغرب: المنظمة الإسلامية للتنمية والعلوم والثقافة.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ١٩٧٢ م، بدائع الفوائد، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ١٩٧٣ م، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجليل.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ١٩٩١ م، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل على الله، الرياض: دار العاصمة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن القيم، بلا تاريخ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة: مطبعة المدنى.
- كاريه، أوليفيه، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، في ظلال القرآن رؤية استشرافية فرنسية، ترجمة: محمد رضا عجاج، مصر: الزهراء للإعلام العربي.
- الكاساني، علاء الدين، ١٩٨٢ م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الكبيسي، أحمد، ١٩٩٧ م، نحو منهجية جديدة في فهم القرآن الكريم، ماليزيا: غير منشور.
- ابن كثير، إسماعيل، ١٩٣٢ م، البداية والنهاية في التاريخ، مصر: المطبعة السلفية.
- ابن كثير، إسماعيل، ١٩٦٣ م، تفسير القرآن العظيم، مصر: عيسى البابي الحلبي.

- كحالة، رشيدة عبد الحميد، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م، مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام، دمشق: مطبعة الحجاز.
- كحالة، رشيدة عبد الحميد، بلا تاريخ، **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- كمال الدين، محمد، بلا تاريخ، دراسات نقدية في المصادر التاريخية، بيروت: عالم الكتب.
- الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، قواعد المقاصد ومكانتها في التشريع، إسلامية المعرفة، العدد الثامن عشر: ٢١ -

٣٧

- الكيلاني، ماجد عرسان، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإنسانية، الطبعة الثانية، أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- اللحام، حنان، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، **تأملات في منزلة المرأة في القرآن الكريم**، دمشق: مطبعة الكواكب.
- لانداو، ديفيد، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، **الأصولية اليهودية العقيدة والقوة**، ترجمة: مجدي عبد الكريم، القاهرة: مكتبة مدبولي.
- اللقاني، رشيدة عبد الحميد، ١٩٩١ م، **اللفاظ الحية الاجتماعية في كتابات الجاحظ**، مصر: دار المعرفة الجامعية.
- الماوردي، أبو الحسن، ١٩٧٨ م، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مراجعة: محمد فهمي السرجاني، مصر: المكتبة التوفيقية.
- الماوردي، بلا تاريخ، **الحاوي الكبير**، بيروت: دار الكتب العلمية.

- متز، آدم، ١٩٥٧ م، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، مصر: مكتبة وهبة.
- محمد سعيد، بسطامي، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م، مفهوم تجديد الدين، الكويت: دار الدعوة.
- محمصاني، صبحي، آذار ١٩٩٦ م، المسلمين تأخرهم ونهضتهم، آفاق الإسلام، العدد الأول، (السنة الرابعة): ٣٤ - ٥٦.
- المرداوي، علي بن سليمان، بلا تاريخ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المرغيناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر، بلا تاريخ، الهدایة شرح بداية المبتدى، بيروت: المكتبة الإسلامية.
- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، ١٩٨٢ م، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، بيروت: دار المعرفة.
- المقداد، محمود، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، الموالي ونظام الولاء، دمشق: دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ١٣٩٩ هـ، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز السعيد، الطبعة الثانية، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ١٤٠٥ هـ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت: دار الفكر.

- المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، بلا تاريخ، **المصباح المنير**، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، مصر: دار المعارف.
- المقري، أحمد بن محمد المقري التلمساني، بلا تاريخ، **فتح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.
- مليكة، لويس كامل ومحبي الدين صابر، ١٩٨٦ م، **البدو والبداوة**، بيروت: منشورات المكتبة العصرية.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، ١٤٠٢ هـ، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، مصر: دار الدعوة.
- المناوي، محمد عبد الرزق، بلا تاريخ، **التوقف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دمشق: دار الفكر المعاصر.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، بلا تاريخ، **لسان العرب**، مصر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأحياء والنشر.
- منها، عبد الأمير، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م، **أخبار النساء في كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني**، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.
- منها، عبد الأمير، ١٩٩٠ م، **الطرب والظرف والنشيد في مجالس هارون الرشيد**، بيروت: دار الفكر اللبناني.
- مور، بوتو، ١٩٧٧ م، **تمهيد في علم الاجتماع**، ترجمة: محمد الجوهري، الطبعة الثالثة، مصر: دار المعارف.
- موسى، محمد العزب، ١٩٨٠ م، **دراسات إسلامية في التفسير والتاريخ**، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

- الموسوعة الفقهية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الموصلي، عبد الله بن محمود، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م، الاختيار لتعليق المختار، تحقيق: محمد محيي الدين، الطبعة الثانية، بلا مكان.
- النبهان، محمد فاروق، ١٩٨١ م، المدخل للتشريع الإسلامي، الطبعة الثانية، الكويت: وكالة المطبوعات.
- بن نبي، مالك، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، الظاهرة القرآنية، ترجمة: عبد الصبور شاهين، دمشق: دار الفكر.
- النجار، عبد المجيد، ١٤١٠ هـ، في فقه التدين فهماً وتنتزلاً، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- النجار، عبد المجيد، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والعقل والواقع، الطبعة الثانية، أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- ابن التجار، محمد بن أحمد الفتوى الحنبلي، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي، تزيه حماد، السعودية: مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م، الأشباء والتظائر، مصر: مطبعة الحلبي.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، بلا تاريخ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ١٤١١ هـ، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية.

المراجع باللغة الانكليزية

- Anawati, Georges C. 1975. *Arabization and Islamization in Medieval Egypt and Syria*. Germany: Otto Harrassowitz.
- Arbwerry. 1957. *The Revelation And Reason In Islam*. George Allen & Unwin LTD.
- Armstrong, K. 1986. *Gospel According to Women*. London: Elm Tree Books.
- Arno, Schmitt & Jehoeda, Sofer. (edit.). 1992. *Sexuality and Eroticism among Males in Moslem Societies*. New York: The Haworth Press.
- Blac, D. A & Dockery, D. (edit.). 1991. *New Testament Criticism and Interpretation*. Michigan: Zondervan Grand Rapids.
- Bosworth, C. E. 1973. *Barbarian Incursions: The Coming Of The Turks Into The Islamic World*. Oxford: Bruno Cassirer Publishers Ltd.
- Carmody, D. L. 1989. *Women and World Religions*. New Jersey: Prentice-Hall Inc.

- نظام الدين، عبد العلي محمد، ١٣٢٣ هـ، فواتح الرحوت بشرح مسلم الثبوت، مصر: المطبعة الأميرية.
- النفيسي، عبد الله فهد، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م، على صهوة الكلمة، الكويت.
- النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، بلا تاريخ، شرح صحيح مسلم، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النوببي، محمد، ١٩٧٠ م، نحو ثورة في الفكر الديني، الآداب، عدد أيار (مايو) : ٢٤ - ٣٣
- الهبرى، عزيزة، ١٩٩٥ م، امرأة القرن العشرين قطب الاهتمام العالمي، آفاق الإسلام، العدد الرابع، (السنة الثالثة): ٨٧ - ١٠٤
- الهمذاني، رشيد الدين بن فضل الله، ١٩٦٠ م، جامع التواريخ في تاريخ المغول، تعريب: محمد صادق نشأت و محمد موسى هنداوي، مصر: الإدارية العامة للثقافة.
- الوكيل، محمد السيد، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، الحركة العلمية في عصر الرسول وخلفائه، السعودية: دار المجتمع.
- اليعقوبي، أحمد بن يعقوب بن جعفر، ١٩٦٠ م، تاريخ اليعقوبي، بيروت: دار صادر.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، بلا تاريخ، الخراج، بيروت: دار المعرفة.

- Coulson, N. J. 1971. *Succession in the Muslim Family*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Duncan, Mitchell. G. 1989. *A new Dictionary of Sociology*. London: routledge & Kegan Paul.
- Ebeling, G. 1963. *The Meaning of Biblical Theology*. London: SCM.
- Eco, Emberto. 1994. *Interpretation over Interpretation*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Gabrieli, Francesco. 1957. *The Arabs A Compact History*. Trans: Savator Attanasio. USA: Greenwood Press.
- Gadmar, Hans George. 1989. *Truth and Method*. Trans: Weinsherimer, Joel and Marshal, Donald. 2nd Ed. New York: Continuum.
- Gibb, Hamilton A. R. 1982. *Studies on the Civilization of Islam*. New Jersey: Princeton University Press.
- Hijab, Nadia.n.d. *Woman power*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Hollister, C. W. 1982. *Medieval Europe*. New York: Newbery Award Records Inc.
- Janeway, Elizabeth. 1971. *Man's World, Woman's Place*. New York: William Morrow and Company.
- Katz, Jacob. 1961. *Tradition and Crisis*. New York: Free Press.

- Krent, E. 1975. *The Historical-Critical Method*. Philadelphia: Fortress Press.
- Kumari, Jayawardena. 1986. *Feminism and Nationalism in the Third World*. London & New Jersey: Zed Books Ltd.
- Kummel, W.G. 1972. *The New Testament. The History of the Investigation of its Problems*. New York: Abingdon.
- Levy, Reubern. 1969. *The Social Structure of Islam*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Marshall, I. (edit). 1992. *New Testament Interpretation*. Carlisle: Paternoster Press.
- Neusner, Jacob. 1991. *The Way of Torah*.
- Neusner, Jacob. 1995. *Judaism in Modern Times*. USA: Blackwell Publishers.
- Nicolaisen, Ida 1983. *Women in Islamic Societies*. London: Curzon Press Ltd.
- Potter, G. R. 1984. *Zwingli*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Rassam, Amal. 1984. *Arab Women; the Status of Research in the Social Sciences and the Status of Women*. Paris: Unesco.
- Rowbotham, Sheila. 1973. *Hidden From History*. London: Pluto Press.
- Sabroskuy, Judith A. 1979. *From Rationality to Liberation*,

- The Evaluation of Feminist Ideology.* London: Greenwood Press.
- Schacht, Joseph. 1991. *An Introduction to Islamic Law.* Oxford: Clarendon Press.
 - Schaeffer, F. & Dockery, B. 1985. *The Complete Works of Francis Schaeffer.* Crossway Books.
 - Schmidt, Alvin J. 1989. *Veiled and Silenced.* Georgia: Mercer University Press.
 - Seltzer, Robert M. 1980. *Jewish people, Jewish Thought.* New York: Macmillan Publishing Co.
 - Serjeant, R. B. 1991. *Customary and Shariah Law in Arabian Society.* Britain: Galliard Printers LTD.
 - Smith, Wilfred Cantwell, 1993. *What is Scripture?* Fortress Press.
 - Sonbol, Amira El Azhary. 1996. *Women, the Family, and Divorce laws in Islamic History.* New York: Syracuse University Press.
 - Streng, Fredrick J. 1968. *Understanding Religious man.* California: Dickenson.
 - Al Umar?, Akram Diy?. 1991. *Madianan Society at the Time of the Prophet.* Virginia: IIIT.
 - Walther, Wiebke. 1993. *In Islam Women From Medieval To Modern Times.* New York: Markus Wiener Publishing.

المعاجم ودواوين المعرف

- *Theological Dictionary of the New Testament.* 1964.
Zondervan: Kittel. Gerhard.
- *The New International Dictionary of New Testament Theology.* 1979. Zondrvan: Colin Brown.
- *Harper's Bible Dictionary.* 1985. San Francisco: Holladay. Carl.
- *Encyclopedia of Religion.* 1986. New York: Mircea. Elida.
- *A New Dictionary of Sociology.* 1989. London: Duncan. Mitchell.
- *The Oxford Encyclopedia of the Modern Islamic World.* 1985.
Oxford: Eposito. John.
- *Dictionary of Philosophy and Religion.* 1996. New Jersey:
Reess. William.
- *Merriam - Webster.* 1994. Inc CD-ROM.
- *Encarta Encyclopedia.* 1997. CD-ROM.
- *Britanica Encyclopedia.* 1999. Inc CD-ROM.